

سلسلة مؤلفات الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل (٤٤٣)

الجمل المفيد في

شرح الفريضة

نظر نخبة الفكر للحافظ ابن حجر

للعلمة يوسف بن خليل كتاب الفريضة

(ت. ١٢٩٠ هـ)

مع رسالة في

أصول الفريضة

تأليف الفقير إلى عفو ربه

عبد المحسن بن عبد الله الزامل

اعتقوا بهما

فهدوه عن طريق اللطيف الرحمن

طبع في دار ابن الجوزي في سنة ١٤١٠ هـ بمطبعة دار ابن الجوزي في الرياض

دار ابن الجوزي

بَحْرِ الحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٠هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس:
٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - مجلة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ -
الخير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ -
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

الجمال المفيد في
شرح الفريدي
نظمه نخبة الفكر للحافظ ابن حجر

سلسلة مؤلفات شيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل (٤، ٣)

الجمل المفيدة في

شرح الفريدي

نظم لخبذة الفكر للحافظ ابن حجر

للعلامة يونس بن خليل كساب الغزي

(ت ١٢٩٠ هـ)

مع رسالة في

أحوال النظار في الأخبار

تأليف الفقير إلى عفو ربه


عبد المحسن بن عبد الله الزامل

اعتق إليهما

فهد بن عبد اللطيف الواسطي

طبع بإسراء البعثة العامة لمؤلفات الفقير إلى عفو ربه عبد المحسن بن عبد الله الزامل

دار ابن الجوزي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


[Faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the page]

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .
أما بعد :

فقد يسر الله لي بمنه وكرمه شرح الفريدة في علم المصطلح، وذلك في
إحدى الدورات العلمية المقامة في الرياض، ومحبة ورغبة في نشر العلم فقد
اعتنى بها الأخ فهد بن عبد اللطيف الوصيفر، من جهة تخريجها وكذلك حذف
ما تكرر من عباراتها، ثم قرأها عليّ فعدلت من عباراتها ما ظهر لي أنه محتاج
إلى ذلك، فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء على ما قام به من عمل، كما
أسأله سبحانه أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه آمين، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفو ربه
عبد المحسن بن عبد الله الزامل
١٤٢٩/٤/٢٨ هـ



مقدمة المعتني

الحمدُ لله الذي جعلَ العلمَ بفنونِ الخبرِ مع العملِ المُعتبرِ بها إليه أتمَّ وسيلةً، ووَصَلَ من أسندٍ في بابهِ وانقَطَعَ إليه، فأدرجه في سلسلةِ المقرَّبينَ لديه، وأوضَحَ له المشكلَ الغريبَ وتعليله.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، الواحدُ الأحدُ، الفردُ الصمدُ، أنزلَ على عبده أحسنَ الحديثِ وعَلَّمه تأويله، وأشهدُ أنَّ سيِّدنا مُحَمَّدًا المرسلُ بالآياتِ الباهرة، والمعجزاتِ المتواترة، والمخصوصُ بكلِّ شرفٍ وفضيلة.

صَلَّى اللهُ وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه وأنصاره وحزبه الَّذِينَ صَارَ الدينُ بهم عزيزاً بعدَ فُشُوِّ كلِّ شاذٍ ومنكرٍ ورذيلةٍ، ورضي اللهُ عن أتباعهم المعوَّلِ على اجتماعهم ممن اقتفى أثره وسلكَ سبيله، صلاةً وسلاماً دائمين غيرِ مضطربين ينالُ بهما العبدُ في الدارينِ تأميلةً^(١).

أما بعد:

فإنه لا يخفى على أحدٍ أهمية علمِ مصطلحِ الحديثِ؛ وذلك لتعلقه بالمصدرِ الثاني من مصادرِ التشريع، وهو سنة رسولِ الله ﷺ، فبه يعرف المقبولُ والمردودُ من سنته ﷺ.

ومن هنا اعتنى العلماءُ بهذا العلمِ أكملَ عناية، فألفوا فيه المؤلفات، وضمنوها قواعدَ وضوابطَ يعرف من خلالها الصحيحَ من الضعيفِ مما ينسب إلى النبي ﷺ.

(١) مقتبس من مقدمة فتح المغيث للسخاوي (٣/١). وفي هذه المقدمة ما يسمى في علم البديع ببراعة الاستهلال وهو: أن يكون مطلع الكلام دالاً على غرض المتكلم من غير تصريح، بل بإشارة لطيفة. بغية الإيضاح (٤/١٣٠).

والتأليف في هذا العلم موجود منذ القِدَم، فقواعده منشورة في كتب المتقدمين وفي سؤالات الأئمة.

وأول من صنّف في هذا العلم على سبيل الاستقلال، هو كما قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في نزّهة النظر: «... القاضي أبو محمد الرّامهرْمُزي في كتابه «المحدّث الفاصل»، لكنّه لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النّيسابوريّ في «معرفة علوم الحديث»، لكنه لم يهدّب ولم يُرتّب، وتلاه أبو نعيم الأصبهانيّ، فعَمَلَ على كتابه «مُستخرجاً»، وأبقى أشياء للمُتعتّب، ثم جاء بعدهم الخطيبُ أبو بكرِ البغداديّ، فصنّف في قوانين الرواية كتاباً سمّاه «الكفاية»، وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع لأدب الشّيح والسماع». وقلّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنّف فيه كتاباً مُفرداً، فكان كما قال الحافظُ أبو بكرِ بنُ نُقطة: «كلُّ من أنصف عَلمَ أنَّ المُحدّثين بعدَ الخطيبِ عيالٌ على كُتبه».

ثمّ جاء بعدهم بعضٌ من تأخّر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب... إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقيّ الدّين أبو عمرو عثمانُ بنُ الصّلاح عبد الرحمن الشّهْرزُوريّ نزيلُ دمشق، فجمّع... كتابه المشهور «علوم الحديث»... واعتنى بتصانيف الخطيب المُتفرّقة، فجمّع شتات مقاصدها، وضمَّ إليها من غيرها نُخبَ فوائدها، فاجتمَعَ في كتابه ما تفرّق في غيره، فلهدا عكف النَّاسُ عليه وساروا بسيره، فلا يُحصى كم ناظمٍ له ومُختصر، ومستدركٍ عليه ومُقتصر، ومُعارضٍ له ومُتّصر^(١).

ثم جاء بعد ذلك الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمته الله فألف كتابه الجامع الماتع «نُخبَةُ الفِكر» فاعتنى به العلماء وطلبة العلم بالحفظ والشرح والبيان، وممن شرحه مؤلفه الحافظ ابن حجر في «نزّهة النّظر».

وقد نظم النُخبَةَ جمع من أهل العلم، منهم: الأمير محمد بن إسماعيل

(١) نزّهة النظر ص (٤٦ - ٥١).

الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، واسم نظمه «قصب السكر في نظم نخبة الفكر» وعدد أبيات منظومته (٢٠٣ بيتاً).

وممن نظم النُّخْبَةَ أيضاً: العلامة يوسف بن خليل كَسَّاب الغزّي، المتوفى سنة ١٢٩٠هـ، في نظم واضح وسهل العبارة أسماه «الفريضة بعلم المصطلح» وعدد أبيات هذه المنظومة (٥٣ بيتاً)، وهذه المنظومة في الحقيقة حوت غالب مسائل النُّخْبَةِ، وقد فات الناظم شيء من مسائلها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وممن شرح هذه المنظومة الناظم نفسه في كتاب أسماه «حاشية جامعة على الفريضة بعلم المصطلح»، وكذلك ممن شرح هذه المنظومة شيخنا العالم الجليل عبد المحسن بن عبد الله الزامل - حفظه الله - بشرح ممتع وواضح وميسر، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

وأصل هذا الشرح دروس ألقاها فضيلته - وفقه الله - في مسجد الفاروق بحي التعاون في مدينة الرياض، ضمن الدورة العلمية من عام ١٤٢٨هـ.

وقد تقدم أن الناظم قد فاته شيء من مسائل النُّخْبَةِ، ومن ذلك مبحث «مختلف الحديث»، وقد أشار الحافظ إليه في النخبة بقوله: «ثمَّ المَقْبُولُ: إن سَلِمَ من المَعَارِضَةِ فهو المَحْكَمُ، وإن عَوْرَضَ بِمَثَلِهِ فإن أَمَكْنَ الجَمْعُ فهو مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ، أو ثَبَتَ المُتَأَخَّرُ فهو النَّاسِخُ وَالْآخِرُ المَنْسُوحُ، وإلا فَالْتَرَجِيحُ، ثمَّ التَّوَقُّفُ»^(١)، ولما كان لشيخنا - حفظه الله - رسالة تتعلق بهذا المبحث، استشرته - وفقه الله - بإلحاقها في آخر هذا الشرح؛ لتتم الفائدة، فوافق مشكوراً بعد مراجعتها من قبله، وأصل هذه الرسالة محاضرة ألقاها - حفظه الله - في جامع الراجحي بحي الربوة في مدينة الرياض من عام ١٤٢٤هـ بعنوان «أحوال النظر في الأخبار».

ومن المنظومات المختصرة في علم مصطلح الحديث «المنظومة البيقونية»

(١) نُخْبَةُ الفِكر مع شرحها نزهة النظر ص (١٠٢ - ١٠٧).

لناظمها عمر أو طه البيقوني على الخلاف في اسمه، وهي مشهورة ومعروفة عند طلبة العلم، ولها شروح كثيرة منها: شرح شيخنا الوالد/ عبد المحسن بن عبد الله الزامل - حفظه الله - ، ولما كان شرحه عليها مختصراً، رأى - وفقه الله - أن يؤخذ منه الفوائد والزوائد على شرحه للفريدة ويضاف إليها، فقام بتوفيق الله ﷻ بذلك، ثم راجع - حفظه الله - شرح الفريدة والزوائد التي في شرحه على البيقونية بعد إضافتها، فعدل ما يحتاج إلى تعديل وزاد فيه بعض الفوائد.

وسيلي هذا الشرح - إن شاء الله - ما تيسر من شروح لبعض المتون العلمية لفضيلة شيخنا - وفقه الله -، أعاننا الله ﷻ على طباعتها وإخراجها.

وأما بالنسبة للمنهج الذي سلكته في الاعتناء بهذا الشرح، فقد سلكت فيه الخطوات التالية:

- ١ - تفرغ الشرح مع الرسالة من الأشرطة.
- وقد قام به أخي العزيز/ أبو سلطان عبد الله بن حمود الهمشي، جزاه الله خيراً ووفقه.
- ٢ - مراجعة المخطوط المفرغ على الأشرطة مرة أخرى مع تعديل ما يحتاج إلى تعديل.
- ٣ - ضبط المنظومة وقابلتها على النسخة المطبوعة مع حاشية الناظم بتحقيق فهد بن عامر العجمي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ثم إني وضعت المنظومة في أول الكتاب كاملة حتى يسهل حفظها ومراجعتها.

تنبيه:

أثناء شرح شيخنا - حفظه الله - للأبيات رقم (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠) رأى أن ترتيبها غير مناسب، فغير فيه وجعل ترتيبها كالتالي (٣٧، ٣٩، ٣٨، ٤٠)، وبين سبب ذلك في موضعه، فجرى الشرح على هذا الترتيب.

- ٤ - عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٥ - تخريج الأحاديث والآثار، حسب إيراد شيخنا لها، وقد سلكت منهجاً مختصراً في التخريج؛ لكي لا يطول الكتاب على النحو التالي:
- أ - إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدهما إن لم يكن فيهما.
- ب - إذا لم يكن الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما خُرج من السنن الأربعة.
- ج - إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين والسنن الأربعة خُرج من غيرهم مع الاكتفاء بمرجع واحد فقط غالباً.
- د - إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين، فإن كان قد حكم عليه شيخنا في الشرح اكتفيت بذلك، وإن كان لم يحكم عليه في الشرح قمت بقراءته عليه، ثم وضعت الحكم على الحديث أو الأثر في الحاشية مصدراً بـ: (قال شيخنا)، والمراد به فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل شارح الكتاب.
- هـ - وطريقتي في كتابة التخريج للكتب الستة: ذكر الكتاب، ثم الباب، ثم الرقم، وهذا الترتيب سلكته في غير الكتب الستة مما وجد فيه ذلك؛ تيسيراً للرجوع إليه، ومراعياً لاختلاف الطباعات.
- و - وطريقتي في كتابة التخريج لمسند الإمام أحمد: ذكر الجزء ورقم الصفحة من طبعة (الحلبي)، وهي في ستة مجلدات ومتداولة لدى كثير من طلبة العلم، وبجانب ذلك رقم الحديث وفق ترقيم طبعة (مؤسسة الرسالة) التي أشرف عليها د. عبد الله التركي، والشيخ شعيب الأرنؤوط.
- ٦ - توثيق النقول الواردة عن أهل العلم من مصادرها، حسب توفر المراجع لدي.
- ٧ - الفهارس: وتتضمن بعض الفهارس الفنية التي تسهل البحث ومنها:
- أ - فهرس الأحاديث النبوية.

ب - فهرس الآثار.

ج - فهرس المصادر والمراجع.

د - فهرس الموضوعات.

ثم إنني أتوجه بخالص الشكر إلى فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل - حفظه الله - على مراجعته للكتاب والإذن بطباعته، سائلاً الله ﷻ أن يحفظه وأن يبارك في علمه، وأن يجزيه عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى الإخوة القائمين على دار ابن الجوزي بمدينة الدمام على قيامهم بطبع هذا الكتاب ونشره، سائلاً الله ﷻ أن ينفع بهم وأن يبارك في جهودهم إنه سميع مجيب.

هذا؛ وأسأل الله ﷻ أن ينفع بهذا الكتاب من قرأه ومن سمعه، وأن يجزي كل من أسهم في إخراج هذا الكتاب خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتبه

فهد بن عبد اللطيف الوصيفر

Fahad-1424@hotmail.com


الدمام

منظومة (الفريدة) في علم المصطلح

- ١ - الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِنْعَامِ
- ٢ - ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالتَّحِيَّةُ
- ٣ - وَبَعْدَ ذَا فَيُوسُفُ الْعَزِيُّ قَدْ
- ٤ - هَاكَ فَرِيدَةً بَعْلَمِ الْمِصْطَلَحِ
- ٥ - أَصْلُ الْحَدِيثِ السَّنَدُ الْمُتَّصِلُ
- ٦ - وَالسَّنَدُ النَّاظِلُ كَالطَّرِيقِ
- ٧ - وَالْمَتْنُ وَالسَّنَدُ أَقْسَامٌ جَرَى
- ٨ - مِنْهَا: الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا قَدْ أَتَّصَلَ
- ٩ - بِرُوبِهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
- ١٠ - وَالْحَسَنُ الذَّاتُ كَمَا الصَّحِيحُ
- ١١ - وَمَا خَلَا عَنِ الشَّرْطِ وَوُجِدَ
- ١٢ - فَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ
- ١٣ - وَالْحَسَنُ الصَّحِيحُ ذُو وَجْهَيْنِ
- ١٤ - وَعَمَّ مَقْبُولٌ وَنَحْوُ جَيِّدٍ
- ١٥ - وَكُلُّ مَا عَنِ رُتْبَةِ الْمَاضِي قَصُرَ
- ١٦ - وَخَبِرُ الْمُنْفَرِدِ الْمُتَّهَمِ
- ١٧ - وَالْوَاضِعُ الْكَذَّابُ إِنْ تَعَمَّدَا
- ١٨ - وَأَخْرَجَ الرَّاوي رَوَاهُ مُطْلَقًا
- ١٩ - وَمَا أَضْيَفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ
- ٢٠ - أَوْ صَاحِبٍ فَذَلِكَ مَوْقُوفٌ إِذَا
- لَا سِيَّما الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ
- لِلْمِصْطَفَى وَالْهَدْيَةُ
- قَالَ وَمَنْ مَلِيكَهُ قَدْ اسْتَمَدَ
- جَمْعًا وَرَجْحَانًا، وَإِجَازًا وَضَحَّ
- بِهِ أَرْتَقَى وَمَا رَأَى الْأَوَّلُ
- وَذَكَرَهُ الْإِسْنَادَ فِي التَّحْقِيقِ
- فِيهَا تَبَايُنٌ وَضَدٌّ فَرَا
- سَنِيْدُهُ وَلَمْ يَشِدَّ أَوْ يُعَلَّ
- مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَعَدْلِهِ
- مَعَ نَقْصِ ضَبْطِ يَا أَوْلِي التَّرْجِيحِ
- مَتَابِعٌ أَوْ شَاهِدٌ فَإِنْ يُفْزَدُ
- صَحِيحٌ غَيْرِ إِنْ يَرَى الْمُعَوَّلُ
- أَوْ لِلْعُمُومِ أَوْ خَفَاءِ الْعَيْنِ
- وَصَالِحِ وَثَابِتِ مَجُودٍ
- فَهُوَ الضَّعِيفُ وَلِهَذَا قَدْ كَثُرَ
- سَمَّوُهُ مَثْرُوكًا بِأَقْوَى التُّهْمِ
- وَلَوْ بِمَرَّةٍ عَلَى مَنْ قَدْ هَدَى
- وَذُو وَجْوهٍ دُونَ فِسْقِ ارْتِقَا
- أَوْ تَابِعٍ أَوْ دُونَهُ مَقْطُوعٌ
- تَجْرَدًا مِمَّا يُفِيدُ الْاِحْتِذَا

- ٢١ - وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادُ
 ٢٢ - وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رَجَالُهُ عَلَا
 ٢٣ - وَمَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابٍ
 ٢٤ - مُسَلَّسٌ تَوَافَقَ الرُّوَاةُ
 ٢٥ - مَعْنَعَنْ مَوْئِنٌ بِعَنْ وَأَنْ
 ٢٦ - عَزِيزٌ مَرُورِيٌّ اثْنَيْنِ وَالْمَشْهُورُ
 ٢٧ - عَنْ مِثْلِهِمْ، وَقَدْ أَحَالَتْ عَادَةُ
 ٢٨ - أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَخَبِرَ الْأَحَادِ
 ٢٩ - مِنْهَا الْغَرِيبُ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ
 ٣٠ - مَنْقَطَعٌ يَسْقُطُ مِنْهُ الْوَاحِدُ
 ٣١ - فَمَعْضَلٌ وَتَحْتَهُ قِسْمَانِ
 ٣٢ - تَعْلِيْقُهُمْ وَإِنْ أَتَى فِي الثَّانِي
 ٣٣ - فَالْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلرَّوَايِ وَأَنْ
 ٣٤ - وَنَحْوُهُ، وَمِثْلُ مَعْمَرٍ ذَكَرَ
 ٣٥ - وَالثَّانِي فِي الشُّيُوخِ وَهُوَ أَنْ يَصِفُ
 ٣٦ - وَإِنْ يُخَالِفُ الضَّعِيفُ الثَّقَاتَا
 ٣٧ - أَوْ تُلْفِيهِ مُنْفَرِدًا فَمُنْكَرٌ
 ٣٨ - وَإِنْ يُخَالِفُ ثِقَةً لِلْأَوْثَقِ
 ٣٩ - وَأُظْلِقُوا الْمَحْفُوظَ فِي الْمُقَابِلِ
 ٤٠ - بِالشَّاذِ أَمَا مَا أَعْلَمُوا بِالخَطَا
 ٤١ - فِي الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ الْمُؤَثِّرَةِ
 ٤٢ - كَوَضْلِهِ وَتَرْكِهِ أَوْ مَا عَمِلَ
 ٤٣ - إِبْدَالُ رَاوٍ وَسِنْدٍ أَوْ قَلْبُ
 ٤٤ - وَذُو تَنَافِي سِنْدٍ أَوْ مَتْنِ
 ٤٥ - يَدْعُوْنَهُ مُضْطَرِبًا وَالْمُدْرَجُ
- لِلْمُضْطَفَى وَالْمُتَّصِلُ يَزْدَادُ
 وَعَكْسُهُ هُوَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا
 فَشَيْخُهُ صَاحِبُ ذَا الْكِتَابِ
 فِي قَوْلٍ أَوْ تَمَائِلِ الْحَالَاتِ
 وَمَبْهَمٌ مَا فِيهِ شَخْصٌ لَمْ يُبَيَّنْ
 مَا فَوْقَهُ وَإِنْ يَكُنْ جُمْهُورُ
 كَذِبَهُمْ مُتَوَاتِرٌ لِلسَّادَةِ
 فَهُوَ أَقْسَامٌ بِلا عِنَادِ
 وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ
 فِي مَوْضِعٍ فَصَاعِدًا وَالزَّائِدُ
 وَحَذْفُ أَوَّلٍ يَجِي مِنْ عَانِي
 وَجَاءَ فِي مَدْلَسِ نَوْعَانِ
 يَرُوي عَنْ مَعَاصِرٍ بِعَنْ وَأَنْ
 وَعَطْفٌ غَيْرِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ الْخَبِرُ
 مِنْ شَيْخِهِ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ
 مِنْ غَيْرِ عَاصِدٍ لَهُ مُثَبَّتَا
 وَضِدُّهُ الْمَعْرُوفُ دَوْمًا يُذَكَّرُ
 أَوْ يَنْفَرِدُ قَلِيلٌ ضَبِطٌ فَانْطَقِ
 لِلشَّاذِ تَنْوِيهَا بِشَأْنِ الْكَامِلِ
 مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ لَكِنْ مَعَ غَطَا
 فَهُوَ مُعَلَّلٌ مُعَلُّ النَّظَرِ
 بِهِ كَذَا إِنْكَارٌ مَنْ عَنْهُ نَقَلَ
 فِي الْمَتْنِ مَقْلُوبًا دَعَاهُ الْحَزْبُ
 مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ فَأَهْلُ الْفَنِّ
 فَنَفِي الْحَدِيثِ لَفْظٌ مَنْ يُخَرِّجُ

- ٤٦ - وفي الطريق جعل ما في الطُّرُقِ
 ٤٧ - والفردُ أيضاً باعتبارِ الثقةِ
 ٤٨ - مُدَبَّحٌ مَرُويٌّ قرينٌ مِنْ أثرِ
 ٤٩ - وَمَنْ يُشَارِكُ فِي حَدِيثٍ سامعاً
 ٥٠ - إِذَا رَوَى عَنْ ذَا الصَّحَابِيِّ ومثي
 ٥١ - وفي أتحاد اللفظِ والخطِّ معاً
 ٥٢ - مُؤْتَلَفٌ مُخْتَلَفٌ في الثاني
 ٥٣ - وأسألُ اللهَ الرضا للجاني
- في واحدٍ وعارضٍ في النَّسَقِ
 أو البلادِ أو شريكِ الصُّحْبَةِ
 بالعكسِ واذكر ما هُنا مِنَ الصُّورِ
 مِنْ شَيْخٍ أو أَعْلَى يَكُنْ مُتَابِعاً
 تَغَايِراً فَشَاهِدٌ إِنْ ثَبَتَا
 مُتَّفِقٌ مُفْتَرِقٌ وَسُمِعَا
 والقَصْدُ حَفْظُ القَصْدِ في المعاني
 بِنُخْبَةِ المَخْلُوقِ وَالخِلَانِ



مقدمة الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].
أَمَا بَعْدُ^(١):

فإن المصنف رَحِمَهُ اللهُ أَلْفَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ الْمُخْتَصِرَةَ الْجَامِعَةَ لِغَالِبِ عُلُومِ

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، أخرجها أبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، برقم (٢١١٨)؛ والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم (١١٠٥)؛ والنسائي في كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، برقم (٣٢٧٩)؛ وابن ماجه في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، برقم (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال شيخنا: (حديث صحيح).

المصطلح، وقد جمعها من متن «نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر رحمته الله، ونخبة الفكر متن عظيم جامع لمسائل المصطلح، يُوصي أهل العلم بحفظه والاعتناء به، ودرج كثير من أهل العلم بعد الحافظ بالعناية به نظماً وشرحاً، فمنهم من بسط ومنهم توسط ومنهم من اختصر.

والناظم رحمته الله هو يوسف الغزي من علماء الشام من غزة في فلسطين، وهو عالم كبير، طلب العلم ورحل إلى مصر والعراق والمدينة، وجد واجتهد حتى حصل وفاق أقرانه رحمته الله، ويذكر هو عن نفسه أنه جاء إلى القدس فالتقى ببعض العلماء من علماء الهند وظن أنه يفوقهم علماً، وناقشهم في بعض المسائل فغلبوه، فعند ذلك احتقر ما عنده وعلم أنه مهما بلغ الإنسان من العلم فإنه يكون بحاجة إلى العلم وكلما ازداد علمه علم جهل نفسه، وفي الحديث المروي من طرق عن ابن مسعود^(١) وابن عباس^(٢) رضي الله عنهما عند الطبراني في الكبير: «مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ الدُّنْيَا»، وكلا الإسنادين ضعيف، لكن قد يتقوى أحدهما بالآخر فيكون حسناً لغيره.

وعند ذلك رحل رحمته الله وطلب العلم مرة أخرى ولا يزال في طلبه في غزة وفي مصر، ولما شُغِرَ منصب الإفتاء في زمانه في المدينة كتب إليها إلى شيخ الأزهر في مصر يطلب عالماً يقوم بهذا المنصب، فرشح شيخ الأزهر هذا الإمام يوسف الغزي رحمته الله فبقي مدة طويلة في المدينة يفتي ويدرس الحديث وينشر العلم رحمته الله حتى اشتهر أمره وظهر، ولم يزل على حال سديدة حتى توفي سنة ١٢٩٠هـ رحمه الله وغفر له^(٣).

وله رحمته الله مصنفات في الحديث وفي غيره، وهذه المنظومة المختصرة في

- (١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/١٠) برقم (١٠٣٨٨).
- (٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٣/١١) برقم (١١٠٩٥).
- (٣) انظر ترجمة الناظم في الأعلام للزركلي (٢٤٤/٨)، ودراسة فهد العجمي لحاشية جامعة على الفريدة بعلم المصطلح للناظم ص (٧٣).

علم المصطلح، مع اختصارها فعبارتها في الجملة محكمة وسلسة، واضحة المعاني مع سلامتها من تنافر كلماتها مما يُسهّل حفظها.

وعلم المصطلح علم عظيم وهو من العلوم الشرعية، ونسبته إلى علوم الشريعة أنه آلة ووسيلة يُتوصل بها إليها وليس مقصوداً بذاته، فهو من علوم الآلة التي يُعلم بها قوانين وأصول الرواية والمروي كما سيأتي الإشارة إليه في كلام الناظم رحمته الله (١).

وأهل العلم بالحديث اعتنوا به سنداً ومنتناً، فمنهم من صنف في أصول الرواية ومن ثبت روايته، والأصول التي يُعلم بها طبقات الرواة.

ومنهم من صنّف في الأحاديث فبين الأحاديث الصحيحة من الأحاديث الضعيفة من الأحاديث الموضوعة.

ومنهم من صنف في التاريخ، مثل: تاريخ دمشق، وتاريخ المدينة، وتاريخ مصر، وتاريخ مكة، وهكذا. ولم يخل بلد إلا وصنف في تاريخه حتى إن مصنفاً واحداً من مصنفات التاريخ يجاوز ثمانين مجلداً من المجلدات الضخمة وهو تاريخ دمشق لابن عساكر رحمته الله، ومنها تاريخ الإسلام للذهبي رحمته الله وليس خاصاً ببلد معين.

ومنهم من صنف في خصوص العلماء الحفاظ الذين اشتهروا بالحفظ، ككتاب «تذكرة الحفاظ» للحافظ الذهبي رحمه الله تعالى.

ومنهم من صنف في الرجال عموماً، ومنهم من صنف في خصوص رجال بعض الكتب؛ كالسنة وهي: الصحيحان، والسنن الأربع، فإذا قيل: رواه الستة فهم هؤلاء، أما الأربعة فما عدا الصحيحين، وإذا قيل: رواه الثلاثة، فأصحاب السنن إلا ابن ماجه؛ واستثنوا ابن ماجه لاشتمالها على أحاديث كثيرة موضوعة ولهذا نزلت رتبته، ومنهم من يضيف إليها الموطأ بدل

سنن ابن ماجه، ومنهم من يضيف مسند الإمام أحمد إلى الستة، فإذا قيل: رواه السبعة، فهم الستة وأحمد، وإذا قيل: متفق عليه؛ أي: البخاري ومسلم. ومثله: رواه الشيخان. لكن بعضهم يكون له اصطلاح خاص، مثل: صاحب المنتقى المجد ابن تيمية رحمته الله، فإذا قال: متفق عليه فيريد به: البخاري، ومسلم، والإمام أحمد، وبالجملة هذه اصطلاحات، قد تختلف أحياناً في بعض المصنفات، فينبغي لمن أراد قراءة مصنف أن يطلع على مقدمته؛ ليعلم مقاصده واصطلاحاته.

وهذه الكتب الستة لشرفها وفضلها صنف العلماء فيها مصنفات خاصة في تراجم رجالها، ومن أشهر الكتب في رجال الكتب الستة «الكمال» لعبد الغني المقدسي رحمته الله، وعبد الغني هذا هو صاحب أبي محمد عبد الله بن قدامة صاحب المغني رحمهما الله، ترافقا في طلب العلم، وولداً في سنة واحدة، فعبد الغني ولد قبل أبي محمد عبد الله بن أحمد بنحو أربعة أشهر، وتوفي عبد الغني سنة ٦٠٠هـ، وتأخر عنه أبو محمد عبد الله بن أحمد بنحو ٢٠ سنة فتوفي سنة ٦٢٠هـ، وكتاب «الكمال» اختصره المزني في «تهذيب الكمال» و«تهذيب الكمال» له مختصران مشهوران وهما: «تهذيب التهذيب» لابن حجر رحمته الله، و«تذهيب التهذيب» للذهبي رحمته الله. لكن الذي اشتهر «تهذيب التهذيب» للحافظ رحمته الله فزاد فيه واختصر، ثم الحافظ ابن حجر اختصر كتابه «التهذيب» في «تقريب التهذيب»، والذهبي اختصر كتابه «التهذيب» في «الكاشف»، والكاشف بالنسبة للتذهيب مثل التقريب بالنسبة للتهذيب.

وهذه المصنفات العظيمة حينما تراها يتبين لك كيف جد العلماء واجتهدوا في العناية بالسنة - رحمهم الله - ، وهذا في خصوص هذه الكتب الستة، ثم الكتب التي صُنفت في تراجم رجال الكتب الستة كثيرة، ولكن هذه الكتب التي تقدم ذكرها هي التي اشتهرت؛ لأنها تميزت عن غيرها بشمولها والتنبيه على الأوهام الواقعة في غيرها، وإلا فهناك كتب كثيرة صُنفت في

الكتب الستة، وهذه المصنفات إذا طالع فيها طالب العلم يرى العناية العظيمة بتراجم رجالها وضبط ألقابهم وأسمائهم وأنسابهم وتواريخهم حتى كأنك ترى الراوي، ولو قيل لواحد منا: تحدّث عن جد من أجدادك أو عن جدة من جداتك، فإنه لا يكاد يذكر لنا خبراً، ومع ذلك لو أردت أن تتكلم عن رجل من أهل العلم في مصر أو في الشام أو في خراسان أو في أي مكان، فإنك ترى تراجمه وأقواله وتكتب عنه الصفحات تلو الصفحات، وهذا مصداق لحفظ دين الله ﷻ، فالعلماء اجتهدوا اجتهاداً عظيماً بذكر أخبارهم وأحوالهم، وقصصهم ودرجتهم في الثقة والعدالة، فنسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء آمين.

وهذه الفنون والعلوم في علم الحديث تبين لك أهمية دراسة هذا العلم، بما فيه من علوم متفرعة تتعلق بدراسة المتن ودراسة الإسناد، فهؤلاء العلماء في أزمان متطاولة فرغوا أنفسهم للبحث في معرفة الرجال، ولو درست حياة ابن معين وكيف جدّه في البحث فلا ينقضي عجبك؛ مما ترى من شدة فحصه وتحريه عن الرواة، وكذلك أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وأبو زرعة الدمشقي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ومن بعدهم كالدارقطني وابن خزيمة عليهم رحمة الله، لِمَا رزقهم الله من قوة الحفظ والفهم والنباهة وكثرة الدراسة والبحث إلهاماً يُدركون به الصحيح من الباطل، والصواب من الخطأ، يميزون به حديث رسول الله ﷺ مما دخل عليه، ومن ذلك ما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في أول كتاب الجرح والتعديل قال: سمعت أبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: (جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ومعه دفتر فعرضه عليّ فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح.

فقال لي: من أين علمت أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأنني غلطت وأنني كذبت في حديث كذا؟

فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أنني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب، فقال تدعي الغيب؟ قال: قلت: ما هذا ادعاء الغيب. قال: فما الدليل على ما تقول؟ قلت: سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم.

قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة، قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم، قال: هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغِد^(١) ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إليّ وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت: أنه باطل قال أبو زرعة: هو كذب، قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت: أنه كذب قال أبو زرعة: هو باطل، وما قلت أنه منكر قال: هو منكر، كما قلت، وما قلت: إنه صحاح قال أبو زرعة: هو صحاح. فقال: ما أعجب هذا، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما. فقد قلت لك: إنا لم نجازف وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا، والدليل على صحة ما نقوله بأن ديناراً نبهراً^(٢) يحمل إلى الناقد فيقول: هذا دينار نبهرج، ويقول لدينار: هو جيد، فإن قيل له: من أين قلت أن هذا نبهرج؟ هل كنت حاضراً حين بهرج هذا الدينار؟ قال: لا، فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه أنني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا، قيل: فمن أين قلت أن هذا نبهرج؟ قال: علماً رزقت، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك^(٣). فبين له نوعاً من العلم ألهمهم الله إياه ورزقهم فهمه وهو: علم العلل. فهؤلاء لقوة الممارسة ولكثرة

(١) الكاغد: بفتح الغين وبالذال المهملة، وبالذال المعجمة لغة فيه، هو القُرطاس الذي يكتب فيه، وهو فارسي معرب. انظر: لسان العرب (١٣/٨٠)؛ والقاموس المحيط ص (٣١٥).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٢/١٦٦): (كلُّ مردود عند العرب بَهْرَجَ وَبَهْرَجَ. وَبَهْرَجَ وَبَهْرَجَ: الباطل والرديء من الشيء).

(٣) الجرح والتعديل في باب ما ذكر من معرفة أبي رَزَقَةَ اللهُ بصحة الحديث وسقيمه (١/٣٤٩).

البحث والتنقيب ألهموا، فلا تسأل من أين له هذا، وهذا في خصوص علم العلل فقط، وقد وضع أبو حاتم رحمه الله تعالى ذلك ويئنه بالصيرفي الذي له عناية، عَرَفَ مع طول الممارسة الدينار الصحيح من المغشوش من جهة صفاء اللون، وإما من جهة الصوت أو ما أشبه ذلك من الطرق، وهذا واضح في كل أهل صنعة فالشخص يسألهم ويقولون له: افعل كذا وافعل كذا. مع أنك لو سألت شخصاً آخر فقال: افعل كذا. بنفس القول الذي قاله ذلك المختص فإنك لا تقبله، فإذا قلنا لك لماذا قبلت من هذا ولم تقبل من هذا؟ تقول: إن فلاناً من أهل الصنعة والتدبير والاختصاص فلهذا قبلتُ قوله، وهكذا أهل الحديث، وهم بهذا أولى فهم مؤيدون مسددون بما نور الله به بصائرهم.

وعلم العلل الخاص على الصفة التي ذكرها أبو حاتم قد انقطع، وقد كفى العلماء المؤونة فيه وبينوا العلل، فهو كما قال ابن الجوزي رحمته الله في أول كتابه «الموضوعات»: «وإن كان قد قلَّ من يفهم هذا بل عُدْم»^(١). فلم يبق منه شيء إلا ما سَطَّرَ بالكتب.

وقد ذكر أهل العلم في تراجم هؤلاء الأئمة قصصاً كثيرة تدل على سعة حفظهم مثل ما تقدم عن أبي حاتم الرازي، ومن ذلك الحكاية المشهورة عن البخاري رحمته الله مع أهل بغداد، والقصة رواها الخطيب وغيره واختلف في ثبوتها، ولكن الأظهر ثبوتها كما جزم بذلك جمع من الحفاظ، وقد رواها الخطيب رحمته الله في كتابه الكفاية: (أن محمد بن إسماعيل البخاري قَدِمَ بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفَعُوا إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس يُلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خُرَاسان وغيرها ومن البغداديين.

(١) الموضوعات في الباب الثالث (١/٢٠٦).

فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. فكان الفهّماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهِم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم. ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب له الثالث، والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه. فلما عَلِمَ البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناده إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها. فأقرَّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل^(١).


قال الحافظ ابن حجر في النكت بعد أن ذكر هذه القصة: «سمعت شيخنا غير مرة يقول: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته. وإنما يتعجب منه في هذا لكونه حفظ موالاته الأحاديث على الخطأ من مرة واحدة»^(٢).

وهذا حفظ عظيم منحه الله هؤلاء العلماء، به حُفِظت السنة وكان لهم الإمامة في الدين، وبقيت مصنفاتهم إلى يومنا هذا يتعلمها الناس بحفظ الله ﷻ لدينه.

(١) تاريخ مدينة السلام (بغداد) في ترجمة رقم (٣٧٤) (٢/٣٤٠).

(٢) النكت لابن حجر (٢/٣٢٧). والمراد بشيخه هنا أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله.

ثم العلماء بعد ذلك وضعوا قواعد وضوابط للمصطلح يُعرف بها قوانين وأصول الرواية، ومن ضبط هذه القواعد ومارس البحث والدراسة للأسانيد، صار لديه ملكة يحسن بها معرفة صحيح الحديث من سقيم، ويعرف بها رتب الأسانيد في القوة والضعف، وإن من أعظم ما يعين طالب العلم على ذلك كثرة سماع وقراءة الأسانيد، ومن أهم ما يقدم دراسة الصحيحين والعناية بأسانيدها، مما يجعله ملماً بكثير من رجال الصحيحين اجتماعاً وانفراداً، مع عنايته بدراسة أسانيد السنن الأربع، وسيأتي في كلام الناظم قواعد وضوابط بها تعرف قواعد هذا العلم إن شاء الله تعالى، والله أعلم.



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابتدأ الناظم ﷺ بالبسملة والحمدلة، وهذا هو السنة أن يُجمع في الكتب والرسائل العامة بين البسملة والحمدلة، والكلام المبتدأ به مكتوباً أو متكلماً به على ثلاثة أحوال:

الأول: أن يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا في الرسائل الخاصة، كما افتتح ﷺ كتابه إلى هرقل «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمُ تَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ..»^(١) الحديث، والأريسيون جمع أريسي وهم الفلاحون، وكذلك كتابه ﷺ يوم صلح الحديبية قال للكاتب: «اكتب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٢).

والثاني: أن يبدأ بالحمد لله، وهذا في الخطب، كما في خطبه ﷺ كخطبة الجمعة والعيدين وغيرها، وكان إذا خطب الناس قال: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (٧)؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الشام يدعو إلى الإسلام، برقم (١٧٧٣)، كلهم من حديث أبي سفيان ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ﷺ؛ وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية برقم (١٧٨٤) من حديث البراء وأنس ﷺ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ...»^(١)
الحديث.

والثالث: أن يجمع بين الحمدلة وبين البسملة، وهذا في الكتب التي يصنفها أهل العلم والرسائل العامة، اقتداءً بالكتاب العزيز الذي هو إمام الكتب وأعظمها، وعلى هذا جرى كثيرٌ من أهل العلم في كتبهم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١ - الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِنْعَامِ لَا سِيَّمَا الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامِ

قوله: (الحمد لله)؛ أَل هنا لاستغراق الجنس؛ أي: جميع أنواع المحامد لله، وعلامة (أَل) التي لاستغراق الجنس أن يقع (كل) موقعها، فجميع أنواع المحامد والثناء لله ﷺ، فكل ما يُثني به أنبيأؤه ورسله وعباده الصالحون نشي به عليه ﷺ، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

والحمد معناه اصطلاحاً: الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله. فيشتمل الحمد على الإخبار مع الحب، بخلاف المدح فإنه يشتمل على مجرد الإخبار ولا يلزم أن يكون معه الحب، فإذا قلت: مدحت فلاناً، فإنك أخبرت بمحاسنه ولا يلزم منه الحب، أما الحمد فيشمل هذا وهذا، ولهذا تخبر عن محامده وتثني عليه ﷺ بكل شيء، وتحمده على كل شيء حتى على الضراء، ولهذا لا يحمد على مكروهه سواء ﷺ، فالله ﷻ يُثني عليه ويُحمد على كل حال بخلاف المخلوق فإنه لا يُحمد على الضراء بل يحمد على السراء، قال ﷺ: «عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَصَابَتُهُ سَرَاءً شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ»^(١)، فهو في حالتي السراء والضراء بين مرتبتي الشكر والصبر.

قوله: (على الإنعام) النعمة نعمتان: نعمة دينية، ونعمة دنيوية. والنعمة الدنيوية أعظمها نعمة الإسلام، والنعمة الدنيوية هي ما ينعم الله بها على العبد من سائر النعم من المال والصحة، وما أشبه ذلك من النعم الدنيوية، لكن النعمة العظمى هي نعمة الإسلام، ولهذا تحمد الله ﷻ على هذه النعمة وتشكره وتثني عليه، وهي النعمة التي تصلح بها سائر النعم وتستقيم بها النعم الدنيوية.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم (٢٩٩٩)،

من حديث صهيب رضي الله عنه.

قوله: (لا سيما) لا: نافية للجنس. و(سيّ): معناها في اللغة: مثل. وهي مفرد وجمعها: سيّان؛ أي: مثلان. (لا سيّ)؛ أي: لا مثل. فتقول: لا سيّما محمد؛ أي: لا مثل محمد. وسيّ اسم لا، منصوبة بها. و(الإيمان) يجوز فيه الجر والنصب والرفع، فجرّ هنا على أنه مضاف إليه وعلى أن (ما) ملغاة ولا عمل لها فتكون مضافاً إليه، ويكون خبر (لا) في هذه الحال مقدر بمعنى: موجود. لا سيما الموجود وهو الإيمان والإسلام، إذا ألغيت (ما) وجررت الإيمان ويكون الإسلام عطفاً عليها، وإن رفعت الإيمان والإسلام فيكون على أن (ما) موصولة وتكون (سيّ) مضاف و(ما) مضاف إليه، والإيمان خبر مرفوع لمبتدأ محذوف تقديره: هو الإيمان. فيجوز فيها هذا وهذا، والوجه الثالث النصب على الاختصاص.

والناظم ﷺ يحمد الله ﷻ على نعمة الإسلام والإيمان، وهذا هو المشروع قال تعالى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]. وأعظم النعم أن يُهدى العبد للإيمان والإسلام.

وإسلام والإيمان إذا اجتمعا يكون لكل واحد منهما معنى، فإذا اجتمع الإيمان والإسلام فالمراد بالإسلام: الأعمال الظاهرة. ومنه أركان الإسلام الخمسة، ولهذا قال ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(١). والإيمان: هو الأعمال الباطنة، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره. يقول العلماء: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. ومعنى هذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، برقم (٨)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦)، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أنك إذا دعوت إنساناً إلى الإسلام، فالمراد: أن يسلم ظاهراً وأن يكون موقناً باطناً. فهذا هو الإسلام عند الإطلاق، وكذلك الإيمان عند الإطلاق. فإنه يشمل الخصال الظاهرة والباطنة. ولهذا قال ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»^(١). وفي لفظ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»^(٢). فأعلاها خصلة ظاهرة وأدناها خصلة ظاهرة، فعرف خصال الإيمان بالأعمال الظاهرة فشملت كل خصال الإيمان والإسلام، والنبى ﷺ لما جاءه وفد عبد القيس أمرهم بأربعٍ ونهأهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْتَمِ الْخُمْسَ...»^(٣) الحديث. ففسر لهم الإيمان بخصال الإسلام الظاهرة، ولهذا الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقد أسلم ونكف عنه، لقوله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، برقم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، برقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، برقم (٥٣)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله رضي الله عنه وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه، برقم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عَلَى اللَّهِ^(١)، وقوله: (بحق الإسلام) هو ما لزمه من حق أو ارتكب من حد، فإنه يؤخذ به، وقوله: (حسابهم على الله) هو ما يتعلق بالباطن فلا نتعرض له حتى يتبين لنا خلاف ذلك، ولهذا قال ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنْقَبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» [التوبة: ٥]، برقم (٢٥)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى...، برقم (٢٢) كلهم من حديث ابن عمر ؓ؛ وجاء عند مسلم في نفس الباب من حديث أبي هريرة ومن حديث جابر ؓ برقم (٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد ؓ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم (٤٣٥١)؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٤)، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

٢ - ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالتَّحِيَّةُ لِلْمُصْطَفَى وَآلِهِ هُدْيَةً

قوله: (ثم الصلاة بعد) أي: ثم بعد ذلك لما حمد الله أتى بالثناء على النبي ﷺ، وهذا هو السنة للعبد في كل أحواله، أن يبدأ بالثناء على الله ﷻ أولاً ثم يثني على النبي ﷺ ثانياً ثم يشرع في المقصود ثالثاً، ومن سلك هذا المسلك حرياً أن تُقضى حاجته إما أن يعطى عين ما سأل أو يصرف عنه من السوء مثلها أو تدخر له يوم القيامة، كما صح بذلك الخبر^(١)، فكما أنه مشروع في الدعاء فيشرع لمن أراد التصنيف أو النظم، رجاء أن يتيسر له مقصوده في تأليفه.

والصلاة على النبي ﷺ معناها الثناء عليه عند الملائكة، كما قال أبو العالية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة)^(٢). وهذا هو الصواب في هذه المسألة، وقيل: الصلاة هي الرحمة، لكنه قول ضعيف، وقد بسط العلامة ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك في كتابه جلاء الأفهام^(٣) بالأدلة الكثيرة الواضحة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ أي: أثنوا عليه.

قوله: (بعد) ظرف مبني على الضم لقطعه عن الإضافة.

قوله: (والتحية) هي: السلامة من جميع النقائص والعيوب؛ أي: التحية عليه ﷺ بجميع ما يحيي به الناس. ولهذا نقول في الصلاة عند

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ما يُدخِر للداعي من الأجر والثواب، برقم (٧١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١٨/٣) برقم (١١١٣٣) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، برقم (٣٣٨١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال شيخنا: (الحديث صحيح بمجموع طرقه).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، معلقاً بصيغة الجزم.

(٣) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ (ص ١٦٢ - ١٨٢).

التشهد: التحيات لله والصلوات الطيبات. وهي بمعنى الثناء ولكنها تشمل جميع أنواع التحايا التي يحيي الناس بها بعضهم بعضاً.

قوله: (للمصطفى) هو: النبي ﷺ، والاصطفاء معناه: الاختيار، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لِنَبِيِّهِ رَسُولًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ﴾ [آل عمران: ٤٢] أي: اختارك. وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]؛ أي: ويصطفي من الناس رسلاً. فالاصطفاء هو الاختيار، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن آدم ﷺ يقول لموسى ﷺ وهو يكلمه ويعاتبه - كما يعاتب الأب ابنه - فيقول آدم لموسى ﷺ: «أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ»^(١). فالمعنى أن الله اختارك. وروى مسلم من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٢)، فهو ﷺ خيار من خيار من خيار من خيار، اصطفاء بعد اصطفاء بعد اصطفاء ثم اصطفي من بني هاشم ﷺ، ولهذا في اللفظ الآخر عند الترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: «فَجَعَلْتَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا»^(٣) وفي سنده ضعف. فهو أركاهم وأطيبهم وخيرهم ﷺ.

قوله: (وآله) أي: آل النبي ﷺ. وآله ﷺ فيهم خلاف، والأظهر أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد، برقم (٣٤٠٩)؛ ومسلم في كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم، برقم (٢٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، برقم (٢٢٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل النبي ﷺ، برقم (٣٦٠٧).

الآل هم الذين مُنِعُوا الزكاة، فجميع ما ورد في النصوص من ذكر الآل فالمراد بهم على الصحيح الذين مُنِعُوا الزكاة وهم بنو هاشم وذريته وأزواجه، واختُلف هل يدخل بنو المطلب في الآل؟ والأظهر أنهم لا يدخلون، والذي يدخل هم بنو هاشم وأزواجه عليه السلام، فهم الَّذِينَ يُرَادُونَ بالصلاة عليهم كما في الصحيحين أنه عليه السلام قال: «قُولُوا لِلَّهِمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»^(١). وأيضاً في الصحيحين أنه عليه السلام قال: «قُولُوا لِلَّهِمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»^(٢). فأدخل الأزواج في الآل فدل على أن أزواجه من آله وكذلك بنو هاشم.

قوله: (هَدِيَّتِهِ) أي: أنه يهديها، والهدية لا تكون إلا لمن تُحِب، وأعظم الهدية وأفضلها الهدية إليه عليه السلام، والمهدي إليه عليه السلام - في الحقيقة - هو المنتفع؛ لأنك حينما تصلي عليه عليه السلام فالمصلي هو المنتفع، فأنت تنني عليه لكن النفع في الحقيقة عائد على المصلي قال عليه السلام: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» خَرَّجَهُ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣)، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه^(٤) معناه، بل ورد من حديث أنس رضي الله عنه عند النسائي بإسناد صحيح بلفظ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، برقم (٣٣٧٠)؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي عليه السلام بعد التشهد، برقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، برقم (٣٣٦٩)؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي عليه السلام بعد التشهد، برقم (٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي عليه السلام بعد التشهد، برقم (٤٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي عليه السلام ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم (٣٨٤).

صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»^(١)، وفي هذا الباب في فضل الصلاة عليه ﷺ أحاديث كثيرة، وعند النسائي من حديث أبي طلحة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّى عَلَيْكَ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمَتُ عَلَيْهِ عَشْرًا»^(٢) وهو من طريق سليمان مولى الحسن بن علي وهو مجهول، لكن الأحاديث في فضل الصلاة عليه كثيرة، وتقدم بعضها، أما السلام عليه فهو مقرون بالصلاة بالصلاة عليه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فصلاة الله وسلامه عليه.

(١) أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، برقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، برقم (١٢٩٦).

٣ - وَبَعْدَ ذَا فَيُوسُفُ الْعَزِّيُّ قَدْ قَالَ وَمِنْ مَلِيكِهِ قَدْ اسْتَمَدَ

قوله: (وبعد ذا فيوسف) أي: هذا شروع في بيان المقصود، وماذا يريد الناظم رحمته. ثم عرف بنفسه وهذا حسن حتى يُدعى له ويُعرف، فرحمه الله وغفر له ورفع درجته وعفا عنه.

قوله: (العزّي) نسبة إلى غزة.

قوله: (قد قال) إما أنه أراد قولاً عقده في نفسه إن كان لم يكتب هذه المنظومة إلا بعد هذه المقدمة، أو قال حقيقة إن كان قد كتبها قبل ذلك.

قوله: (ومن مليكه) وهو: الله تعالى يقال له: المليك، والمملك قال تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ». قراءتان سبعيتان. وقال تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ﴾ [القمر: ٥٥]. ولم يرد المليك إلا في هذه الآية، والمعنى أنه المالك لجميع الأشياء، المتصرف فيها بلا ممانعة ولا مدافعة، وأصلها مأخوذة من المَلَك، بمعنى الشد والربط، فهو سبحانه ملك الدنيا والآخرة.

قوله: (قد استمد) أي: طلب العون من الله تعالى. قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ»^(١). وأعظم الاستعانة الاستعانة في مسائل العلم؛ لأن بعض مسائل العلم قد تُشكّل ولهذا يأمر أهل العلم طالبه أن يجتهد في الاستعانة بالله واللجأ إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد البحث ومع البحث وقبل البحث، فالاستعانة بالله صلى الله عليه وآله وسلم في كل الأحوال، وأعظم الاستعانة هو اللجأ إليه واللهمج بذكره صلى الله عليه وآله وسلم، ومن الأدعية العظيمة في ذلك ما روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم - كان يفتتح صلاته في الليل - بقوله: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب حديث حنظلة، برقم (٢٥١٦).

قال شيخنا: (حديث حسن لغيره بمجموع طرقه).

عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، أَهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١)، والإنسان قد يبحث المسألة في عشرات الكتب ثم لا يظهر له الحق، فيلجأ إليه ﷺ ويتضرع ويذل له، فيُفْتَحَ له في هذه المسألة، والبحث من أعظم الأسباب لكنه سبب يحتاج إلى أسباب أخرى من أجلها وأعظمها ما تقدم وهو اللجأ إليه ﷺ، فاللجأ إليه في المطالب الدينية والمطالب الدنيوية، ولهذا فإن الجنة لا وصول إليها إلا بالأسباب الشرعية، والعلم من أعظم العبادات فلا وصول إليه إلا بتقواه ﷺ واللجأ إليه، يقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وكان بعض أهل العلم ربما بحث في معنى تفسير آية في مئة كتاب من كتب التفسير، وقد لا يظهر له الصواب إلا بعد ذلك حينما يبذل جهده ووسعه كما يقول شيخ الإسلام عن نفسه: (وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد - إلى ساعتى هذه - عن أحد من الصحابة أنه تناول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف)^(٢)، فنسأله سبحانه حسن التوكل عليه وصدق اللجأ إليه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم (٧٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٣٩٤)، وانظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون ص (٢٨٣).

٤ - هَاكَ فَرِيدَةً بِعِلْمِ الْمُصْطَلَحِ جَمْعًا وَرُجْحَانًا، وَإِيجَازًا وَضَحًا

قوله: (هاك) اسم فعل أمر، معناه: خذ. قوله: (فريضة) منصوبة باسم الفعل؛ أي: خذ فريضة. والفريضة: هي التي تفرّدت دون غيرها، وهي الجوهرة النفيسة، فسمّاها فريضة؛ لتفردا بحسن صياغتها وسلاسة ألفاظها فكانت فريضة بين نظائرها مما يشابهها في هذا الفن، وذلك لاختصارها وجمعها مسائله.

قوله: (بعلم المصطلح) وهذا هو العلم الذي يريد أن يبينه الناظم رحمته. والاصطلاح لغة: الاتفاق، تقول: اصطاح القوم؛ أي: اتفقوا. ولكل قوم اصطلاح فأهل الأصول لهم اصطلاح وأهل اللغة لهم اصطلاح، وأهل التفسير لهم اصطلاح وكذلك أهل الحديث لهم اصطلاح، وسُمّي مصطلحاً لأن العلماء اصطاحوا عليه؛ أي: اتفقوا. تقول: أصلحت بين القوم فاصطاحوا؛ أي: اتفقوا. فأهل العلم اتفقوا على هذا العلم واصطاحوا عليه من حيث الجملة، لكن قد يحصل في بعض المسائل خلاف، والشأن أن كل هذه العلوم اصطاح أهلها عليها واتفقوا على جملها.

وكل علم له مبادئ ذكرها العلماء كما في قول الناظم:

إِنَّ مَبَادِيَّ كُلِّ عِلْمٍ عَشْرَةٌ الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَنَسَبَةُ وَفَضْلُهُ وَالْوَاضِعُ وَالْأَسْمُ الْأَسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلٌ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ أَكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَ^(١)

وحد هذا العلم: العلم بأحوال الراوي والمروي، من حيث القبول والرد. وموضوعه: هو البحث في الراوي والمروي، الراوي سند الحديث

(١) يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمته في كتابه التأصيل معلقاً على هذه الأبيات في الحاشية ص(٣٨): (وهذا النظم دارج لدى العلماء كثيراً، كتابة وحفظاً بدون عزو، وقد رأينا عزوه إلى الصّبّان في كتابه «اللائئ الظلّ النديّة شرح الباكورة الجنيّة في عمّل الجيبية» ص(٢) تأليف: محمد بن يوسف الخياط، المتوفى سنة ١٣٠٣هـ، طبع الحلبي عام ١٣٤٨هـ).

والمروى المتن؛ وثمرته: معرفة الصحيح من الضعيف. ونسبته إلى العلوم الشرعية: علم من علوم الآلة يُعرف به علم الحديث، وفضله: لم يرد فيه فضلٌ خاص، إنما ورد الفضل في علم الشريعة عموماً وفي فضل رواية الحديث خصوصاً، لكن يُعلم فضله من فضل علم الحديث؛ وذلك لأنه وسيلة لمعرفة الحديث، ووسيلة الشيء تأخذ حكمه، واسمه: علم المصطلح، واضعه: الذي وضع علم المصطلح علماء الحديث.

وقوله: (جمعاً) تمييز. وقوله: (ورجحاناً) تمييز، فهو كَتَبَهُ اللهُ اعتنى بهذه الفريضة أن تكون جامعة وأن يذكر لك الأقوال الراجعة.

وقوله: (وايجاز وضح) احتراس واحتراس حتى لا تظن أن الإيجاز لم يتضح، أو أن الإيجاز فيه قصور، بل هو إيجاز وضح وتبين فلم يخفى، ولا شك أن هذه المعاني الجمع والرجحان والإيجاز مع الإيضاح مما يعين طالب العلم على فهم هذا العلم. وهذا لا شك أنه عناية من الناظم، حيث جمع لك علم المصطلح واعتنى بالأقوال الراجعة مع الإيجاز وهذا من نصحه كَتَبَهُ اللهُ، والإيجاز: هو قلة اللفظ مع كثرة المعنى. بخلاف المختصر فإنه قلة اللفظ لكن لا يلزم منه كثرة المعنى؛ لأن المختصر قد يُخل لكن الإيجاز هو المطلوب، ولهذا لما قالوا لعمار رضي الله عنه: لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَتَفَسَّتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ»^(١). فالإيجاز هو قلة الكلمات مع امتلائها بالمعاني

ثم أراد الناظم كَتَبَهُ اللهُ أن يبين لنا قبل أن يدخل إلى المقصود معنى السند والمتن؛ لأن موضوع مصطلح الحديث هو البحث فيهما كما تقدم، فقال:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٩).

٥ - أصل الحديث السَّنَدُ الْمُتَّصِلُ بِهِ ارْتَقَى وَمَا رَأَهُ الْأَوَّلُ

(أصل الحديث) الأصل في اللغة: هو الذي يُبنى عليه غيره، وهو أساسه. والأصل يطلق على ما يُستند إليه وما يُعتمدُ عليه، ومنه أصل الجدار. والحديث: هو كل ما جاء عن النبي ﷺ من قوله وفعله وتقريره وهمّه، لكن ما همَّ به ﷺ فيما يظهر لي قسمان، الأول: ما همَّ به ﷺ وعزَمَ عليه وتركه إما لزوال السبب الذي أثار هذا الهمَّ أو تركه لسبب آخر رأى أن المصلحة بتركه لهذا السبب العارض، وإلا فحكم ما همَّ به ثابت بوجود سببه لكن منع المُضَيِّ فيه وجود ذلك المانع، فهذا النوع من الهمَّ من سنته ﷺ، ومثاله ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممتُ أن أمرَّ بالصلاة فتُقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرقَّ عليهم»^(١)، ووجه الدلالة من الحديث إخباره ﷺ عن همّه بتحريق بيوت المُتخلفين عن الصلاة في المساجد.

والثاني: ما همَّ به ﷺ ثم انصرف عنه بالكلية وقصد إلى أمر آخر، تبين من حاله أنه بدل عن ما همَّ به، فإن السنة تكون إما استقر عليه أمره من فعل أو قول ولا يكون ما همَّ به أولاً من السنة؛ إذ ما اختار الله له هو الأولى، كما همَّ ﷺ لما استسقى أن يقلب الخميصة التي عليه ويجعل أعلاها أسفلها فثقلت عليه فجعل اليمين على اليسار، كما روا أبو داود^(٢) بإسناد جيد، وهذا هو السنة عند قلب الرداء في الاستسقاء لا ما همَّ به ﷺ، فما اختاره الله له ويسر له هو المشروع خاصة أنه أمر ظاهر يراه الصحابة من النبي ﷺ وهو فعل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية، برقم (٦٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب صلاة الاستسقاء، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم (١١٦٤) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

في عبادة مقصود منه ﷺ فلو كان المشروع هو ما همّ به دون ما فعله لكان بيانه في الحاي عيّناً لخفاءه، فقد تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقال الشافعي رحمته الله: (السنة هو أن يجعل أعلاه أسفله)^(١) أخذاً بما همّ به ﷺ والأظهر هو القول الأول.

وبعض العلماء خص الحديث بالقول، وآخرون قالوا: الحديث يشمل كل ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو همّ كما تقدم. فعلى هذا يكون الحديث والسنة معناهما واحد ولا فرق بينهما، لكن إذا قلنا: إن الحديث هو القول. تكون السنة أعم، والصحيح أن الحديث والسنة بمعنى واحد.

قوله: (السند المتصل) (أل) هنا للاستغراق، و(المتصل) أي: المستوفي لجميع الشروط، فهو الحديث الحجة المعتمد، دون ما فقد بعض شروطه كالمرسّل، فالأصل هو الأساس الذي يعتمد عليه ويستند إليه، فالحديث الذي استند إلى أصل يعتمد عليه لا يكون إلا بسند خالٍ من الطعن في السند والشذوذ في المتن، لأن المصنف قال بعد ذلك: (به ارتقى) وهذا يوضح أن مراده بقوله: (أصل الحديث) هو ما تقدم الإشارة إليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن الحديث له شروط حتى يكون صحيحاً لا بد من وجودها، وإذا كان هذا هو السند المعتمد وثبت الحديث فإننا نأخذ به ونحتج به.

قوله: (به ارتقى) أي: به علا على غيره مما لم يكن متصلاً.

قوله: (وهما رآه الأول) أي: العلماء المتقدمون الذين رأوا هذا واختاروه. ويريد بهذا الرد على من خالف؛ لأن بعض علماء الكوفة يقولون: إن الحديث المرسل مقدم على الحديث المسند. وقالوا: لأنك إذا سألت عن

حادثة وقعت فقال رجل: حدثني فلان عن فلان عن فلان أنه وقع كذا وكذا. وشخص آخر قال: نعم وقع كذا وكذا. ولم يخبرك بالسند، فقالوا: الذي أخبرك بلا إسناد أبلغ؛ لأن الذي أخبرك بإسناد أحالك، فقال: أخبرني فلان؛ أي: أحالك على فلان، والذي أخبرك بغير إسناد تكفل لك، والمتكفل أقوى من المحيل، وهذا لا شك بأنه قياس لا يصح، بل نقول: الذي أسند ذكر لك الواقعة بسندها، والذي لم يسند لا تدري من بينه وبين من أخبره، ولا تعلم حاله فقد يكون فيه كذاب أو متهم. فالمقصود أنه يريد أن يرد على من قال: إن الحديث المرسل أقوى من المتصل. وأن هذا لا يصح وهذا سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٦ - وَالسَّنَدُ النَّاقِلُ كَالطَّرِيقِ وَذِكْرُهُ الْإِسْنَادَ فِي التَّحْقِيقِ

قوله: (والسند الناقل) أراد الناظم رحمته الله أن يبين ما هو السند، فقال: (والسند الناقل) أي: أن السند هو الناقل. والسند: هو الطريق الموصول إلى المتن، فنصل إلى الحديث بالسند، فإذا قال مالك مثلاً: حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا إسناد، وهكذا إذا جاءك إسناد من رواية الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو جاء من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وما أشبه ذلك، فهذا السند هو الطريق الذي أوصلنا إلى المتن.

قوله: (كالطريق) أي: مثل الطريق الحسي الذي يوصلك إلى البلد. فكما أن الطريق إذا سرت عليه يوصلك إلى البلد المقصود، وإذا لم تسر عليه لا تصل إلى المقصود، كذلك أنت لا تصل إلى الحديث إلا من طريق السند، وإذا كان الطريق الحسي ممهد تعبر وتصل مباشرة، وهكذا إذا كان الطريق إلى المتن سالماً من جميع العلل تم الوصول إلى المتن وبهذا يكون ثابتاً، لكن إذا كان الطريق الحسي غير ممهد وفيه أودية وفيه مرتفعات ومنخفضات فإنه يصعب الوصول إلى المقصود إلا بعد البحث والتعب، فتخرج من الطريق الذي أنت فيه إلى الطريق الآخر، فلو اعترضك جبل تخرج منه وتنظر إلى طريق آخر ثم هذا الطريق الآخر تسير معه حتى تعود إلى طريقك وتصل إلى مقصودك، فكذلك النظر في الحديث مثل الطرق الحسية، فإذا كان الطريق إلى المتن فيه ضعف أو فيه علة يحتاج إلى أن تبحث وتنظر، لكن إذا كان السند نظيفاً ورجاله ثقات فلا حاجة إلى أن تنظر؛ كالطريق الممهّد القوي فإنك تصل إلى البلد مباشرة، فإذا كنت تبحث في سند ثم وجدت فيه راوياً مدلساً لم يُصْرَحْ أو ضعيفاً فإن سنده يكون ضعيفاً، وكذلك إذا كان راويه سيء الحفظ أو اختلط أو له أوهام كثيرة فإنه أيضاً يكون ضعيفاً، فتبحث عن طريق آخر مثلها مثل الطريق الحسي، تبحث عن طريق آخر حتى تصل إلى مقصودك، فلا

تصل إلى المتن وتثبته. إلا بطريق آخر، ولهذا قال: (كالطريق). فلا ينقلك
السند إلى المتن إلا إذا كان السند سالماً من الطعن.

قوله: (وذكره الإسناد في التحقيق) وهذا يبين أن الإسناد والسند
معناهما واحد؛ لأن بعض العلماء جعل للإسناد تعريفاً وللإسناد تعريفاً آخر،
لكن الصحيح أن الإسناد والسند بمعنى واحد، على القول المحقق. وهذا هو
القسم الأول من قسم المصطلح وهو السند، والقسم الثاني هو المتن كما
سيأتي إن شاء الله تعالى في كلام الناظم رحمته.

٧ - وَالْمَتْنُ وَالسَّنَدُ أَقْسَامٌ جَرَى فِيهَا تَبَايُنٌ وَضِدَّةٌ فَرَأَى

قوله: (والمتن والسند) وهذا هو علم المصطلح وهو البحث في السند والمتن كما تقدم، فالأول: السند وهو: أحوال الراوي، والثاني المتن وهو: أحوال المروي من حيث القبول والرد. فهو مبني على هذين الأصلين.

قوله: (أقسام) أي: المتن أقسام ففيه: المرفوع، والموقوف، والمقطوع، والمدرج، وغيرها، والسند كذلك أقسام ففيه: المنقطع، والمعضل، والصحيح، والضعيف، وغيرها.

قوله: (جرى فيها) أي: حصل فيها. وقوله: (تباين) أي: اختلاف. وقوله: (وضده) أي: اتفاق. وقوله: (فرا) أي: تأمل، فرا: فعل أمر من (إرء) حُذِفَتِ الهمزة فليل: رء، فعل أمر من الرؤية وهو مجزوم على حذف حرف العلة، فأصله: رء؛ أي: إرء وانظر وتأمل. وهذا من الناظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصيحة لطالب العلم أنه ينبغي عليه أن يتأمل وينظر؛ فهذا العلم يحتاج إلى نظر وإلى تأمل، فانظر المتفق وانظر المختلف، فحينما تنظر إلى السند والمتن ترى فيهما اتفاقاً واختلافاً في حدودها ومعانيها عند أهل العلم.

وهناك أشياء اختلف العلماء فيها، مثل: الحديث، والأثر، والخبر. ثلاث اصطلاحات هي تسمية للمتن، والمتن هو لفظ الحديث. فالمتن يُسمى حديثاً ويسمى أثراً ويسمى خبراً، والمتن من القوة والمتانة، فسُمِّيَ المتنُ مَتْنًا؛ لأن الناظر وطالب العلم يعتمد عليه في العمل والقول به، ومنه سُمِّيَتِ المتون متوناً، من متن الطريق وهو وسطه الذي ضربته الأقدام، فلقوته تسير عليه لأن فيه متانة وصلابة، وأيضاً فلكثرته السير عليه صار جادةً وطريقاً سهلاً لا عثار فيه، فيصل من سار عليه إلى مقصوده بيسر وسهولة، بخلاف ما لو سلك غير الجادة المطروقة، وهكذا المتون التي يصنفها أهل العلم اجتهدوا في تحرير عبارتها قوةً من جهة المعنى وسهولةً من جهة اللفظ، مما ييسر حفظها، ومن

هذا المعنى سُميت ألفاظ الأخبار متوناً؛ لأنك إذا وصلت إلى الحديث عن طريق السند صارت حجتك قوية ومتمينة لثبوت هذا الحديث، فصار حديثك وأثرُك وخبرُك متيناً؛ لأنك وصلت إليه عن طريق السند الثابت، لكن إذا كان السند لا يثبت فلا يثبت المتن ولا يكون خبراً ولا يكون حديثاً ولا يكون أثراً فلا يثبت المتن لعدم صحة السند..

وهذه الاصطلاحات الثلاثة وهي الحديث والخبر والأثر من مسميات المتن، والعلماء قد اختلفوا فيها، فمنهم من جعلها متفقة في المعنى، كما قال الناظم رحمته الله: (فيها تباين وضده) وهو الاتفاق، فقال: الخبر والحديث والأثر واحد، فتقول: في الخبر عن النبي ﷺ، وفي الحديث عن النبي ﷺ، وفي الأثر عن النبي ﷺ. والحديث هو القول الذي قاله النبي ﷺ، والخبر لأنك تخبر به عنه ﷺ فهو خبر، والأثر لأنك تأثره عن النبي ﷺ، وهذا أحد الأقوال في المسألة أن معناها واحد، ومنهم من قال: بين الحديث والخبر العموم والخصوص المطلق. ومعنى العموم والخصوص المطلق أن كل حديث خبر وليس كل خبر حديث، فالأعم على هذا، الخبر مطلقاً، والحديث أخص مطلقاً، ويمكن تصور معناها في دائرتين: دائرة كبيرة، ودائرة صغيرة. فالدائرة الصغيرة داخله في الدائرة الكبيرة، فالحديث الدائرة الصغيرة والخبر الدائرة الكبيرة، فعلى هذا الخبر يشمل الحديث المرفوع للنبي ﷺ ويشمل الموقوف على الصحابي ويشمل المقطوع على التابعي ويشمل سائر الأخبار، فإذا أردت أن تحترز ولا تدري تقول: في الخبر.

وهذه الاصطلاحات الأقرب فيها: أن الحديث عند الإطلاق هو ما أضيف إلى النبي ﷺ، وأما الخبر فإنه أعم ويطلق على المرفوع والموقوف وكذا المقطوع، وكذا الأثر فإنه في معنى الخبر. كذلك ما يتعلق بالسند

كالمنقطع والمعضل والمرسل، فلكل مسمى منها اسم خاص فهي متباينة، فقله: (والمتمن والسند أقسام جرى فيها) أي: جرى فيها تباين وهو الاختلاف، وجرى فيها أيضاً اتفاق، وقوله: (فرا)؛ أي: تأمل؛ لأن هذا ليس اتفاقاً من جميع أهل العلم، فبعض أهل العلم قالوا: إن هذه متفقة. وبعضهم قال: إنها مختلفة. لكن نعلم أنه هنالك أشياء اتفق العلماء على أنها مختلفة، مثل: الحديث الصحيح، والحديث الحسن، والحديث الضعيف، فالحديث الصحيح قسم، والحديث الحسن قسم، والحديث الضعيف قسم، وهنالك أشياء تتفق من وجه دون وجه، مثل: المنقطع. فالمنقطع يشمل المرسل ويشمل المعضل ويشمل المعلق، فالمنقطع يدخل فيه أسماء كثيرة، وهذه كلها اصطلاحات يأتي الإشارة إليها وذكر حدودها إن شاء الله تعالى في كلام الناظم رحمته الله.

٨ - مِنْهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا قَدِ اتَّصَلَ سَنَدُهُ وَلَمْ يَشِدَّ أَوْ يُعَلَّ

قوله: (مِنْهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا قَدِ اتَّصَلَ ❖ سَنَدُهُ وَلَمْ يَشِدَّ أَوْ يُعَلَّ) هذا البيت من هذه المنظومة هو أول أقسام الحديث وأعلىها رتبة، وذلك كما تقدم أن الغاية والثمرة من علم المصطلح هو معرفة الصحيح من الضعيف، والناظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يبين حد الحديث الصحيح لذاته، ويدخل فيه جميع أنواع الأحاديث الصحيحة سواء كان غريباً صحيحاً أو عزيزاً صحيحاً أو مشهوراً صحيحاً، فإذا عرف طالب العلم الحد استطاع أن يطبق قواعده على كل حديث يطلع عليه أو يقرؤه ومن خلال ذلك يستطيع الحكم عليه هل هو صحيح أو غير صحيح بحسب الرتب التي ذكرها العلماء، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(منها الصحيح) أي: من أنواع الحديث: الصحيح. وهو السالم من أنواع الطعن كلها، المتعلقة بالسند أو المتن. وهذه بعض الضوابط في هذا الحديث.

والصحيح له شروط فإذا تمت شروطه فإنه يكون صحيحاً، وهذه الشروط منها ما يكون في السند ومنها ما يكون في المتن، فقال:

(وهو) أي: الصحيح. (ما قد اتصل) أي: الذي قد اتصل، وهذا هو الشرط الأول، بأن يكون سنده سالمًا من جميع أنواع الانقطاع، وليس فيه أي انفصال في أي جزء من أجزاء السند، في أوله أو وسطه أو آخره. ففقد الاتصال يُخرج جميع أنواع الانقطاع سواء كان انقطاعه في أوله وهو التعليق، أو في آخره وهو الإرسال، أو فيما بينهما باثنين متواليين وهو الإعضال، أو سقوط واحد من الرواة وهو الانقطاع الخاص؛ لأن الانقطاع له اصطلاحان: اصطلاح عام، واصطلاح خاص. الاصطلاح الخاص هو سقوط واحد من رجال السند في أي طبقة من طبقات الإسناد، والاصطلاح العام هو السقوط مطلقاً سواء كان سقوط واحد، أو سقوط اثنين على التوالي، أو سقوطاً في آخره أو سقوطاً في أوله، ولهذا نرى العلماء يقولون: هو منقطع. ويريدون به

السقوط مطلقاً، فمن شرط الحديث الصحيح السلامة من جميع أنواع الانقطاع، بمعنى أن الراوي يدرك الذي روى عنه بأن يكون قد سمع منه، وهذا هو معنى الاتصال بأن يكون التلميذ أدرك شيخه وشيخه أدرك شيخه حتى يتصل السند إلى آخره، وهذا هو الشرط الأول من شروط الصحيح وهو الاتصال، فمثلاً: حينما يحدثنا شخص عن الشيخ ابن باز رحمته الله وهو لم يجلس معه ولم يسمع منه، أو مَنْ فوقه وأكبر منه كالشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله أو الشيخ عبد الله بن حميد رحمته الله، ويقول قال الشيخ ابن إبراهيم أو قال الشيخ ابن حميد، وهو لم يدرك واحداً منهم فإن كلامه عنهم منقطع لأنه لم يدرك واحداً منهم، وروايته عن الشيخ ابن باز ونحوه الذي لم يسمع منه ضعيفة؛ لأنه بينه وبينه واسطة ولا نعلم الواسطة هل هو مجهول أو معروف؟، وإذا كان معروفاً هل هو ثقة أو غير ثقة؟ فإذا كان فيه انقطاع فإن السند يكون ضعيفاً، فالإتصال أن يكون الراوي أدرك الراوي وسمع منه.

قوله: (سنده) السند هو: الطريق الموصل إلى المتن كما تقدم. قوله: (ولم يشذ) الشذوذ يتعلق بالمتن أو السند، والشذوذ بمعنى أن يخالف الراوي الثقة من هو أوثق منه أو الثقات، مثل: أن يروي أحد الرواة حديثاً أو خبراً عن شيخه وهو ثقة، لكن أصحابه الثقات الذين هم أكثر منه عدداً وأوثق منه خالفوه في هذا وأثبتوا خلاف قوله، نقول: هذا شذوذ وإن كان الراوي ثقة. فالشذوذ لا يلزم منه ضعف الراوي فقد يكون ثقة، فإذا خالف الراوي من هو أوثق منه، سواء كان واحداً أو متعدداً فهذا هو الشذوذ، ولهذا قد يكون السند صحيحاً والمتن شاذاً، بمعنى أنه شذ؛ أي: انفرد، وهذا هو الشرط الثاني وهو انتفاء الشذوذ.

قوله: (أو يهل) العلة؛ بمعنى: أن يكون له علة خفية قادحة، فقد يكون الحديث ظاهر سنده الاتصال، وليس فيه علة لكن أهل العلم المتبصرين

اطلعوا على علة خفية، كأن يروي عن شيخه وقد سمع منه، فتحكم بأن سنده صحيح لأنه أدرك شيخه وسمع منه، لكن يعله إمام من نقاد الحديث المتبصرين في عله، بأن يقول: غلط فيه فلان وإن كان ثقة، ثم يبين ذلك بما يدل عليه، أو يعله بانقطاع ليس بظاهر كالإرسال الخفي، وسيأتي بيانه إن شاء الله، وهذا التعليل المراد به العلل الخاصة الخفية؛ لأن جميع ما يطعن فيه بالأخبار هو من العلل، لكن هي علل ظاهرة بيّنة، ولذا نص علماء المصطلح على العلل الخفية؛ لأنها عندهم علل مؤثرة خلافاً للمشهور عند الفقهاء رحمهم الله.

٩ - يَرُوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنِ مِثْلِهِ مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَعَدْلِهِ

قوله: (يرويه عدل) هذا هو الشرط الرابع من شروط الحديث الصحيح: وهو أن يرويه عدل. والعدل: هو العاقل البالغ السالم من الفسق وخوارم المروءة. على قول الجمهور، وقيل: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة. وبعض أهل العلم يقول: اشتراط المروءة وضبطها لا يكاد ينضب؛ لأن المروءة تختلف من وقت إلى وقت، وهي الأخلاق والأعمال التي يخالف ويشذ بها، فلا يمكن أن نقول: إن ضوابط المروءة ضوابط محددة في كل وقت. مثلاً في بعض الأزمنة يقولون: من مشى حاسر الرأس، أو لبس لباساً غير لباس بلده فهذا ينافي المروءة أو الأكل في السوق، أو أن يحمل متاعه ويبدل نفسه في الأسواق، ويشترى ويبيع، وهذه الأمور في الحقيقة فيها نظر، والصواب أن المروءة تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، ثم قد يكون الإنسان يعاني بعض الأمور ويعملها من باب هضم النفس وكسرها تعويداً لها على التواضع، وذكروا أموراً لا يوافقون عليها؛ كالأكل في الطريق، فإنه لا يناقض المروءة ولا ينافيها، فقد ثبت أنه ﷺ وهو سائر في طريقه إلى المسجد: (مَرَّ بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاولَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَلْعَقُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ»). رواه أبو داود^(١) بإسناد جيد.

وربما دخل السوق وربما مزح ﷺ أصحابه ﷺ كما روى أحمد^(٢) بإسناد صحيح لما مزح ﷺ زاهر بن حرام في السوق. فدلالة هذه الأخبار ظاهر أن كثيراً من الضوابط التي ذكروها في المروءة لا تصح، فالشأن في أن هذا الفعل المعين من المروءة، الذي من تركه أو فعل خلافه وقع فيما يخالف

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، برقم (١٩٣)، من حديث عبد الله بن الحارث ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦١/٣) برقم (١٢٦٤٨)، من حديث أنس ﷺ.

المروءة مما يخل بالعدالة، فالعدالة لا بد منها، وضدها ما ينافيها من الكذب أو الاتهام بالكذب، أو الفسق أو الجهالة أو البدعة، فمن كان كذاباً أو متهماً بالكذب، أو فاسقاً أو مبتدعاً أو مجهولاً فالعدالة منتفية عنه، على تفصيل في العدالة والجهالة بل في جميع هذه الأمور، أما الكذاب والمتهم بالكذب فلا تفصيل فيه لأن قوله مردود على كل حال.

وهذه الأمور التي تنافي العدالة إذا وجد واحد منها فخبير المتصف به مردود، ولكن رتبته مختلفة فمن كان كذاباً فخبيره موضوع، ومن كان متهماً بالكذب فهو متروك الحديث، وإن كان فاسقاً فخبيره ضعيف جداً، والمراد بالفسق هنا من جهة العمل، أما الفسق من جهة الاعتقاد فهو البدعة وفيها تفصيل وخلاف طويل لأهل العلم، والصحيح أن المبتدع إذا كان صادق اللهجة يتحرى الصدق فيما يقول فإن قوله مقبول وروايته حجة من جهة أن المعول عليه في مثل هذا هو صدق اللهجة، وصاحبها الصحيحين وكثير من أهل العلم ممن اشترط الصحيح رووا عن كثير من المبتدعة، سواء ما يتعلق مثلاً بالإرجاء أو ببعض أنواع التشيع الذي لا غلوه فيه، وكذلك أيضاً قوم من الخوارج رووا عنهم، لكن اشترط بعض العلماء فيه شرطين: الأول: ألا يكون من الدعاة إلى بدعته، والثاني: ألا تكون الرواية عنه في شيء يقوي بدعته، فإن كان من الدعاة إلى بدعته فلا يُقبل، وإن روى شيئاً يقوي بدعته فلا يُقبل، وهذان الشرطان نازع فيهما من نازع خاصة الداعية، وذكروا بعض رؤوس البدع ممن هم يدعون إليها؛ كعمران بن حطان وله رواية في الصحيح ولكن من أجاب بهذا قال: إما أن يكون لم يعتمد على روايته، كأن يكون روى له في المتابعات أو كان تاب من بدعته، ونحو ذلك من الأعداء، مثل عمران بن حطان المذكور، فإن البخاري روى له حديث: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا

مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْأَجْرَةِ»^(١)، قال الحافظ في مقدمة الفتح: (وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات، فللحديث عنده طرق غير هذه)^(٢). وبالجملة من كان صادق اللهجة فإن روايته مقبولة، أما ما سوى ذلك فهو موضع تفصيل على خلاف كثير لأهل العلم في هذا، بسطه أهل العلم في كتب المصطلح.

قوله: (ضابط) هذا هو الشرط الخامس، وهو أن يكون ضابطاً، والضبط نوعان: ضبط صدر، وضبط كتاب. فلا يُشترط في الضابط أن يكون حافظاً، فقد يكون الإنسان ضابطاً لكن ليس بحافظ بل عنده كتاب، وإذا حدث حدث من كتابه، فهذا أيضاً معتمد في ضبطه، كما قال الناظم رحمته الله: (معتمد في ضبطه وعدله) سواء كان ضبط صدر أو ضبط كتاب، وضبط الصدر هو العلم والحفظ كما قال الخليل رحمته الله:

ليس بعلم ما حوى القمطرُ ما العلمُ إلا ما حواه الصدرُ^(٣)

لكن إذا لم يتمكن إلا بالقمطر وهو ما يجعل فيه كتابه كالحقبة، فلا بأس بشرط أن يكون حافظاً وضابطاً لكتابه من الخلل، كأن يدخل في كتابه ما ليس من حديثه، وهذا هو ضبط الكتاب، ولهذا كثير من المحدثين يحدث من كتابه فلا يكون حافظاً لكنه يرجع إلى كتابه ويحدث من كتابه وهذا معتمد في

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، برقم (٥٨٣٥)؛ والحديث أخرجه أيضاً مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، برقم (٢٠٦٩)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري (٢/١١٥٥).

(٣) أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه في باب آداب التدريس (٢/٢٦٤) برقم (٩٥١)؛ وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله في باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف (١/٢٩٣) برقم (٣٧٥).

ضبطه، وفي هذا البحث مسألة ينبغي أن تعلم وهي أنه قد يكون الراوي ضابطاً للحديث قبل حضوره مجلس شيخه؛ لأنه قد سمعه منه قبل ذلك وحفظه، ثم يحضر ويسمعه مرة أخرى، فلو عرض له نوم أو سهو في هذا المجلس فإنه لا يضره، بل إنه قد يصحح لأقرانه، بل ربما يصحح لشيخه، وأوردت هذا لأنه لا على مسألة قد تقع أحياناً في تعديل بعض الرواة وهي مهمة، من ذلك أن إبراهيم بن بشار الرمادي وهو أحد تلاميذ ابن عيينة رحمته الله وهو حافظ ومتمكن رحمته الله، وقد طعن فيه بعض العلماء كالإمام أحمد ويحيى بن معين، وقالوا: إنه كان إذا حضر عند ابن عيينة ينام، ومن شرط صحة الرواية الضبط لها، ومن كان نائماً حال السماع فلا يصح أن يحدث عن شيخه، فكان الإمام أحمد رحمته الله يقول: (ألا تتقي الله؛ تملني عليهم ما لم يسمعوا)^(١). وقال ابن معين: (ليس بشيء، لم يكن يكتب عند سفيان، وكان يُملني على الناس ما لم يقله سفيان)^(٢). لكن إبراهيم وصفه جمع من الأئمة بالحفظ والضبط مع العدالة، وبينوا أن ما قاله الإمام أحمد إما أنه خفي عليه أو أنه قصد شيئاً معيناً، وإبراهيم بن بشار قد حفظ حديث ابن عيينة وسمعه كله قبل أقرانه، وحضر مجالسه منذ سنوات طويلة وحفظ أحاديثه، وكان ابن عيينة يعرض سماعه الذي عرضه قبل ذلك، فكان إبراهيم بن بشار يأتي لبركة المجلس فربما غلبه النعاس وقد سبق زملاءه في سماع هذه الأحاديث بمتونها وأسانيدها مراراً، وهذا - في الحقيقة - مما يُبين أن الناظر في التراجم إذا وجد ترجمة راوٍ وتكلم فيه إمام، وهذا الراو قد عرف حفظه وضبطه، فينبغي التأمي والبحث عن السبب الذي جرحه به هذا الجارح، فقد لا يكون جرحاً مؤثراً، فقد يظهر بكلام إمام آخر ما يبين الحال، فلا يؤثر فيه مثل هذا الكلام، كما

(١) تهذيب التهذيب (٦٠/١).

(٢) تهذيب التهذيب (٦٠/١).

هو الحال في إبراهيم بن بشار، فقد بين حاله ابن حبان، وابن حبان له نكت مهمة وإشارات جيدة في ثقاته رحمته الله، ومنها ما ذكره في ترجمة إبراهيم بن بشار فقال: (كان متقناً ضابطاً صحب ابن عيينة سنين كثيرة وسمع أحاديثه مراراً، ومن زعم أنه كان ينام في مجلس ابن عيينة فقد صدق، وليس هذا ممن يجرح مثله في الحديث؛ وذلك أنه سمع حديث ابن عيينة مراراً، والقائل بهذا رأى ينام في المجلس حيث كان يجئ إلى سفيان ويحضر مجلسه للاستيناس لا للاستماع، فنوم الانسان عند سماع شيء قد سمعه مراراً ليس مما يقدح فيه واحد. حدثنا أبو خليفة ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال: ثنا سفيان بمكة وعَبَّادان وبين السماعين أربعين سنة)^(١).

وأى ضميرٍ عليه أن يحضر ثم ينام ويملي من شيء قد حفظه قبل ذلك. فهذا قد ضبط إما ضبط صدر وكتاب أو ضبط صدر، ومثل هذا لو حضر ونعس ونام لا يضر، ولكن الإمام أحمد إما أنه خفي عليه حاله أو أنه يرى - حتى وإن كان قد سمع قبل ذلك - فالسمع الثاني لا يمليه إذا كان غافلاً عنه، ومثل هذا الاختيار من أحمد رحمته الله لا نرد به رواية الراوي ما دام أنه قد سمعه وضبطه فلا ضمير، مثل: إنسان يحضر درساً من دروس العلم قد سمعه قبل ذلك ثم يغفل عنه أو ينام فيسأل عما قاله شيخه في هذا الدرس، فيقول: قال كذا وقال كذا. وإن كان لم يسمعه فقد سمعه قبل ذلك، وهذا لا يخرجُه عن درجة الضبط والإتقان.

و ضد الضبط: سوء الحفظ وكثرة الغلط والغفلة والاختلاط وهذه تنافي الضبط، فمن كان مثلاً سيء الحفظ أو كثير الغلط أو فيه غفلة أو مختلط فهذا مما يقدح فيه فلا يحتج به، فقد يكون الرجل عدلاً ولا يكون ضابطاً، وقد

(١) الثقات لابن حبان (٥/٤٤)؛ ونقله الحافظ ابن حجر عنه في تهذيب التهذيب (٦٠/١).

يكون ضابطاً ولا يكون عدلاً، فالشرطان لا بد منهما بأن يكون عدلاً في دينه ضابطاً في روايته، فقد يكون الراوي من أصلح الناس في دينه وأمانته، لكنه كما قال أيوب السختياني: (إن لي لجاراً بالبصرة، ما أكاد أقدم عليه بالبصرة أحداً، لو شهد عندي على فلّسَيْن أو تمرتين لم أُجزَّ شهادته)^(١)، وكذلك ما روي عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: (لقد أدركتُ بهذا البلد - يعني: المدينة - مشيخةً لهم فضلٌ وصلاحٌ وعبادةٌ يحدثون، ما سمعتُ من واحد منهم حديثاً قط! قيل: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون)^(٢). لأنهم ليسوا من أهل الضبط والإتقان، وقد يكون حافظاً ضابطاً لكنه كذاب، مثل ما يُروى عن نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي قال الحافظ في ترجمته من التقريب: (ويعرف بالجامع؛ لجمعه العلوم، لكن كذبه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع - الحديث -)^(٣)، وأمثاله كثير مثل: مقاتل بن سليمان البلخي وأمثاله، فأناس ممن عُرفوا بالحفظ واليقظة فيما يحفظون ويضبطون ويُروى عن بعضهم أنه ربما يحفظ في الليلة الواحدة الشيء الكثير، ولو أنه حفظ شيئاً مرة واحدة ما احتاج إلى أن يعيده مرة أخرى صار منقوشاً في قلبه لكنه متهم، فمثل هذا يرد حديثه ولا كرامة ولا نعمة عين.

ثم العدالة تنقسم، منهم من هو رأس وإمام في العدالة، ومنهم من هو دون ذلك، وكذلك الضبط يختلف فمنهم من هو رأس وإمام ومنهم من هو أقل من ذلك، فهي درجات، وبحسب هذا التقسيم، انقسمت درجات الحديث في الصحة والضعف.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع في باب (ترك السماع ممن لا يعرف أحكام الرواية وإن كان مشهوراً بالصلاح والعبادة) (١/١٣٨).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب في فصل في الصحيح من الحديث وما يتفرع على شروطه (١/٣٤٨).

(٣) تقريب التهذيب ص (١٠١٠) برقم (٧٢٥٩).

قوله: (عدل ضابط عن مثله) أي: أن هذه الشروط تُشترط في جميع طبقات السند، مثلاً: حينما يروي البخاري أو مسلم حديثاً من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه، وما أشبه ذلك من الروايات فلا بد أن تكون العدالة والضبط في جميع طبقات السند، فلو توفرت هذه الشروط في الطبقة الأولى، لكن في الطبقة الثانية الراوي ليس بعدل أو ليس بضابط، فقد فُقد شرط من الشروط ولهذا قال: عن مثله؛ أي: الذي مثله ضابط عدل، والذي بعده ضابط عدل. إلى نهاية السند فقد يكون السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً، وقد يكون إلى الصحابي رضي الله عنه فيكون موقوفاً، وقد يكون إلى التابعي فيكون مقطوعاً؛ لأن الخبر قد ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيُشترط أن يكون بهذه الشروط إليه صلى الله عليه وسلم، أو إلى الصحابي موقوفاً عليه فنشترط هذه الشروط إلى نهايته إلى الصحابي، أو إلى التابعي أو تابع التابعي وهكذا، فلأجل الحكم بثبوتها لا بد من توفر شروط الصحة أو الحسن، فحينما تروي قصة أو حكاية في سلسلة فيها ثلاثة رجال فإنه يُشترط أن يكون الذي حدثك عدل ضابط، والذي حدثه عدل ضابط والذي نقل عنه عدل ضابط، فإذا توفرت هذه الشروط كان الخبر صحيحاً، فإذا فقد شيء من هذه الشروط كانت قوة الخبر، بحسب نقص الشروط، وهذا هو النوع الأول ولهذا يقول العراقي رحمته الله في بيان شروط الحديث الصحيح:

وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ إِلسِنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفَوَادِ
عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُوذٍ وَعِلَّةٍ فَادِحَةٍ فَتُوذِي^(١)

أي: أن يكون الراوي بهذه الصفة، والذي روى عنه بهذه الصفة.

(١) ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث (١/٢١).

قوله: (معتمد في ضبطه وعدله) هذه الجملة كأنها إشارة إلى أن الضبط والعدالة درجات كما تقدم، والمعتمد في عدله وضبطه في أعلى درجات الصحيح، والذي دونه في وسط درجات الصحيح، والذي دونه في أدنى درجات الصحيح؛ لأن الصحيح عندهم له درجات، وقسموا الصحيح إلى سبع مراتب:

أعلاها: المتفق عليه. والثانية: ما رواه البخاري. والثالثة: ما رواه مسلم. والرابعة: ما كان على شرط البخاري ومسلم. والخامسة: ما كان على شرط البخاري. والسادسة: ما كان على شرط مسلم. والسابعة: ما صح على شرط غيرهما؛ أي: ما كان صحيحاً على غير شرط البخاري ومسلم، مثل: حديث في سنن أبي داود، أو الترمذي وغيرهما واستكمل الشروط فهو صحيح، وهذه سبع طبقات في الرواية كلها صحيحة، لكن أعلاها المتفق عليه، فأراد الناظم رحمته أن يبين لنا أن الصحيح درجات فالراوي قد يكون ثقة فحديثه صحيح، وراو آخر ثقة ثقة فحديثه أرفع في الصحة، ثم ليعلم أن هذه الطبقات للصحيح هي على الأغلب والأكثر، وإلا فقد يروي مسلم حديثاً يكون أصح من حديث رواه البخاري، وكذا حديث رواه أبو داود أصح من حديث رواه البخاري، وكذا حديث على شرطهما ولم يروه البخاري ومسلم أصح من حديث رواه البخاري، فقد يكون الحديث من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أو غيره ولم يروه البخاري أصح من أحاديث رواها البخاري بأسانيد دون هذا الإسناد في القوة، فليس كل حديث متفق عليه أو رواه البخاري أو مسلم يفوق كل حديث ليس فيهما ولو كانت شروط الصحيح فيه أكمل، بل إذا كان كذلك فإنه يكون أصح.

وعلى هذا نقول: إن هذا الوصف وصف أغلبي، ولا يلزم من هذا إهدار تلقي الأمة لهذين الكتابين بالقبول، وأنه قرينة على قوة ما أخرجاه دون

غيرهما، إذ هذا الوصف للكتابين عموماً فيما أخرجاه، وهذا لا يناقض أرجحية أحاديث بأسانيد تفوق بعض متون أخبار أخرجها أو أحدهما، كما أن تلقيها بالقبول لا ينافي استدراك وانتقاد بعض الحفاظ لهما لبعض أسانيد أخرجها؛ لأن بعض العلماء نازع وقال: كيف تقولون: إن المتفق عليه أصح مطلقاً؟! قد يكون - مثلاً - حديث رواه مسلم ولم يروه البخاري أصح، وقد يكون الحديث أخرج به البخاري ومسلم وحديث ثاني أخرج به مسلم وحده يكون أصح من حديث اتفقا عليه؛ لأن رجاله في الدرجة العليا من العدالة والضبط. مثاله: صحيفة تُسمى: صحيفة همام بن منبه. وهذه قرابة ١٤٠ حديثاً كلها صحيحة والإمام أحمد أخرجها كلها أو أخرج معظمها، والبخاري ومسلم أخرج منها شيئاً اتفقا عليه أو انفرد أحدهما عن الآخر، أخرج منها ما يقارب مائة أو ثمانية وتسعين حديثاً ولم يخرج الباقي منها، وكلها بسند واحد من رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهل نقول: إن ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه منها أصح مما انفرد به أحدهما منها، وأن ما انفرد به البخاري أصح مما انفرد به مسلم، أو نقول: إنها في رتبة واحدة بلا تفريق بين سند وسند سواء اتفقا عليه؟ أو أخرج البخاري أو أخرج مسلم، أو لم يخرج البخاري ولا مسلم؟ بالنظر إلى هذا التقسيم نقول: يلزمكم أن تقولوا: ما اتفقا عليه يكون أصح. لكن - في الحقيقة - ما دام السند واحداً وهي صحيفة واحدة، والبخاري لم يستوعبها ومسلم لم يستوعبها فلماذا نقول عن الأحاديث التي لم يخرجها البخاري ومسلم من هذه الصحيفة: إنها دون ما أخرج البخاري في الأصحية؟ بل نقول: كلها سواء في رتبة الصحة. ولهذا لو روى الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه نقول: هذا إسناده صحيح. ونقول: عن ما اتفقا عليه في هذه الصحيفة إسناده صحيح. ولا نميز

رواية عن رواية، فهذه رواية البخاري ورواية الإمام أحمد وكلاهما يرويه بإسناد واحد، بل إن أحمد يروي عن عبد الرزاق مباشرة، والبخاري يروي عنه من طريق علي بن المديني، والإمام أحمد إن لم يفق البخاري ومسلم فليس دونهما، ولهذا الحافظ ابن حجر رحمته الله - في النكت - أتى بعبارة جيدة، فقال: (فليحمل إطلاق ما تقدم من تقسيمه على الأغلب الأكثر)^(١)؛ لأنه نازع فيه جمع كثير من المحققين كابن الهمام الإمام الحنفي الكبير، وكثير من المحدثين نازعوا في هذا التقسيم، وقالوا: إن هذا التقسيم ليس بصحيح؛ لأنه يوجد أحاديث رواها الإمام أحمد بأسانيد ثلاثية أصح مما رواه البخاري بسند خماسي أو مسلم أو غيره، فهي أحاديث ثلاثية قوية مثل روايته عن: ابن أبي عدي عن حميد عن أنس رضي الله عنه. وهذا سند عالٍ عظيم، هل يُقابل هذا السند بما رواه البخاري عن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش؟ لا يقابل، بل يقال: هذا السند أصح، وذاك السند فيه كلام لأهل العلم، وهكذا غيره من الأسانيد التي تأتي على هذا الصفة.

إذاً هذه هي الشروط الخمسة، للحديث الصحيح، هي مشرطة أيضاً من حيث الجملة فيما سيأتي فيما دون الصحيح لكن بضوابط أخرى، ولهذا نص هنا حتى يخرج ما سيأتي فقال: (معتمد في ضبطه وعدله)؛ لأن المعتمد المراد به تام الضبط؛ لأنه سيأتينا أن الحسن من شرطه أن يكون ضابطاً لكن ليس كضبط راوي الصحيح ولهذا قال: (معتمد في ضبطه وعدله) أي: لم ينقص ضبطه ولم تنقص عدالته.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢١١/١).

١٠ - وَالْحَسَنُ الذَّاتُ كَمَا الصَّحِيحُ مَعَ نَقْصِ ضَبْطِ يَا أُولِي التَّرْجِيحِ

قوله: (والحسن الذات) هذا هو القسم الثاني من أقسام الحديث المقبول، فالمقبول إما أن يكون حديثاً صحيحاً وهذا هو القسم الأول بدرجاته ورتبه، والنوع الثاني الحسن لذاته؛ أي: لا شيء آخر قواه كالشاهد والمتابع.

قوله: (كما الصحيح) (ما) زائدة، والمعنى: كالصحيح؛ أي: الحسن مثل الصحيح وشروطه مثل شروط الصحيح، لكن بقيد كما سيأتي.

قوله: (مع نقص ضبط) أي: ما خف ضبطه، وبعضهم يقول الحسن هو: خفيف الضبط، وهذا خطأ لأنه فرق بين خفيف الضبط وبين من خف ضبطه، فخفيف الضبط هو في الحقيقة ضعيف، ولهذا يقع في بعض كتب المصطلح أحياناً فيقولون الحسن هو: خفيف الضبط. وخفيف الضبط؛ ضعيف كما تقدم، فضبطه خفيف أي: أن خطؤه كثير، لكن إذا قيل خف ضبطه أي: فيه نقص يسير، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (فإن خفَّ الضبط؛ فالحسن لذاته)^(١). فإذا قلت مثلاً: الحوض قلّ ماؤه أو قليل الماء ما الفرق؟ نقول: قلّ ماؤه لا يلزم قلته، فماؤه لا زال كثيراً، لكن إذا قلت: قليل ماؤه؛ أي: لم يبق فيه إلا القليل، فقوله: (خفّ) بمعنى نقص، فتقول: نقص ضبطه؛ أي: نقص عن درجة الصحيح. وهذا فقط فيما يتعلق بالضبط وحده، أما بقية الشروط فُتَشْتَرَطُ لراوي الحسن كما تُشْتَرَطُ لراوي الصحيح.

قوله: (يا أولى الترجيح) وذلك أن بعض أهل العلم يشدد في رواية من كان في هذه الدرجة لكن الصحيح أن روايته مقبولة؛ وذلك أن الضبط نوعان: ضبط تام، ومن خف ضبطه. وكلاهما ممن تُقبل روايته كما تقدم.

(١) نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر ص(٩١).

١١ - وَمَا خَلا عَنِ الشُّرُوطِ وَوُجِدَ مُتَابِعٌ أَوْ شَاهِدٌ فَإِنْ يُفِدَ

قوله: (وما خلا عن الشروط ووجد) الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعدما ذكر الصحيح لذاته والحسن لذاته ذكر ما لم تتوفر فيه شروط الصحيح أو الحسن ويحتاج إلى ما يجبر نقصه حتى يكون محلاً للحجة فقال: (وما خلا عن الشروط) أي: الشروط المتقدمة، كأن يكون خلا مثلاً مما يتعلق بالعدالة أو ما يتعلق بالضبط، وليس مجرد خفة الضبط بل ليس بضابط أصلاً فيكون سيء الحفظ، أو أن يكون مختلطاً أو يكون كثير الوهم أو كثير الغلط، أو ما يتعلق بالعدالة مثل: البدعة، أو الجهالة، أو ما أشبه ذلك من العلل التي نزلت به عن درجة الصحيح أو الحسن فيحتاج إلى ما يقويه حتى يرتفع عن درجة الضعيف.

قوله: (ووجد متابع أو شاهد) أي: فإن المتابع أو الشاهد يقوي هذه العلة فيجبر ضعفها، والمتابع هو: أن يشارك الراوي فيما رواه عن شيخه أو من فوّه إلى منتهاه. والشاهد هو: أن يأتي الحديث عن صحابي آخر. فإذا كان عندنا حديث خلا من شروط الصحيح أو من بعضها، مثل: أن يكون الراوي خلا من الضبط، أو يكون اختلط، والاختلاط إما بسوء الحفظ وهو اختلاط طارئ، أو سوء حفظ ملازم من الأصل، فسوء الحفظ إن كان ملازماً فهذا يقال: سيء الحفظ. وإن كان طارئاً يقال له: مختلط. وفي هذه الحال يكون الحديث ضعيفاً، وهذا هو الذي ينجبر بالمتابع أو الشاهد لعدم شدة ضعفه كما سيأتي.

قوله: (فإن يفد) هذه العبارة مهمة؛ أي: يُشترط في الشاهد والمتابع أن يفيد، والشاهد والمتابع لا يقبل إذا كان الضعف شديداً، فقول الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فإن يفد، يفهم منه أن الشاهد والمتابع قد لا يفيد أحياناً كأن يكون راويه متهماً أو كذاباً، فهذا لا قيمة له في الحقيقة فلا يفيدنا شيئاً، وسيأتي مزيد تفصيل في المتابع والشاهد عند البيت التاسع والأربعين، والخمسين إن شاء الله تعالى.

١٢- فَحَسَنٌ لِّغَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ غَيْرٌ إِنْ يَرَى الْمُعْمُولُ

قوله: (فحسن لغيره) أي: إذا خلا الحديث من الشروط وصار فيه ضعف لسوء الحفظ أو التدليس أو الاختلاط فهو ضعيف، فإن جاء له شاهد أو متابع يفيد، مقارب له بأن يكون ضعفه يسيراً مثله، كأن يكون سيء حفظ تابعه سيء حفظ، أو مدلس وتابعه مدلس وهكذا فحسن لغيره.

والحسن لغيره هو النوع الثالث من الحديث المقبول، ثم ليُعلم أن الشواهد إذا كثرت فإنه قد يرتفع من الحسن لغيره إلى الصحيح لغيره.

قوله: (والأوّل) أي: والأوّل هو الحسن لذاته. وقوله: (صحيح غير) أي: حينما يكون الحديث عندنا سنده حسن فهذا لا يحتاج إلى شواهد لأنه مقبول، لكن إذا جاء له شاهد أو متابع، مثل: حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هذا سند حسن، وجاءنا من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وجاءنا من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مثلاً، أو ما أشبهه من الأسانيد الحسنة، مثل: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، هذه كلها أسانيد في درجة الحسن ولا تحتاج إلى شاهد، لكن لو جاء لأحدها شاهد أو متابع، فإنها ترتفع إلى درجة الصحيح لغيره.

قوله: (إن يُرى) أي: إن ترى له شاهد أو متابع، فإنه يرتفع من الحسن لغيره إلى الصحيح لغيره كما تقدم.

قوله: (المعول) فيه شيء محذوف؛ أي: المعول عليه أنه صحيح غير، وهذا هو القسم الرابع من أقسام الحديث المقبول وهو حجة، فتقدم الصحيح لذاته والحسن لذاته والحسن لغيره وهنا الصحيح لغيره، وهي بترتيبها: أولاً: الصحيح لذاته، ثانياً: الصحيح لغيره، ثالثاً: الحسن لذاته، رابعاً: الحسن لغيره. وقدمنا الصحيح لغيره على الحسن لذاته؛ لأن الصحيح لغيره اجتماع طريقين حسنين فأكثر لذاتهما، ولهذا كان صحيحاً لغيره، وآخر درجات المقبول في باب الأحكام الحسن لغيره.

١٣ - وَالْحَسَنُ الصَّحِيحُ ذُو وَجْهَيْنِ أَوْ لِلْعُمُومِ أَوْ خَفَاءِ الْعَيْنِ

قوله: (والحسن الصحيح ذو وجهين) انتقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رتبة أخرى وهي الجمع بين الحسن والصحيح، وهذه وقعت في عبارات بعض العلماء كالترمذي والبخاري وجماعة قبل الترمذي رحمهم الله، لكن الذي اشتهر عنه هذا هو الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الذي أكثر من ذكره في جامعه، وهو قوله: حسن صحيح. واختلف العلماء في عبارة الترمذي وغيره في الجمع بينهما من جهة الاصطلاح العام، فقيل: الحسن الصحيح رتبة بين الحسن والصحيح، أرفع من الحسن وأقل من الصحيح، يقول ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والذي يظهر لي: أنه يُشْرَبُ الحكم بالصححة على الحديث، كما يُشْرَبُ الحسن بالصححة، فعلى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصححة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصححة مع الحسن)^(١).

ورد الحافظ ابن حجر في النكت على هذا بقوله: (لكن هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ولا قائل به. ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا النادر؛ لأنه قلّ ما يعبر إلا بقوله حسن صحيح. وإذا أردت تحقيق ذلك، فانظر إلى ما حكم به على الأحاديث المخرجة من الصحيحين كيف يقول فيها حسن صحيح غالباً)^(٢).

وقيل: الحسن الصحيح؛ المعنى: أنه حسن أو صحيح. وقيل: الحسن الصحيح، حسن عند قوم، صحيح عند آخرين. قال الحافظ: (فإن جُمِعَا؛ فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاوِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبَاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ)^(٣). وقيل: الحسن حسن مثته، والصحيح صححة إسناده. فالحسن يكون من باب الحسن اللغوي، فهذه أقوال وكل هذا الخلاف على عبارة الترمذي، والناظم يقول:

(١) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص(٥٣).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٣٠٨/١).

(٣) نخبة الفكر مع شرحها النزهة ص(٩٢).

(ذو وجهين) وهذا أحد الأقوال؛ أي: رُوِيَ بسند حسن، ورُوِيَ بسند صحيح. وعلى هذا إذا كان المراد بالحسن الصحيح أنه رُوِيَ بسنتين: سند حسن، وسند صحيح، فإنه يكون أرفع من الصحيح؛ لأنه جاء من طريق صحيح وآخر حسن، وإن قيل: إن الحسن الصحيح للتردد في الناقل بمعنى أنه صحيح عند قوم وحسن عند قوم فهو أقل من الصحيح؛ لأن الصحيح جزمنا بصحة سنده بلا تردد، والحسن الصحيح لم نجزم بذلك، فاحتمل الحسن أو الصحة، وهذا هو أقرب الأقوال في هذه المسألة أن نقول: إن الحسن الصحيح؛ أي: حسن عند قوم، وصحيح عند آخرين؛ لأننا لو قلنا: إنه باعتبار إسنادين. فيه نظر؛ لأن الترمذي أحياناً يطلق هذه العبارة على ما ليس له إلا طريق واحد، وهذا من باب الاجتهاد وإلا الترمذي رحمته الله لم يضع اصطلاحاً ولم يتكلم عن هذا، فعلى هذا قوله: حسن صحيح؛ أي: حسن عند قوم، وصحيح عند غيرهم، وهذا بالنظر إلى كلام أهل العلم فيه فقال بعضهم: إن رتبة هذا الراوي في رتبة الحسن، ومنهم من قال إنه: في رتبة الصحيح، مثاله لو قال أبو زرعة عن راوٍ أنه: صدوق. وابن معين قال فيه: ثقة. فهو على قول ابن معين صحيح، وعلى قول أبي زرعة حسن.

قوله: (أو للعموم) أي: أن هذا الحكم عام للسند والمتن فيكون المراد بالحسن: الحسن اللغوي؛ أي: متنه حسن وسنده صحيح، وهذا أحد الأقوال كما تقدم.

قوله: (أو خفاء العين) أي: خفيت علينا عين الراوي. فهو عند قوم ثقة فهو صحيح، وهو عند قوم صدوق فهو حسن، فلم يجزم بأحد الوصفين له، وهذا هو اختيار الحافظ في النخبة، فقال: (فإن جمعا فللتردد في الناقل)^(١) وهذا هو الأظهر، وتقدم الإشارة إلى هذا القول.

(١) سبق تخريجه ص (٥١).

١٤ - وَعَمَّ مَقْبُولٌ وَنَحْوُ جَيِّدٍ وَصَالِحٍ وَثَابِتٍ مُجَوِّدٍ

قوله: (وَعَمَّ مَقْبُولٌ وَنَحْوُ جَيِّدٍ ❖ وَصَالِحٍ وَثَابِتٍ مُجَوِّدٍ) الناظم رَكَّ اللَّهُ - لما ذكر رُتَبَ الحديث المقبول الأربعة ثم ختم بمرتبة أخرى وهو الحسن الصحيح مع الخلاف فيها -، ذكر تقسيماً يعم جميع أقسام الحديث المقبول السابقة وهو قوله:

(وَعَمَّ مَقْبُولٌ وَنَحْوُ جَيِّدٍ ❖ وَصَالِحٍ وَثَابِتٍ مُجَوِّدٍ) فإذا قلت: هذا حديث مقبول. فإنه يشمل الحديث الصحيح لذاته ولغيره ويشمل الحسن لذاته ولغيره، وهكذا إذا قلنا: جيد، أو صالح، أو ثابت أو مجوّد، فهذه الألفاظ الخمسة كلها اصطلاحات، يدخل في عمومها أنواع الحديث الأربعة المتقدمة، وإن كانت من حيث النظر تختلف قوة هذه الاصطلاحات، ويختلف العلماء في أقواها، لكنها من حيث الجملة تعم الحديث المقبول، وهي متقاربة في المعنى. وهذه الاصطلاحات تنفع طالب العلم في الحكم على الأخبار، خاصة حين يحصل عنده تردد في الحكم على الخبر، بعد البحث عنه، ويغلب على ظنه ثبوته، لكن هل يصل إلى درجة الصحيح، أو يقصر عنه، فيقول: هو حديث جيد أو ثابت ونحوها، وهذا الإطلاق يدخل فيه الصحيح بقسميه، وكذلك الحسن كما يقول الناظم.

وبعضهم قال: الثابت يُخص بالصحیح؛ لأن الثبوت هو الاستقرار ولا يكون إلا فيما قوي ثبوته، وكذلك مجوّد إنه كالجيد. وقال بعضهم إن في جوّده مبالغة، بمعنى ضبطه وأتقنه، والأمر في هذا واسع من جهة أنه اصطلاح، وهذه الألفاظ في الحقيقة كما يقول بعض أهل العلم لا يطلقها الجهد من أهل الحديث إذا سئل عن حديث فقال: جيد، إلا إذا تردد نظره في الحديث هل هو صحيح أو حسن؟ فقصر عنده عن درجة الصحيح، وارتفع عن درجة الحسن قال: جيد مثلاً إذا كان الحديث حسناً لذاته وجاء له شاهد آخر، لكن توقف هل هذا الشاهد يقوى إلى رفعه إلى درجة الصحيح، وربما يقول: إنه يقوى لوجود شاهد ثالث. وربما يقول: جيد؛ لأن الشاهد الواحد

لم يرفعه إلى درجة الصحيح لغيره؛ لأن هذا الراوي وإن كان صدوقاً لكن عنده شيء من الوهم وذاك عنده شيء من الوهم. فهما في الجملة كلُّ منهما حسن، لكن اجتماعهما لا يرقى إلى درجة الصحيح فيتردد، وفي الحقيقة كما يقول الذهبي - في الموقظة -: (ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك)^(١).

فقضية المتابعات والشواهد هذه - في الحقيقة - اجتهاد؛ لأنك ترى كثيراً من أهل الحديث يصحح حديثاً ويضعفه غيره أو يحسنه، فهي مسألة اجتهادية بخلاف الأحاديث السالمة الواضحة التي تمت شروطها فهذه لا إشكال فيها، لكن الشيء الذي يحصل فيه تردد من جهة استيفائه للشروط هل يصل إلى درجة الحسن؟ أو باجتماع الطرق هل يصل إلى درجة الصحيح لغيره؟ ولهذا يستفيد طالب العلم من هذه الألفاظ فيقول: هذا حديث جيد. أو نحوه، وهذه العبارة يستخدمها شيخنا العلامة الكبير عبد العزيز ابن باز رحمته الله كثيراً فيقول: إسناد جيد أو حديث جيد حينما يُسأل عن بعض الأخبار، ويستخدمها قبله العلماء المتقدمون، وممن استعملها من المتقدمين الإمام الترمذي مفردة ومضافة إلى غيرها، فربما قال: إسناده جيد. وربما قال: حديث حسن جيد غريب ونحو هذه العبارة^(٢).

(١) الموقظة ص (٢٨).

(٢) من المواضع التي قال فيها الترمذي نحو هذه العبارة في سننه: الأول: في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، بعد حديث رقم (٦٠). الثاني: في كتاب الطلاق، باب ما جاء في مداراة النساء، بعد حديث رقم (١١٨٨). الثالث: في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب، بعد حديث رقم (١٩٧٢). الرابع: في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشناء بالمعروف، بعد حديث رقم (٢٠٣٥). الخامس: في كتاب الطب، باب ما جاء في الحمية، بعد حديث رقم (٢٠٣٧).

ومن الأمور التي يُنبه عليها أن الراوي قد يكون ضعفه لسوء الحفظ، وقد يكون ثقة وروايته ضعيفة في شيخ معين مثل سماك عن عكرمة، وسماك بن حرب ثقة، وعكرمة إمام، وهشيم بن بشير من رجال الشيخين، والزهري إمام. وهشيم إذا روى عن الزهري فحكم روايته ضعيفة، وسماك إذا روى عن عكرمة فحكم روايته أنها ضعيفة، ولهذا الحاكم أخطأ فجعل رواية سماك عن عكرمة: على شرطهما؛ لأن سماك من رجال مسلم وعكرمة من رجال البخاري، وهذا خطأ، فسماك ثقة لكنه في غير عكرمة فإذا روى عن عكرمة فروايته ضعيفة، وكذلك هشيم عن الزهري، وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير كذلك ضعيفة، مع أن عكرمة ثقة ويحيى بن أبي كثير ثقة، وهكذا فيمن روى عن بعض أهل البلاد وهذا كثير؛ كإسماعيل بن عيَّاش في أهل الحجاز، فإن روايته عنهم ضعيفة.

وقد تكون رواية أهل بلد عن راوٍ ضعيفة، مثل زهير بن محمد التميمي إذا روى عنه أهل الشام، والأقسام في هذا كثيرة، وقد بسط الكلام في هذا ابن رجب في شرح علل الترمذي^(١)، وقبله في كتب تراجم الرجال كتهذيب الكمال للزمري ومختصراته رحمهم الله جميعاً.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب في القسم الثاني (في ذكر قوم من الثقات لا يُذكر أكثرهم غالباً في أكثر كتب الجرح)، وقد ضُعب حديثهم: إما في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشيوخ) (٥٥٢/٢).

١٥ - وَكُلُّ مَا عَنِ رُتْبَةِ الْمَاضِي قَصْرٌ فَهُوَ الضَّعِيفُ وَلِهَذَا قَدْ كَثُرَ

قوله: (وكل ما عن رتبة الماضي قصر) أي: جميع ما تقدم مما مضى، والذي مضى هو المقبول بأقسامه: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره. وقوله: (قصر) أي: نقص بفوات شرط من شروط القبول.

قوله: (فهو الضعيف ولهذا قد كثر) أي: الذي لا يُحتج به، فالضعيف ليس له حصر؛ لأن أسباب الضعف كثيرة.

وأسباب الضعف من جهة الحصر ترجع إلى سببين:

الأول: سقوط راوٍ من الرواة في السند فأكثر.

والثاني: الطعن في الراوي.

والسقوط ليس بطعن في الراوي، إنما الطعن فيه حينما يكون مُضَعَّفًا بسبب من أسباب الضعف، وتقدم أن أسباب الضعف تعود إلى سببين، فالذي يتعلق بنفس الراوي إما أن يكون من جهة العدالة أو من جهة الضبط، فما يتعلق بالعدالة فالمراد به فواتها، بأن يكون الراوي: كذاباً أو متهماً بالكذب أو متروكاً أو مجهولاً أو مبتدعاً. وأما ما يتعلق بالضبط فإما أن يكون: سيء الحفظ أو كثير الخطأ أو كثير الغفلة أو مختلطاً أو مخالفاً. فهذه خمسة تتعلق بالضبط وخمسة تتعلق بالعدالة، فاجتمع من أسباب الطعن في الراوي عشرة أسباب، وهذه الأسباب كلها تعود إلى الراوي نفسه لا الإسناد، بمعنى أن يكون الراوي مطعوناً فيه، وهنالك أسباب أخرى تتعلق بالسند، وهي إما أن يكون معلقاً أو منقطعاً أو معضلاً أو مرسلأ، وهناك علل أخرى، مثل: المدلس، والمرسل الخفي. وهي تدخل في جملة المنقطع، ومنهم من يجعل المدلس متصلاً لأنه محتمل أنه سمع أو لم يسمع، فالعلل وأسباب الطعن كثيرة كما تقدم، وواحدٌ منها يكفي في الحكم على الإسناد بالضعف، فإما أن يكون السند سقط منه راوٍ واحد فهو منقطع، وإما أن يكون سقط منه راويان

في موضعين فهو منقطع في موضعين، وإما أن يكون سقط منه راويان متواليان فهو معضل، وإما أن يكون سقط من أوله فهو معلق، وإما أن يكون سقط من آخره فهو مرسل إن كان واحداً وإن كان اثنين فقد يقال: له مرسل. وقد يقال: له معضل. فالسبب الواحد يكفي في الحكم عليه بالضعف.

وقوله: (ولهذا قد كثر) لأنه أحياناً تكون أسباب الطعن أكثر من سبب، فقد يكون سبباً يتعلق بالسند وقد يكون سبباً يتعلق بالراوي، فربما كان الحديث منقطعاً وفيه راوٍ مجهول فيكون فيه علتان، وقد يكون منقطعاً وفيه راوٍ مختلط فتكون علتين، وقد يكون منقطعاً وفيه مختلط ومجهول فتكون ثلاث علل، ويمكن أن تأخذ علة واحدة أو كل سبب من أسباب الطعن فتركبها مع علة ثانية فتكون اثنتين ثم تأخذ العلة الثانية فتركبها مع التي بعدها وهكذا، فلهذا يجتمع لك أسباب كثيرة، لكن هذا بحسب التصور لا بحسب الواقع؛ لأنه لا يكون في الواقع إسناد له عشرات العلل إنما هذا يكون بحسب التصور، وتتبع مثل هذا قليل الفائدة، لكن المهم معرفة أسباب الطعن وتطبيقها على الأسانيد، والأحسن عند الحكم بضعف الحديث، أن تقول: ضعيف، ولا تقول مضعف؛ لأن كونه مضعفاً لا يلزم منه ضعفه، فقد يكون صحيحاً.

وقد يكون السند رجاله أئمة كبار لكنه منقطع، نحو: مالك عن نافع عن عمر رضي الله عنه؛ لأن نافع لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولهذا فما قصر عما مضى مما هو مقبول من الأقسام الأربعة فإنه يكون ضعيفاً، لكن الضعيف رتبته كثيرة جداً وأقل الضعيف هو ما فيه علة بأقل قدح في الراوي؛ لأنه سيأتينا أن رتب الجرح مختلفة، فأشدها الكذاب ونحو هذا من العبارات، فرواية مثل هذا من الكذب الموضوع، وإن كان الكذاب قد يصدق، وأخفها من كان ضعفه يسيراً يتقوى بأدنى جابر له.

والحديث الضعيف يرى جمهور أهل العلم أنه يعمل به في فضائل الأعمال بشروط:

الأول: أن لا يكون شديد الضعف، بأن لا يكون فيه كذاب أو متروك.
والثاني: أن يدخل تحت أصل عام، ثبت معناه بالأدلة الصحيحة، فلا تثبت سنة مستقلة بحديث ضعيف.

والثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته عن النبي ﷺ، ولكن يرجو الثواب إن كان فيه ترغيب، ويحذر العقاب إن كان فيه ترهيب^(١).

وينبغي التنبيه على عدم رواية الأحاديث الضعيفة بين عموم الناس حتى ولو قال: يُروى عن النبي ﷺ، إلا إذا صرح وبيّن أن الحديث ضعيف؛ لأن عامة الناس لا يُفرقون بين الصيغ التي ذكرها أهل العلم للأحاديث الصحيحة والضعيفة، فلا يميزون بين قول المتحدث أو الواعظ، بين قوله يُروى عن النبي ﷺ أو صحَّ عنه، فيجعلون الجميع باباً واحداً.

والشرط الأول متفق عليه، والشرطان الأخيران ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد رحمهما الله، ومن أهل العلم من أنكر العمل بالحديث الضعيف والمسألة فيها بحث، ولكن عند جمهور العلماء يصح العمل به بهذه الشروط وهذا هو الأظهر، ومما يُستدل به للجمهور أن أهل العلم متفقون على جواز الحديث عن أهل الكتاب فيما وقع لهم مما لم يعلم كذبه ولم يكن مخالفاً لشرعنا، دليله ما ثبت في البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»^(٢)، وكذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: (كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي

(١) توجيه النظر للجزائري (٦٥٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٦١).

إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُضِيحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ^(١) وإسناده صحيح لولا تدليس قتادة، ووجه الدلالة من هذا الخبر أنه إذا جاز الحديث عن بني إسرائيل مما لم يثبت صدقه ولا كذبه ولم يكن مخالفاً لشرعنا كما تقدم مما وقع لهم من العجائب والغرائب التي فيها عظة وذكرى، فجوازه فيما نقل عنه ﷺ مما لم يعلم كذبه وليس مخالفاً لشرعه بل هو منتظم تحت أصل متقرر بالأدلة الصحيحة أولى وأحرى، وتقي الدين رحمته الله لما ذكر هذه المسألة وهي جواز العمل بالحديث الضعيف بشروطه قال: (وهذا كالإسرائيليات؛ يجوز أن يروي منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب، فيما علم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعنا، فأما أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم، ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة)^(٢)

ومن الحجة للجمهور أيضاً أن أهل العلم بالمصطلح متفقون على أن الراوي الذي لم يشتد ضعفه يصلح للاعتبار فيقوى براؤه آخر مماثل أو قريب منه في الدرجة، وهذا جارٍ في عموم الأخبار، فإهدار الحديث الذي يأتي من طريق راوٍ ضعيف لا يتناسب فيما يظهر مع طريقة أهل العلم في اعتباره في باب الشواهد والمتابعات.

وهنا مسألة أيضاً يحسن بيانها وهي: أنه قد يرد على قول الجمهور بأن يقال: يلزمكم العمل بالأحاديث الضعيفة التي جاءت بتخصيص بعض فضائل الأعمال بشواب معين - وذلك بأن يُعَيَّن حديث ضعيف توفرت فيه شروطه المتقدمة صوم يوم معين أو قيام ليلة معينة - بحجة أنه في فضائل الأعمال وأنه داخل تحت أصل ثابت وهو مشروعية صوم النافلة والصلاة النافلة؟

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل برقم (٣٦٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٥١).

فالجواب عن هذا أن يقال: من شرط الحديث الضعيف أن لا يثبت به حكم خاص يخص صوم يوم معين وصلاة معينة؛ لأن هذا التخصيص حكم شرعي يحتاج إلى دليل صحيح، ولذا لم يثبت الفضل الخاص ليوم عاشوراء ويوم عرفة إلا بأدلة خاصة صحيحة ولم نكتف بعموم الأدلة في فضل الصوم، وبهذا يسلم قول الجمهور ممن أورد عليه خصوص صلوات أو صيام رُويت فيها أحاديث ضعيفة، لكن لما كان هذا الجنس من الفضل ورد خاصاً مقيداً لم نحتج به؛ لأن هذا التخصيص حكم شرعي، ولا بد في الحكم الشرعي أن يثبت بسند يحتج به وإن كان في فضائل الأعمال، وهذا القيد كما تقدم ينبغي أن يضاف إلى شروط رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في بعض كلامه^(١)، والشاطبي في كتابه الاعتصام^(٢) فهو قيد مهم.

والحديث إذا توفرت فيه الشروط المتقدمة مع هذا القيد المهم، كان العمل بهذا الحديث الضعيف أمراً حسناً؛ لما ثبت بإسناد صحيح عند الإمام أحمد رحمته الله عن أبي حميد، وعن أبي أسيد؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبِكُمْ، وَتَلِينَ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبِكُمْ، وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»^(٣) وفي هذا الحديث إشارة إلى أن من سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وعمل به رجاء ما فيه من الثواب، مما تلين له أبشارنا وأشعارنا ونرى أن نفوسنا قريبة منه فهو من النبي صلى الله عليه وسلم أقرب وأولى، والعبد حينما يعمل بمقتضى هذا الحديث يرجو الثواب بحسن ظنه بالله

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٦٧).

(٢) الاعتصام (٢/٢٦ - ٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٩٧) برقم (١٦٠٥٨).

ﷺ ليأجره، وقد قال الله ﷻ في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»^(١) وهذا مما لا يخفى في الحديث الضعيف بقيوده المتقدمة والله أعلم.

ومن الحججة للجمهور أيضاً أن من يعمل بحديث ضعيف بشروطه، فإن غاية ما يحصل من عمله بهذا الحديث أنه دافع له ومحفز للعمل بشيء قد ثبت أصله، فمشروعية هذا العمل ثابت عنده سواء ورد هذا الحديث الضعيف أو لم يرد، مثاله كثير من الأخبار التي وردت في فضائل الأذكار ففي بعضها ضعف، لكن ثبت أصل مشروعيتها بأحاديث صحيحة، فمثلاً لا ينكر على من لازم ذكراً معيناً دعاه إلى ذلك حديث ضعيف وأصل مشروعية هذا الذكر قد صحت به الأخبار، كما لو داوم على (لا حول ولا قوة إلا بالله) أو (سبحان الله) ونحوهما من الأذكار.

ثم نقول أيضاً إن الأحاديث الضعيفة التي جرى البحث فيها هي غالباً مما يختلف فيها أهل الحديث، منهم من يصححها أو يحسنها بشواهدا ومنهم من يضعفها؛ لكونه رأى أن شواهدا لا تقوى على تصحيحها أو تحسينها أو للخلاف في رجل معين في أسانيدنا يختلف أهل العلم فيه، يحصل بذلك اختلافهم في تصحيحه أو تضعيفه، أما الأحاديث التي يتفق أهل العلم على تضعيفها فهذه لا يحتج بها مطلقاً؛ لأنها غالباً لا تسلم من راوٍ متروك أو متهم أو ضعيف جداً.

وبهذا يتبين أن من عمل بالحديث الضعيف الذي تقدم وصفه مما يختلف فيه أهل العلم مسألة اجتهادية في التصحيح والتضعيف كمسائل الفقه، فمن قلد أحداً من أهل العلم في العمل بهذا الحديث الضعيف وكان غيره يخالفه فلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ تَعَسُّمًا﴾ [آل عمران: ٢٨]، برقم (٧٤٠٥)؛ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ينكر عليه؛ لأن مُقلَّده لا ينكر عليه؛ لأن اجتهاده دائر بين الصواب والخطأ، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، حتى في الأحاديث التي تكون من طريق راوٍ ضعيف مشهور بالضعف والحفاظ على توهين أمره وليس متروكاً كعلي بن زيد بن جُدعان فإن بعض أهل الحديث يصحح له، وكابن لهيعة فإن بعض أهل الحديث يقوي روايته مطلقاً حتى من غير رواية العبادلة، فمن قلد من قوى رواية أمثال هؤلاء في عمل ثبت أصله بالشروط المتقدمة لا ينكر عليه، وبهذا يتحرر أن هذه المسألة من المسائل التي لا إنكار فيها والله أعلم.

وهنا مسألة أخرى لها تعلق بهذا الحديث وهو أن بعض أهل العلم يرى أنه لا بأس برواية الحكايات والقصص لما فيها من العظة والعبرة، وإن كان يغلب على ظن المتحدث عدم صحتها، لكن لما يترتب عليها من المصالح لإقلاع كثير من الناس عن المعاصي والذنوب وحصول التوبة والرجوع إلى الله من كثير ممن يسمع هذه القصص، قال تقي الدين رحمته الله: (وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي؛ فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، ويقوى بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه).

وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين - من الرافضة والجهمية وغيرهم - إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً، وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزواً يظلم فيه المسلمين والكفار، ويكون أثماً بذلك، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفاراً فصاروا مسلمين، وذاك كان شراً بالنسبة إلى القائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير.

وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل

والأحكام والقصاص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه، وإن كانت كذباً، وهذا كالرجل يُسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف، ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه، فنفس ذل الكفر الذي كان عليه وانقهاره ودخوله في حكم المسلمين خير من أن يبقى كافراً، فانقل إلى خير مما كان عليه، وخف الشر الذي كان فيه، ثم إذا أراد الله هدايته أدخل الإيمان في قلبه.

والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَلَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف: ١٩]، وأكثر المتكلمين يردون باطلاً بباطل، وبدعة ببدعة، لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين وأهل الكتاب بباطل المسلمين، فيصير الكافر مسلماً مبتدعاً، وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة - كبدعة الرافضة - ببدعة أخف منها وهي بدعة أهل السنة^(١).

وما تقدم من كلام تقي الدين رحمته الله في الترغيب والترهيب بهذه القصص والحكايات التي يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى حال أحسن من حالهم، فما ذكره رحمته الله واستدل له قد يكون فيه حجة لكثير من الوعاظ والقصاص الذين يعتنون بهذا الجنس من الحكايات مع القطع أن بعضها لا أصل له، لكنهم يرون والواقع شاهد أن لها تأثيراً عظيماً على من يسمعها.

والمشروع أن يكون الوعظ والتذكير بما دلت عليه النصوص من الكتاب وما ثبت في السنة ففيهما الغنية والكفاية، فإذا احتاج المذكر إلى شيء من هذه القصص ورأى أن من يذكرهم يصلحون وتحسن حالهم بمثل هذه القصص،

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٩٥، ٩٦).

ولو أخذوا أو دُعوا بغير هذا اللون والطريق لم يستجيبوا ولم يتعظوا، فإن دعوتهم وتذكيرهم بمثل هذا لا بأس به، فقد قال جمع من أهل العلم أنه إذا أشكل عليك أمر فانظر إلى عاقبته ونتيجته، فإن كانت خيراً ومصلحة فمن الحق، والله سبحانه وتعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، كما تقدم من كلام تقي الدين رحمته الله والله أعلم.

١٦ - وَخَبَرُ الْمُنْفَرِدِ الْمُتَّهَمِ سَمَوُهُ مَتْرُوكًا بِأَقْوَى التُّهَمِ

قوله: (وخبير المنفرد المتهم) الخبر تقدم ذكر المراد منه. (المنفرد) أراد خبر المنفرد عموماً سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً على الصحابي أو مقطوعاً على من دونه.

والمنفرد: هو الذي انفرد بالخبر ولم يتابعه عليه أحد، وهذا الخبر مخالف وليس له عاضد، فهو مع أنه متهم، انفرد به وهذا مما يزيد به هنا.

و(المتهم) التهمة بمعنى: أنه رُمي أو اتُّهم بالكذب وهو دون القطع عليه بالكذب، بمعنى: أنه لم يُقطع بكذبه ولكنه رُمي به، وهذا في الغالب الكذاب في أخبار الناس دون من ثبت عليه الكذب في خبر رسول الله ﷺ، فإذا عَلِمَ أن فلان يكذب في أخبار الناس فهذا متهم بالكذب ويُخشى أن يكذب على رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يتحرَّر في قوله فهذا قيل: إنه متهم، ولا نجزم أنه كذاب إلا إذا علمنا أو قطعنا أنه كذب على الرسول ﷺ فنجزم ونقول إنه: كذاب أو وضاع.

قوله (سموه) أي: في الاصطلاح.

وقوله: (متروكاً) أي: ترك خبره؛ لأنه متروك الرواية.

قوله: (بأقوى التهم) وأقوى التهم: تهمة الكذب لأنه ليس فوق الكذب شيء. وهو قريب ويداني الكذاب فخبره ضعيف جداً، وسماه بعضهم - كالذهبي -: المطروح^(١). وجعله رتبة أشد من الضعيف وأرفع من الموضوع، فليس موضوعاً مختلفاً مصنوعاً؛ لأنه لم يثبت عليه صريح الكذب على النبي ﷺ، وليس ضعيفاً لأنه أدنى من الضعيف فسمي: متروكاً، ومن أجمع الحفاظ على ضعفه فحكمه المتروك، والمتروك خبره لا يصلح للمتابعة لشدة ضعفه ولهذا سموه متروكاً، والراوي إذا كان ضعيفاً جداً لا

(١) الموقظة ص (٣٤).

يعتبر به، فمثلاً إذا كان الحديث من طريق ابن لهيعة، وله طريق آخر فيه متروك مثل محمد بن السائب الكلبي، فلا يقوى هذا الحديث الضعيف، وإنما يقبل من كان ضعفه محتملاً إذا انضم إلى ضعيف آخر مثله، فيكون من باب الحسن لغيره. وهذه اصطلاحات لأهل العلم تبين درجة المروي من الحديث.

١٧ - وَالْوَضَاعُ الْكُذَّابُ إِنْ تَعَمَّدَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ عَلَى مَنْ قَدْ هَدَى

قوله: (وَالْوَضَاعُ الْكُذَّابُ) الواضع فسرہ الناظم ﷺ بالكذاب، فلو قلت: فلان وضاع أو كذاب. فالمعنى واحد، لكن قالوا: الوضاع من: وضعت الشيء إذا طرحته وأسقطته. فهو موضوع مُطَّرَحٌ لا قيمة له؛ لأنه مُختَلَقٌ اختلقه صاحبه وافتراه فهو مصنوع، والموضوع المختلق المصنوع المكذوب على النبي ﷺ شر أنواع الضعيف. وقيل: الوضاع هو الذي يُولَّدُ الأخبار أي: يفترها، من وضعت المرأة إذا ولدت، فهو يولدها وهي لا أصل لها. وقيل: الموضوع هو الملتصق. وهذا معنى جيد بأن يكون الموضوع هو الملتصق، من وضعت الشيء على شيء إذا ألصقته به وهو أجنبي منه، مثل ما تلصق الشيء بالجدار وليس من الجدار، وهذا أقرب من جهة المعنى لأن الوضاع ألصقه بحديث النبي ﷺ وبسننه وليس منه فهو بريء منه، وسُمِّيَ الحديث الموضوع حديثاً بزعم قائله؛ لأن قائله زعم أنه حديث فقال العلماء: الحديث الموضوع. فهو حديث من جهة أنه حديث مفترى وحديث مكذوب ولا يضر في هذه الحالة أن نسميه حديثاً؛ لأنه تبين أن المراد أنه حديث مكذوب وحديث مفترى، فإذا ميزناه وقيدناه لا يحصل اللبس.

قوله: (إِنْ تَعَمَّدَا) أي: إن تعمد الكذب. وأما إن لم يتعمد الكذب فخبره موضوع ولكن لا يقال: إنه وضاع. وخبره مكذوب ولا يقال: إنه كذاب. مثل ما يقع لبعض الناس ممن لا معرفة له فربما جرى على لسانه أحاديث وهي مكذوبة ونسبها إليه ﷺ لجهله، وهذا يقع لبعض الصالحين كما روي عن يحيى بن سعيد القطان: «لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ»^(١) أي: أنه يجري الكذب على ألسنتهم وهم لا يشعرون، وقد فسر

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحة في باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة، برقم (٤٠).

مسلم رضي الله عنه عبارة يحيى بن سعيد المتقدمة بنحو من هذا^(١)، فلنشغالهم بالعبادة وعدم اهتمامهم بالعلم، فربما سمعوا أخباراً تعلق في نفوسهم وقلوبهم فيظنونها أخباراً عن النبي صلى الله عليه وسلم فيروونها، وقد بحث العلماء هذا وبينوه، ويقال في خبره: خبر موضوع. ثم أيضاً قد يكون الخبر موضوعاً على سبيل الخطأ ولهذا لما اختلف العلماء هل في المسند حديث موضوع؟ أو ليس فيه موضوع؟ فقول: إن أُريدَ بالموضوع المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم وأن راويه كذاب فليس في المسند شيء من هذا، وإن أُريدَ بالموضوع بمعنى: أن راويه أخطأ ففي المسند شيء من هذا وقد يقع في غير المسند، فالشأن بيان الاصطلاح وأنهم أحياناً يختلفون فيقولون: إن هذا المصنّف ليس فيه موضوع؛ أي: ليس فيه راوٍ كذاب. لكن قد يكون فيه موضوع؛ لأن راويه أخطأ في روايته فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لظنه أنه مرفوع.

قوله: (ولو بمرة على من قد هدى) أي: ولو كذب مرة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو واضع كذاب.

قوله: (على من قد هدى) وهو: النبي صلى الله عليه وسلم. ومثله الكذب على من هدى من الصحابة والتابعين ومن تبعهم، فكل من كان يُعرف الكذب في حديثه أو في قوله فهو وضاع سواء على النبي صلى الله عليه وسلم أو على غيره، لكن الشأن والبحث في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والوضاعون كثير ولهم مقاصد، والموضوع كما قال جمع من أهل العلم هو نوع من الضعيف، وقالوا: إنه شر الضعيف. وبعضهم قال: إنه لا يقال: إنه من الضعيف. لكن إذا قيل: شر الضعيف. كما يقول العراقي:

شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ^(٢)

(١) في مقدمة صحيحه في الباب المتقدم.

(٢) ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث (٢/٩٨).

ففي هذه الحالة يكون قيداً حسناً؛ لأنه يبين أنه شر الضعيف بلغ أدنى الدرجات في الضعف وهو المختلق المصنوع.

والوضاعون - كما تقدم - أصناف منهم زنادقة ومنهم من يقع الوضع على لسانه على سبيل الخطأ، ومنهم متعصبون يضعون الأحاديث تعصباً، وهذا يقع عند أهل الرأي، ولهذا تجد في كتب أهل الرأي أحاديث يشهد القلب أنها باطلة وكذب، حتى إن بعض أهل العلم اتهم بعض أهل الرأي بوضع هذه الأخبار، قال أبو العباس القرطبي: (استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى النبي ﷺ نسبة قولية)^(١). بمعنى إذا صح هذا القول قياساً وضعوا فيه حديثاً ونسبوه إلى النبي ﷺ، ولهذا تجد في كتب أهل الرأي أحاديث يشهد القلب ببطانها، وقد يُتهم قوم منهم أنهم وضعوها زعماً منهم أنه يجوز ذلك، وهذا قول باطل بالإجماع، ومن عرف بهذا محمد بن شجاع البلخي عفا الله عنه وهو من فقهاء أهل الكوفة، قد عُرف بالزهد ومع ذلك اتهم بالكذب، ومن الوضاعين أصحاب هوى يتقربون للولاء والخلفاء والملوك والأمراء بأحاديث لا أصل لها يريدون الدنيا، ومنهم من يريد الجاه والمنصب عند الناس، ومنهم قوم من المتزهدة الجهال يضعون أخباراً للناس يزعمون أنهم يرغبونهم في الخير، ومن ذلك الأحاديث الموضوعة في فضائل السور التي اغتر بها الزمخشري والواحدي وجماعة، أحاديث مكذوبة موضوعة لا أصل لها مروية عن أبي بن كعب^(٢) وعن ابن عباس^(٣)، لكن والحمد لله الحديث الموضوع يعرف بطرق، منها: أن يعترف الكذاب بأنه

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في النكت (٣١١/٢).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي في كتاب العلم، باب في فضائل السور (٣٩٥/١) برقم (٥٤٧).

(٣) الفوائد المجموعة للشوكاني ص (٢٩٦).

وضع هذا على النبي ﷺ، مثل ما روي عن عبد الكريم بن أبي العوجا أنه وضع أربعة آلاف على النبي ﷺ وقال ذلك واعترف^(١)، ولما قيل لابن المبارك هذه الأحاديث المصنوعة، قال: تعيش لها الجهابذة^(٢).

ويعرف أيضاً بالقرائن الدالة على الكذب، مثل ما يُروى عن أحد الكذابين واسمه أحمد بن عبد الله الجُويباري: أنه جرى في يوم من الأيام خلاف في سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه - وكان أحمد الجُويباري موجود - فقال بعضهم: سمع الحسن من أبي هريرة. وقال بعضهم: لم يسمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه. فقال أحمد الجويباري: حدثنا فلان عن فلان أن رسول الله ﷺ قال: سمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه^(٣). وهذا لا شك أنه كذب وافتراء سامع، إذ كيف يقول الرسول ﷺ: سمع الحسن من أبي هريرة. وذكر لمأمون بن أحمد السلمي محمد بن إدريس الشافعي وأن فقهه انتشر في خراسان، وخراسان كانت من البلاد التي انتشر فيها فقه الشافعي، ولم ينتشر فيها فقه أبي حنيفة، فساق سنداً فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن معدان عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، أضرب على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمتي»^(٤).

وهذا من الخرافات التي تُذكر بخرافات الكذابين ومدعين النبوة كمسيلمة

(١) الموضوعات لابن الجوزي في مقدمة الكتاب، فصل في الرواة الذين وقع في حديثهم الوضع (٨٨/١) برقم (١٠).

(٢) الكامل لابن عدي (١٩٢/١).

(٣) ميزان الاعتدال (٢٤٦/١) برقم (٤٢٠).

(٤) المعجروحين لابن حبان (٣٨٤/٢) في ترجمة رقم (١٠٩٤)؛ والموضوعات لابن الجوزي في مقدمة الكتاب، فصل في الرواة الذين وقع في حديثهم الوضع (٩٥/١) برقم (٣٣).

وأمثاله، وهذا افتراء على الله ﷻ والنبي ﷺ. لكن الله ﷻ حفظ كتابه وحفظ سنة نبيه ﷺ وبينها العلماء، يقول الدارقطني لأهل بغداد: (لا تظنوا أن أحداً يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حي)^(١). ويعرف الحديث الموضوع أيضاً بمصادمته للنصوص الصحيحة وبمضاداته لصريح العقل. والكذب يحمل عليه أشياء كثيرة منها حب الظهور، ومنها إظهار العلو في الرواية، ومنها الزندقة والكذب وما أشبه ذلك.

والحديث الموضوع صاحبه كذاب، لكن يجوز أن يصدق الكذاب وقد يكون خبره صحيحاً، ومع ذلك نحكم بأن خبره موضوع؛ لأن الأخبار التي تنقل من طريق الكذابين يظهر لأهل البصيرة بهذا الفن من ألفاظها ما يجعلهم يجزمون بطلانها، وإن جوزنا أنه يمكن أن يصدق الكذاب؛ لأن المدار في هذا على غلبة الظن، قال الربيع بن خثيم: (إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه - أي: لحديث النبي ﷺ -، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل نكره)^(٢). فأهل العلم يعرفون ويميزون بممارسة الأخبار ومعرفتها، وصنفوا كتباً خاصة في الموضوعات وبينوها كابن الجوزي وغيره، لكن نعرف أن هذه الكتب ربما يكون فيها خطأ كغيرها في الحكم على الحديث بأنه موضوع وهو ليس كذلك، ومن ذلك الموضوعات لابن الجوزي فإن فيها أوهاماً، وقد ذكر^(٣) حديثاً في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أُذُنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ،

(١) الموضوعات لابن الجوزي في مقدمة الكتاب، فصل في الرواة الذين وقع في حديثهم الوضع (٩٩/١) برقم (٤٢).

(٢) الكفاية في باب في وجوب اطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث (٥٥٥/٢) برقم (١٣١٣).

(٣) الموضوعات لابن الجوزي في كتاب الأحكام السلطانية، باب ذم الشرط (١٧٥/٣) برقم (١٧٤٧).

وَبَرُّوْحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ^(١)، وذكر أحاديث كثيرة بينها السيوطي وجماعة من أهل العلم وخالفوه في هذا، وإن كان غالب ما ذكر من المختلق الذي لا يصح.

ولذا قد يشتهه على بعض من لا عناية له بالحديث فلا يفرق بين صحيح البخاري وبين موضوعات ابن الجوزي وبين أخبار عنترة، مثل ما يقول شرف الدين عبد الله أخو شيخ الإسلام ابن تيمية لما جادل رجلاً شيخ الإسلام من فقهاء زمانه - وكان قد خالف وأذى شيخ الإسلام - فصار هذا يجول ويصول وهو لا يحسن فقال عبد الله - أخو شيخ الإسلام - : (كلامنا مع أهل السنة، أما أنت: فأنا أكتب لك أحاديث من الصحيحين، وأحاديث من الموضوعات - وأظنه قال: وكلاماً من سيرة عنترة - فلا تميز بينهما أو كما قال، فسكت الرجل!؟)^(٢). وجاء رجل إلى الحافظ العراقي فسأله عن حديث فقال له: إنه كذب، فاحتج عليه بأنه في كتاب من كتب الحديث، ثم جاء به من (الموضوعات) لابن الجوزي^(٣). أي: أنه لا يعرف الموضوعات من غيرها، مع أنه فقيه يُشار إليه وهذا يبين لك أنه قد يقع أحياناً أخبار موضوعة من أناس لا يتعمدون الكذب لكن لجهلهم.

ولا تجوز رواية الموضوع إلا على سبيل البيان ولو كان معناه صحيحاً، قال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤) والحديث متواتر،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم (٢٨٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة في ترجمة عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (٣/٣٥).

(٣) فتح المغيب (٢/٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، برقم (١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه أيضاً من حديث أنس والزبير وعلي رضي الله عنهم في نفس هذا الباب؛ وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، برقم (٣٠٠٤).

وقال ﷺ ما هو أبلغ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)،
 فيدخل من اختلقه ومن رواه، ومن رواه وهو لا يدري فذنبه عظيم، حتى إن
 بعض العلماء قال: إنه يكفر بذلك واختاره أبو محمد الجويني والد أبي
 المعالي^(٢)، وجمهور أهل العلم على أنه لا يكفر، لكنه ارتكب جرماً عظيماً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، برقم (١٠٩) من
 حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم في شرح المقدمة، باب تغليظ الكذب على
 رسول الله ﷺ (١/١٠٤).

١٨ - وَأَخْرَجَ الرَّاوي رَوَاهُ مُطْلَقًا وَذُو وُجُوهِ دُونَ فِسْقٍ اِرْتَقَا

قوله: (وأخرج الراوي رواه مطلقاً) هذه فائدة عابرة في قولهم: أخرج الراوي. فإذا قيل: أخرجه فلان. المعنى رواه مطلقاً سواء رواه متصلاً أو غير متصل، مسنداً أو غير مسند، فإذا قيل: أخرجه البخاري؛ أي: رواه. وإذا قيل: أخرجه أحمد؛ أي: رواه، فلا يشترط أن يكون سمعه، لكن يكفي بأي طريق من طرق الرواية، سواء كان السماع أو الإجازة أو المناولة أو الكتابة أو العرض أو الإعلام أو الوصية أو الوجدادة، وهي طرق التحمل الثمانية وستأتي الإشارة إليها إن شاء الله.

قوله: (رواه مطلقاً) فيدخل فيه من أخرجه في كتابه، ويدخل فيه من رواه مطلقاً وإن لم يخرج في كتابه بأن يكون رواه عن فلان؛ أي: مخرجه من فلان. ولهذا يقولون: مخرج الحديث من البصرة، من الكوفة؛ لأنه خرج منهم ثم اشتهر بعد ذلك، مثل: أن يكون رواه ابن مسعود رضي الله عنه ورواه عنه علقمة، ثم اشتهر بعد ذلك في مكة أو في غيرها، أو بالعكس رواه ابن عباس رضي الله عنه ورواه عنه عطاء بن أبي رباح في مكة، ثم بعد ذلك عن عطاء اشتهر فرواه أهل الكوفة وأهل الشام وغيرهم وهكذا، ومثله: أبو أمامة في الشام وأبو ذر لما كان هناك، وعبادة بن الصامت، أو معاذ بن جبل رضي الله عنه. فإذا كان أوله من ذاك البلد فيقال: مخرجه من فلان؛ أي: خرج منه. فخرج الرواية معناه أنه مبدؤه من فلان فرواه واشتهر عنه.

(وأخرجه) اصطلاحاً صار بمعنى: رواه في كتابه أو في مصنفه، ورواه مطلقاً بأي طريق من طرق الرواية، سواء صح سنده أو لم يصح سنده، وكذلك يدخل فيه من أخرج الأحاديث، سواء كان أخرجها على طريقة ترتيب الفقهاء بكتاب الطهارة ثم الصلاة وهكذا، أو أخرجه على طريقة أهل المسانيد من حديث أبي بكر وحديث عمر وعثمان وعلي رضي الله عنه كما يكون في المسانيد كالمسند للإمام أحمد وغيره، أو على طريقة المعاجم بالحروف

كمعجم الطبراني، وهذا كله يقال فيه: أخرجه. وهكذا جمع الأحاديث المعللة في كتاب، فبعضهم يجمع الأحاديث المعللة في كتاب الطهارة مثل ما وقع لابن أبي حاتم في كتاب (العلل) فما ذكر في كتابه من الأخبار يقال فيه: أخرجه. ولا يُنظر إلى قصده سواء كان قصده روايته للحديث على طريقة الفقهاء، أو روايته على طريقة المسانيد، أو جمعها كيفما اتفق بدون ترتيب معين، وربما يدخل فيه أيضاً إخراج الروايات التي لا تصح ككتب الموضوعات التي تجمع الموضوعات وتبين أنه أخرجه فلان في كتابه بعد أن بين أنه موضوع.

والفرق بين قولهم: (أخرجه) وقولهم: (خرّجه) بتشديد الراء، أن (خرّجه) أوسع، وقولهم: (أخرجه) في الغالب تكون على ما رواه في كتابه، وأما قولهم: (خرّجه) أوسع بمعنى تتبع طرقه وأسانيده وجمعها من طرق شتى ولا يلزم أن يكون رواه في كتابه، ولهذا يقال: خرّج الكتاب فلان والمراد هو التتبع، فقولهم: (خرّج) فيه التشديد وهو زيادة في المعنى ويفهم منه أنه أبلغ، فالذي (أخرج) لم يتكفل لك بالتصحيح غالباً، وربما تكفل إذا كان شرط ذلك، ولكن (خرّجه) هو تتبع الحديث بطرقه وشواهده.

قوله: (وذو وجوه دون فسق ارتقا) هذا في الحقيقة يشير إلى ما سبق الإشارة إليه أن الحديث ذو وجوه؛ أي: الحديث الذي يأتي من طرق عدة، يرتقي من الضعيف إلى الحسن لغيره، أو ربما يرتقي إلى ما هو أرفع، بمعنى أنه يكون له متابع أو شاهد، لكن بشرط: دون فسق. مثل ما تقدم معنا أنه يُشترط في الحديث ألا يكون ضعفه شديداً؛ فإن كان ضعفه شديداً فإنه لا ينجبر إنما ينجبر الكسر اليسير أما الكسر العظيم فهذا لا ينجبر، ولهذا قال: دون فسق ارتقا؛ أي: ارتقا من الضعيف إلى الحسن لغيره. وربما مع كثرة طرقه يرتقي إلى الصحيح لغيره.

١٩ - وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ أَوْ تَابِعٍ أَوْ دُونَهُ مَقْطُوعٌ

قوله: (وما أضيف للنبي المرفوع) النبي هو: من أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، وهذا انتقال إلى نوع آخر، والناظم ﷺ يذكر الأنواع بحسب ما تيسر، فقوله: (وما أضيف للنبي المرفوع) أي: سواء كان صراحة أو حكماً.

فإذا قلت: قال رسول الله ﷺ، أو أن رسول الله ﷺ، أو قال الصحابي: أمرنا، أو نهيئنا، أو من السنة. أو نقل فعله أو كان من هديه، فكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو هم على الصحيح كله مرفوع، ولهذا لم يقل: ما قال النبي. بل قال: وما أضيف للنبي المرفوع. وعلى هذا يكون المرفوع يشمل كل حديث أضيف إليه، سواء كان صحيحاً أم ضعيفاً، فيدخل فيه المسند المتصل، ويدخل فيه المنقطع والمعضل والمرسل والمعلق؛ فإذا أضيف حديث مرسل إلى النبي ﷺ يقال له: مرفوع. وكذلك يقال: معلق مرفوع ومعضل مرفوع، إذا المرفوع يُنظر فيه إلى المتن ولا يُنظر فيه إلى السند - وهذه المسألة فيها خلاف كثير بين أهل الاصطلاح لكن هذا أقرب الأقوال - فإذا رأيت المتن مضافاً إلى النبي ﷺ فسمه مرفوعاً، فيُنظر فيه إلى المتن وإن كان سنده منقطعاً بجميع أنواع الإنقطاع، أو بواحد منها.

وهنا فصل الناظم ﷺ المرفوع عن المسند وإن كان جمعهما هو الأولى، لكن كأنه ناسب معه النظم، فلهذا أدخل المقطوع والموقوف بينهما وإلا البيت الحادي والعشرون ألصق به.

قوله: (أو تابع) أي: التابعي. والتابعي هو من لقي الصحابي ومات على ذلك. ولا يُشترط في التابعي أن يلقي الصحابي مؤمناً فهذا في الصحابي فقط؛ وذلك لشرف الصحبة وما جاء في فضلهم من النصوص في الكتاب والسنة ﷺ، أما التابعي فليس شرطاً أن يكون لقيه وهو مسلم، لكن شرطه أن

يموت على ذلك ولو كان مجرد رؤية، وبحسب الصحة وطولها يكون وصف التابعي في حقه أتم وأشمل.

قوله: (أو دونه) وهو تابع التابعي. قوله: (مقطوع) أي: ما رواه التابعي أو تابع التابعي فهو مقطوع. وهذا التغير في الاصطلاح بين ما أضيف للنبي ﷺ وما أضيف لغيره؛ لأن كلمة المرفوع رتبة عالية فهو ارتفع عن غيره فسمي مرفوعاً، أما ما كان من قول التابعي فهو المقطوع؛ لأنه قُطِعَ عن الرفع فقيل: مقطوع. سواء كان متصلاً أو منقطعاً أو معضلاً، فالمقطوع يُنظر فيه إلى المتن وإن كان فيه علة.

مثال المقطوع: قول مجاهد: (لا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ)^(١)، ويصح أن تقول موقوف ولكن تقيده فتقول: موقوف على مجاهد وهكذا، وأما عند الإطلاق يكون الموقوف من قول الصحابي والمقطوع من قول التابعي، وهذا المراد هنا إذا قال التابعي: القول، وأما إذا قال التابعي قال رسول الله ﷺ فهو المرسل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، معلقاً بصيغة الجزم.

٢٠ - أَوْ صَاحِبٍ فَذَٰكَ مَوْقُوفٌ إِذَا تَجَرَّدَا مِمَّا يُفِيدُ الْاِخْتِيَادَا

قوله: (أو صاحب) والصاحب: هو الصحابي. والصحابي أصح الأقوال فيه أنه: من لقي النبي ﷺ مؤمناً، ومات على ذلك ولو تخللت ردة. قال الحافظ رحمه الله: (في الأصح)^(١). فيدخل فيه الأشعث بن قيس رحمه الله^(٢)، لكن لو مات على غير الإسلام كربيعة بن أمية^(٣) والعياذ بالله لما ارتد وشرب الخمر وتنصر ومات على ذلك فهذا يخرج عن الصحبة، أما لو عرض له وأضله الشيطان ثم من الله عليه فرجع كما وقع للأشعث بن قيس رحمه الله ثم مات على الإسلام فهو صحابي. وقوله: (لقي) حتى لا يخرج من الحد ابن أم مكتوم ومن أشبهه من الصحابة الأضرء، فتم لهم شرف الصحبة بقاءه، وإن لم يروه بأعينهم، وعبر بعضهم بلفظ (من اجتمع) بدل (لقي) والمعنى واحد.

والصحابي كل من رأى النبي ﷺ سواء كان صغيراً أو كبيراً، ويدخل فيه كل من لقيه أو رآه ولو لحظة؛ لشرف الصحبة، لكن يشترط أن تكون الرؤية أو اللقي في حياة كل منهما، أما هو لو رأى النبي ﷺ بعد وفاته فلا يُعتبر صحابياً، مثل ما وقع لأبي ذؤيب الهذلي^(٤) لما قدم إلى المدينة وكان النبي ﷺ قد مات فرآه بعد وفاته قبل دفنه فلا يُعتبر من الصحابة، بل يكون مخضرمًا، والمخضرم هو: من أدرك النبي ﷺ وعاصره ولم يره، مثل: أبي مسلم

(١) نخبة الفكر مع شرحها النزهة ص (١٤٩).

(٢) انظر ترجمته في: الإصابة (٨٢/١) وتهذيب التهذيب (١٨٢/١).

(٣) انظر ترجمته في الإصابة (١٩٤/٢) وأخرج النسائي قصة ارتداده في كتاب الأشربة، باب تغريب شارب الخمر، برقم (٥٦٧٩). قال شيخنا: (من رواية سعيد بن المسيب عن عمر، وسماع سعيد منه فيه خلاف، وجزم جمع بصحة سماعه منه، وقالوا: إنه أعلم الناس بقضاياها، وكان ابن عمر يسأل سعيداً عن قضايا عمر، وله طريق آخر عند يعقوب بن شيبة بسياق آخر، فالقصة جيدة).

(٤) انظر ترجمته في: الاستيعاب ص (٨٠٢) برقم (٢٩٢٢)؛ والإصابة (٨٨/٦).

الخولاني^(١)، وأبي إدريس الخولاني^(٢)، وأبي عثمان النهدي^(٣)، وأمثالهم ممن عاصر النبي ﷺ وهم كثير فليسوا بصحابة، أما من رأى النبي ﷺ وهو غير مسلم وسمع من النبي ﷺ ثم أسلم بعد ذلك ولم ير النبي ﷺ فلا يكون صحابياً، لكن إذا روى حديثاً ويقول: سمعته فحكمه متصل؛ لأن شرط الإسلام في حصول الصحبة، أما روايته فقد تم شرطها بالسمع.

وهذه المسألة عكس لمسألة وهي أن يقال: صحابي لا تقبل مرسله، وغير صحابي قبلنا حديثه، وهذا يلغز به، فيقال: صحابي روى حديثاً حكمه حكم مرسل التابعي، وآخر روى حديثاً وليس بصحابي وحكمه حكم رواية الصحابي، فالأول: الصحابي الذي أدرك النبي ﷺ وهو دون التمييز، مثاله: محمد بن أبي بكر^(٤) وهو صحابي صغير له رؤية وروايته في حكم المرسل ومرسل الصحابي حجة إذا كان حال إدراكه للنبي ﷺ مميزاً باتفاق أهل العلم إلا خلافاً شاذاً يُروى عن أبي إسحاق الإسفرائيني^(٥). والثاني: ليس له إلا مثال واحد من الرواة وهو رسول هرقل واسمه: التبوخي^(٦). روى قصته الإمام أحمد وبعضهم تكلم فيه، والحديث مطوّل والراوي عنه قيل: إنه مجهول، لكن الشأن أن روايته فيها عبر وفيها أنه لما قال له النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ فِي

(١) انظر ترجمته في: الإصابة (٢٥٧/٦) وتهذيب التهذيب (٥٨٨/٤).

(٢) انظر ترجمته في: الإصابة (١٢٤/٤) وتهذيب التهذيب (٢٧٣/٢) واسمه عائذ الله بن عبد الله.

(٣) انظر ترجمته في: الإصابة (١٨٤/٤) وتهذيب التهذيب (٥٥٥/٢) واسمه عبد الرحمن بن ملّ.

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٥٢٣/٣).

(٥) ذكره النووي في شرح مسلم (٥٤/١)؛ والحافظ ابن حجر في النكت (٣٤/٢).

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة في فضل فيمن أبهم وذكر نسبه (٥٨٧/٢)

برقم (١٤٦٨).

الإِسْلَامَ الْحَنِيفِيَّةَ مِلَّةَ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ؟» قُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ وَعَلَى دِينِ قَوْمٍ لَا أَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. فَضَحِكَ وَقَالَ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ» [القصص: ٥٦] (١). ثم أسلم بعد ذلك ولم ير النبي ﷺ، فكان يروي حديثاً طويلاً نحو صفحتين أو قريباً منها.

قوله: (هذالك موقوف) أي: يقال لقول الصحابي: موقوف. فهو رتبة دون المرفوع وفوق المقطوع؛ لأنه من قول الصحابي، وقف عليه، ودونه قول التابعي مقطوع؛ لأنه قطع عن الرتبة التي فوقه، وهو ما قاله الصحابي، ولهذا سمي بعضهم المقطوع بالمنقطع ويقع في كلام الشافعي وجماعة (٢)، لكن المشهور في الاصطلاح أن المقطوع للتابعي فمن دونه والموقوف من قول الصحابي، والمرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ.

قوله: (إذا تجردا مما يفيد الاحتذا) أي: إذا تجرد قول التابعي وقول الصحابي مما يفيد الاحتذا؛ أي: مما لا مجال فيه للرأي، لكن إذا كان قول التابعي أو قول الصحابي يفيد الرفع فلا يكون مقطوعاً ولا موقوفاً، بل حكمه حكم المرفوع وإن كان مرسلأ أرسله التابعي، لكن يُنظر في الحكم عليه من جهة الثبوت من عدمه، فإذا قال الصحابي قولاً لا يقال من جهة الرأي فحكمه مرفوع كما قال العراقي رحمه الله:

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا يُقَالُ رَأْيًا حَكَمَهُ الرَّفْعُ عَلَى مَا قَالَ فِي الْمَحْضُولِ نَحْوَ «مَنْ أَتَى» فَالْحَاكِمُ الرَّفْعُ لِهَذَا أَثْبَتَا (٣)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤١/٣) برقم (١٥٦٥٥). قال شيخنا: (من طريق سعيد بن أبي راشد ولم يوثقه معتبر).

(٢) ذكر ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث ص (٤٧).

(٣) ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث (١/٢٢٤).

أي: إذا قال قولاً لا يقال من قبل الرأي، مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «من أتى عرفاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»^(١) وقول ابن مسعود هذا قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً لفظاً من رواية غيره^(٢)، ومثل: إخباره عن المغيبات، أو أشراف الساعة. لكن بشرط أن يكون الصحابي لا يُعرف بالأخذ عن أهل الكتاب، مثل: عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. عُرِفَ بالأخذ عنهم ولهذا إذا حدّثهم من الصحيفة التي أخذها يوم اليرموك قيل له: حدّثنا عن الصادقة ولا تحدّثنا عن أهل الكتاب^(٣).
وعبد الله بن سلام رضي الله عنه ربما حدث عن أهل الكتاب، لكن إذا كان الراوي لا يُعرف بالأخذ عنهم كعبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وأمثالهم فيكون حكمه حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا قال التابعي شيئاً لا يقال من قبل الرأي فحكمه حكم المرفوع، فالنظر إلى القول لا إلى القائل، لكن يكون مرفوعاً مرسلًا، وهكذا لو حكى فعلاً أو الصحابي إذا قال: كنا نفعل. فإن هذا حكمه حكم المرفوع، مثل ما عقد العراقي:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ نَحْوُ (أَمْرُنَا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ^(٤)

كذلك أيضاً ما قاله الصحابي ذاكراً سبب النزول، فهو مرفوع لكنه مرفوع من جهة أنه حكى سبب النزول، فالمقصود أن عبارات كثيرة ذكرها العلماء تجعل الحديث حكمه حكم المرفوع، ولهذا قال: (إذا تجردا مما يفيد

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٥) وقال: (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة).

(٢) منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٩/٢) برقم (٩٥٣٦). قال شيخنا: (حديث صحيح).

(٣) النكت لابن حجر (٢١/٢).

(٤) ألفية العراقي مع شرحها، فتح المغيث (١٩٤/١).

الاحتذاء). أما إذا دل على الاقتداء والاحتذاء بالنبي ﷺ في أمر لا مجال للرأي فيه فإن حكمه حكم المرفوع.

وكلام الصحابي حجة في صور:

الأولى: وهي ما إذا حكاها على سبب نزول آية، فالجمهور على أنه في حكم المرفوع؛ لأن حكاية الصحابي لنزول الآية في وقت نزول الوحي حكمه حكم المرفوع؛ لأنه شهد التنزيل.

والثانية: إذا كان قوله في أمر لا يدرك بالاجتهاد مثل عدد الركعات أو إخبار عن أمر مغيب، لكن يشترط في هذا النوع أن لا يكون الصحابي معروفاً بالأخذ عن أهل الكتاب كما تقدم.

والثالثة: والصحيح فيها أنها في حكم الموقوف وهي التفسير، إذا فسر الصحابي الآية؛ لأن التفسير يدرك بلغة العرب وبالنظر والاجتهاد فهو ليس كحكاية التنزيل.

وهذا البحث غير مسألة حجية قول الصحابي من عدمه، فهذه محلها كتب الأصول.

٢١ - وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادُ لِلْمُصْطَفَى وَالْمُتَّصِلُ يَزْدَادُ

قوله: (والمسند المتصل الإسناد) عندنا اصطلاحات ثلاثة: المرفوع، والمسند، والمتصل. هذه الاصطلاحات الثلاثة وقع الاختلاف فيها، مثل: الخبر، والحديث، والأثر. فهذه الاصطلاحات عبارات العلماء في تعريفها مختلفة، لكن تقدم أن الصحيح في المرفوع أنه: كل ما أضيف إلى النبي ﷺ دون النظر إلى الإسناد، ولو كان منقطعاً أو معضلاً أو مرسلًا. لكن المسند وهو النوع الثاني كما قال الناظم: (والمسند المتصل الإسناد) الإسناد فاعل المتصل، أو أن معناه: هو الإسناد المتصل للمصطفى ﷺ.

وقوله: (للمصطفى) أي: للمختار وهو النبي ﷺ. والمسند الصحيح أنه يجمع وصفين: الاتصال، والرفع. وهو أكمل أنواع المضاف إلى النبي ﷺ، ولهذا تجد في كتب الحديث يقولون: أسنده فلان وأرسله فلان. أرسله بمعنى: أسقط منه واسطة بينه وبين النبي ﷺ، وأسنده فلان بمعنى أنه ذكر الراوي ولم يسقطه، فالإسناد ضد الانقطاع بأنواعه، وهذا يبين أن المسند هو المتصل مع الرفع إلى النبي ﷺ؛ لأن الإسناد رتبة شريفة فإذا كان الحديث متصلاً لا انقطاع فيه، مرفوعاً إلى النبي ﷺ يقال له: مسند. لكن يدخل في المسند ما كان ظاهره الاتصال وإن كان يحتمل الانقطاع، بمعنى: أن لا يكون الانقطاع ظاهراً، كأن يكون: معضلاً أو مرسلًا أو منقطعاً أو معلقاً. بأنواع الانقطاع هذه، لكن لو كان فيه مدلس أو فيه إرسال خفي فعندهم مسند؛ لأنه إذا كان الانقطاع ليس ظاهراً بيناً فيجرونه مجرى المسند لأن ظاهره الاتصال، وعلى هذا جرت كتب المسانيد في هذا، مع أنه في كتب المسانيد ربما تسامحوا وذكروا فيها أحاديث فيها انقطاع أو إعضال، لكن هذه اصطلاحات لأهل العلم في هذا الفن، ولكل أهل اصطلاح اصطلاحهم، بمعنى أنهم يسمون الأحاديث المتصلة المرفوعة مسندة، والأحاديث التي ليست متصلة لا

تُسمى مسندة وإن رُوِيَتْ في كتب المسانيد، ولهذا إذا درست سنداً في شيء منها، وتبين لك انقطاعه، فإنك تحكم عليه بالانقطاع، وإن كان هذا الحديث من كتب المسانيد لأنه - والله أعلم - سُمي مسنداً إما من جهة أنه ذكر مسانيد الصحابة، أو سمي مسنداً لأن الغالب عليه هو ذكر الأسانيد فلا يضر أن يكون فيه بعض الروايات المقطوعة أو المعضلة أو المرسلة، أو لأن أحاديثه مسندة إلى النبي ﷺ.

والمسند ينظر فيه إلى السند والمتن، فإذا قلت مسند فهو من قول النبي ﷺ بشرط الاتصال، والفرق بينه وبين المرفوع أن المرفوع ينظر فيه إلى المتن فقط ويدخل فيه المنقطع والمرسل وهكذا، والمسند أعلى رتبة.

وقوله: (للمصطفى) وهذا هو القيد الثاني، فهو يجمع قيدين: الاتصال، والرفع إلى النبي ﷺ.

قوله: (والمتصل يزداد) أي: تزداد أفراده على غيره فكل حديث أسندته إلى شخص فهو متصل. فالذي يزداد المتصل، وليس خاصاً بالمرفوع إلى النبي ﷺ وليس خاصاً بمتصل السند، فالمسند له شرطان: الاتصال، والرفع. أما المتصل فأفواده كثيرة فيشمل: المرفوع، والموقوف، والمقطوع. فلا ننظر فيه إلى نفس المتن بل ننظر فيه إلى السند، فكل سند روي إلى شخص نسّميه متصلاً، وقد يُشترط فيه أن يكون سالماً من الانقطاع والإعصال، وهذا محتمل بأن نأخذ شرطاً من جهة المرفوع وشرطاً من جهة المسند، فنقول: المتصل على هذا هو كل ما اتصل سنده وسلم من الانقطاع، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً. وهذا أحسن لأننا قلنا: متصل. فإذا كان متصلاً فمعناه أنه سلم من الانقطاع، لكن لا يُشترط في المتصل أن يكون مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً، بل يدخل فيه جميع أفراد المتون المرفوعة إلى

النبي ﷺ والموقوفة على الصحابة والمقطوعة على التابعين ومن دونهم، لكن الظاهر أنه يُشترط أن يكون سالماً من الانقطاع حيث قال: (والمتصل يزداد). فيتحرر مما تقدم أن الأقسام ثلاثة الأول: المسند وهو: المرفوع المتصل. والثاني: المرفوع وهو: ما أضيف إلى النبي ﷺ سواء اتصل أم لا، والثالث: المتصل وهو: كل ما أضيف إلى قائله بشرط أن يكون سالماً من الانقطاع بجميع أنواعه.

٢٢ - وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلا وَعَكْسُهُ هُوَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا

قوله: (وكل ما قلت رجاله علا) هذا الذي ذكره الناظم رحمته الله نوع من أنواع الحديث، وقد تقدم أن الحديث أنواع وأن اصطلاحات أهل العلم فيه كثيرة، فمنهم من استوفاهها ومنهم من ذكر أهمها، والناظم رحمته الله كما تقدم بنى منظومته على النخبة واستوفى غالب اصطلاحات أهل هذا الفن، ومن اصطلاحات هذا الفن ما يسمى: بالعلو في الإسناد. ونعلم أن الأحاديث والأخبار مبنية على الرواية والإسناد، فالإسناد الذي يكون رواه قليلين أكمل وأتم ممن يكون رواه كثيرين غالباً؛ لأنه أسلم من الخطأ والغلط، وأقل في البحث عن حال رواه، لكن ليس قلة السند - على كل حال - تدل على سلامته من العلة؛ فقد يوجد عندنا سند قليل الرجال وسند آخر طويل ويكون الطويل أصح إسناداً؛ لأن القليل فيه ضعف أو علة والطويل ليس كذلك، لكن إذا اجتمع في الإسناد العلو مع نظافته فإنه في هذه الحال يجمع العلو الحسي والمعنوي، فيجمع العلو من جهة قلة الرجال ويجمع العلو المعنوي من جهة نظافة سنده.

وقد تقدم أن السند هو الأصل في هذا ولهذا شُرِّفَتْ هذه الأمة بالإسناد واعتنت به عناية عظيمة، والإسناد لهذه الأمة فضيلة ومزية لها، يقول عبد الله بن المبارك: (بيننا وبين القوم القوائم)^(١). والمراد بالقوائم الأسانيد. ويقول الثوري: (الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل)^(٢). وقال بقية بن الوليد: (ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث، فقال: ما أجود حديثك لو كان لها أجنحة)^(٣). بمعنى أنه لا يمكن أن يقوم الحديث إلا بأجنحة

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرومة برقم (٣٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في كتابه المجروحين (٣١/١).

(٣) تاريخ مدينة السلام (بغداد) (٦٢٥/٧) في ترجمة رقم (٣٥١٤).

كالطائر الذي لا يطير إلا بأجنحة، وسمع الزهري إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فقال الزهري: (قاتلك الله يا بن أبي فروة! تجيئنا بأحاديث ليس لها خُطْمٌ ولا أزمّة^(١))؛ أي: كالخطام والزمّام الذي تقاد به البهيمة فتسير معه، وإنما شدد الزهري على إسحاق هذا؛ لأنه ضعيف الرواية بل متروك كما في التقريب^(٢). وما ليس له إسناده فإنه لا قيمة له، ولهذا اعتنوا بالإسناد عناية عظيمة، فكانوا يبحثون الحديث من طرق كثيرة وينقبون عنه وينظرون في حال الرواة، وهل سمعوا ممن روى عنه؟ وحال من أدركوهم هل هم ثقات أم ضعفاء؟ فرحلوا وسافروا وقطعوا الفيافي والقفار، وربما رحل الواحد منهم الرحلة العظيمة في حديث واحد؛ لأجل أن يثبت من سماعه أو يعلم أنه ثابت عن نَقْلٍ عنه، فرحل أبو أيوب إلى عقبة بن عامر رضي الله عنه^(٣)، ورحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه لسماع حديث^(٤)، وقيل: إنه سمع الحديث بواسطة فأراد أن يعلو به، أو أنه لم يسمعه فأراد أن يرحل إلى من هو عنده؛ لأنه يمكن أن يطلبه بواسطة عند غيره

(١) أخرجه الترمذي في علله الصغير مع شرحه لابن رجب في فصل في الحديث المرسل (٢٧٣/١).

(٢) تقريب التهذيب ص (١٣٠) برقم (٣٧١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣/٤) برقم (١٧٣٩١). قال شيخنا: (رواه أحمد من طريقين في أحدهما أن أبا أيوب ارتحل إلى عقبة، وفي الآخر أن عقبة ارتحل إلى مسلمة بن مَخْلَد، وفي كلا الإسنادين ضعف مع الاختلاف في المرتحل والمرتحل إليه، وهو محتمل أن يتقوى أحدهما بالآخر). والطريق الآخر الذي فيه أن عقبة ارتحل إلى مسلمة بن مَخْلَد في المسند (١٠٤/٤) برقم (١٦٩٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم، معلقاً بصيغة الجزم؛ ووصله أحمد في مسنده (٤٩٥/٣) برقم (١٦٠٤٢)؛ وكذلك وصله البخاري في الأدب المفرد في باب المعانقة، برقم (٩٧٠). قال شيخنا: (رواه أحمد، ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق آخر عن جابر مطولاً، وهو بمجموع الطريقين حسن لغيره، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به مختصراً).

ولكن أراد أن يسمعه ممن بلغه عنه. وعلى كل حال فإن فيه دلالة على عظيم العناية بالعلو بالسند.

يقول محمد بن حاتم بن المظفر - كما رواه عنه الخطيب^(١) وغيره -:
 (إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها، قديمهم وحديثهم إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبيائهم، وتمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوا عن غير الثقات. وهذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً وأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدّوه عداءً، فهذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة، نستوزع الله شكر هذه النعمة، ونسأله التثبيت والتوفيق لما يُقرب منه ويُزلف لديه، ويمسكنا بطاعته، إنه ولي حميد). هكذا كانوا، كان ابن بطة رحمته الله يقول لبعض تلاميذه: (هذا مسند أحمد، يأخذ أحدكم أي جزء شاء ويقرأ عليّ الإسناد لأذكر متنه، أو المتن لأذكر الإسناد)^(٢). والوقائع والقصص في هذا متواترة عن الأئمة الحفاظ، من ذلك ما قال أبو زرعة: (إن في بيتي ما كتبه منذ خمسين سنة، ولم أظالعه منذ كتبه، وإني أعلم في أيّ كتاب هو، في أيّ ورقة هو، في أيّ صفحة هو، في أيّ سطر هو)^(٣). رحمة الله عليهم.

(١) شرف أصحاب الحديث ص(٤٠).

(٢) طبقات الحنابلة (١٤٧/٢) عند ترجمة عبيد الله بن محمد العكبري، المعروف بابن بطة.

(٣) تهذيب التهذيب (٢٠/٣).

وهذا الحفظ العظيم دلالة على ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. ومن الذكر سنته ﷺ، وإن كان أعظم الذكر هو الكتاب العزيز لكن أيضاً من ذلك حفظ السنة، وما دخل فيها من كذب أو خطأ فقد بينه الأئمة وميزوا الكذب من الصدق، والخطأ من الصواب، رحمهم الله تعالى.

والعلو أعظمه وأتمه العلو إلى النبي ﷺ بأن يكون بينه وبين النبي ﷺ عدد قليل، فلو روى حديثاً عن شيخ عن شيخ آخر، فإنه يحرص إن كان شيخ شيخه موجوداً أن يرحل إليه؛ حتى يسمع الحديث من شيخ شيخه فيكون شيخاً له فيسقط عليه في السند راوٍ واحد فيعلو سنده، وهذا يقع كثيراً في الرواة الذين يحرصون على العلو في السند، كما هو موجود في تراجم كثير من الرواة.

وقد يكون العلو لغير النبي ﷺ من بعض الأئمة، فالعلو أنواع لكن أعظمه هو العلو إليه ﷺ، وقد كان المصنفون في الأخبار وكتب الأحاديث لهم عناية بهذا، وأهل العلم اعتنوا بالأسانيد العالية، فيقولون: هذا إسناد عالٍ.

ومن الأسانيد العوالي ثلاثيات البخاري، وهي نحو من اثنين وعشرين حديثاً، فليس بينه وبين النبي ﷺ إلا ثلاثة رواة، مثاله ما يرويه عن المكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع، وقد يروي بسند رباعي أو خماسي أو سداسي أو سباعي أو ثماني وهو أنزل سند للبخاري، مثاله حديث توبة كعب بن مالك^(١)، بينه وبين النبي ﷺ ثمانية رواة، ومنه أيضاً

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿وَعَلَى الْفَلَكَيْنِ اللَّيْلِ﴾ حَقَّقُوا حَقِّي إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ [التوبة: ١١٨]، برقم (٤٦٧٧)؛ والحديث أخرجه أيضاً مسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»^(١). رواه البخاري بسند ثُماني، وهذا أنزل سند للبخاري، وكذلك ثلاثيات الإمام أحمد رضي الله عنه وهي كثيرة، وقد شرحها السفاريني رضي الله عنه شرحاً حافلاً، وقد بلغت في شرحه لها ٣٣١ بالمكرر، وهناك من الأسانيد ما هو أعلى، وهي الأسانيد الثنائية، فمالك رضي الله عنه يروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، فبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان، وقيل: إن لأبي حنيفة أحادي. لكن لم يثبت أنه أدرك أحداً من الصحابة رضي الله عنهم، فقد قيل: إنه رأى أنساً رضي الله عنه. لكنه لم يثبت ذلك فهو من رؤوس طبقة أتباع التابعين من السادسة توفي سنة ١٥٠هـ، ومسلم ليس له ثلاثي وأعلى أسانيد رباعي، وله أسانيد ثمانية وقيل: تساعي. أما من بعده كالترمذي فله ثلاثي واحد ضعيف، والنسائي ليس له ثلاثي، وأنزل أسانيد النسائي عُشاري، وكذلك الترمذي له عشاري بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة رجال مثل حديث أبي أيوب رضي الله عنه في فضل «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]^(٢). فيه ستة من التابعين على نسق واحد، فلم يثبت ثلاثي لواحد من أصحاب الكتب الستة إلا للبخاري، ولا بن ماجه نحو خمسة ثلاثيات كلها لا تصح ومدارها على متروك، ومن القصص اللطيفة في أن طلب العلو أمر حسن، ما ذكره ابن أبي يعلى في ترجمة الطبراني، فقد نقل

(١) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» [المائدة: ٨٩]؛ وأيضاً الرقاب أزكى، برقم (٦٧١٥)؛ والحديث أخرجه أيضاً مسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق، برقم (١٥٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، برقم (٢٨٩٦)؛ والنسائي في كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، برقم (٩٩٧). قال النسائي بعد ذكر الحديث: (ما أعرف إسناداً أطول من هذا). قال شيخنا: (والحديث صحيح فقد رواه البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه). البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، برقم (٥٠١٣).

عن ابن العميد الوزير أنه يقول: (ما كنت أظن أن في الدنيا حلاوة ألد من الرياسة والوزارة التي أنا فيها، حتى شاهدت مذاكرة الطبراني والجعابي بحضرتي، فكان الطبراني يغلب الجعابي بكثرة الحفظ، وكان الجعابي يغلب الطبراني بفطنة وذكاء أهل بغداد، حتى ارتفعت أصواتهما، ولا يكاد أحدهما يغلب صاحبه، فقال الجعابي: عندي حديث ليس في الدنيا إلا عندي. فقال الطبراني: هاته. فقال الجعابي: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال: حدثنا سليمان بن أيوب وساق الحديث بسنده. فقال الطبراني: أنا سليمان بن أيوب، وأبو خليفة سمعه مني، فاسمعه مني حتى يعلو إسنادك. فخجل الجعابي وغلبه الطبراني. قال ابن العميد: فوددت في مكان الوزارة والرياسة لم تكن لي، وكنت الطبراني، وفرحت مثل الفرح الذي فرح به الطبراني، لأجل الحديث^(١). فالجعابي لم يعرف سليمان بن أيوب شيخ أبي خليفة؛ لأن أبا خليفة نسبه إلى جده أيوب، وإلا فهو سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني.

قوله: (وعكسه هو الذي قد نزلنا) وهذا سبق الإشارة إليه أنه يقع نزول في السند مثل ما وقع نزول للبخاري وغيره، لكن ليس المعول على مسألة النزول أو العلو، بل المعول على نظافة السند كما يقوله جمع من أهل العلم، فلو كان إسناداً عالياً لكن فيه متروك فلا قيمة له، وقد ابْتُلِيَ كثيرٌ من أهل الحديث المتأخرين في عهد العراقي وابن الملقن، حتى إن بعضهم فرح ببعض الأسانيد التي تصل إلى بعض الكتب وتكون عالية لكن في أسانيدها كذابون أو مجهولون لا يُعرفون وربما فرِح بذلك، وأهل النقد والبصيرة يقولون: إن رواية مثل هذا مما يهضم منزلة من رواه، قال الذهبي رحمته الله: (وما

(١) طبقات الحنابلة (٢/٥٠) في ترجمة سليمان الطبراني.

يعنى برواية هذا الضرب ويفرح بعلوها إلا الجهلة^(١)؛ لأنه ينبغي ألا يُروى مثل هذا؛ حتى لا يُظن ثبوته، فالمعول عليه نظافة السند، ولو كان نازلاً فهو عالٍ في المعنى، بالنسبة إلى سند عالٍ من جهة قلة روايته، لكن إسناده لا يصح كما تقدم. والله أعلم.

(١) ميزان الاعتدال (٧/٣٦٤) في ترجمة أبي الدنيا الأشج المغربي.

٢٣ - وَمَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابٍ فَشَيْخُهُ صَاحِبُ ذَا الْكِتَابِ

قوله: (ومن روى الحديث من كتاب) هذا في طرق التحمل، فكل من روى الحديث من كتاب، بمعنى أنه روى عن شيخه حديثاً فشيخه صاحب ذا الكتاب، وهذا يشمل جميع طرق التحمل، سواء كانت روايته لهذا الحديث الذي في هذا الكتاب عن شيخه: سماعاً سمعه منه وهذا أعلى أنواع الرواية، أو قرأه على الشيخ وهذه الدرجة الثانية ويسمونها: العرض. أو كان عن طريق الإجازة بأنواعها، أو كان عن طريق الكتابة بأن كتب له شيخه بذلك، أو عن طريق المناولة مع الإذن بالرواية عنه؛ لأن الصحيح أنها لا بد فيها من الإذن، أو عن طريق الوصية، أو الإعلام، أو الوجدادة. فهذه هي الطرق الثمانية لرواية الحديث.

قوله: (فشيخه صاحب ذا الكتاب) أي: الذي روى عنه هذا الحديث بواحد من طرق التحمل السابقة؛ لأنه إما أن يكتب الحديث في كتابه فيعرضه على الشيخ أو يسمعه من لفظ الشيخ فيكتبه، أو يعارض الشيخ في كتابه، وربما أيضاً سمعه من لفظ الشيخ واستأذن من الشيخ أن يصحح سماعه من كتاب الشيخ، وهذه كلها من طرق التحمل وفي بعضها خلاف بين أهل العلم. والإجازة أربعة أنواع:

الأول: وهو أعلاها خاص في خاص، بأن يقول له: أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب.

والثاني: عام في خاص، بأن يقول: أجزت للمسلمين أن يرووا عني هذا الكتاب.

والثالث: خاص في عام، بأن يقول: أجزت لك أن تروي كل كتبي.

والرابع: وهو أدناها عام في عام، بأن يقول: أجزت لعموم المسلمين أن يرووا عني جميع كتبي.

واختلف أهل العلم في صحتها، والصحيح جوازها، بل أجاز بعضهم

أن يقول: أجزت لولدك وولد الحبلية؛ أي: الذي لم يولد. والإعلام هو أن يقول: هذا الكتاب من روايتي عن فلان. فهو مجرد إخبار بأنه من روايته، وهذا لا يجيزون الرواية به إلا إذا أذن، وإن أذن فهو في الحقيقة نوع من الإجازة، فإن قيل: مجرد الإعلام لا تصح به الرواية. سقط، وإن قيل: يصح مع الإذن. وهو كذلك فهو نوع من الإجازة، لكن قد يقال: إجازة بإعلام. فتكون أبلغ؛ لأنه إجازة وزيادة لأنه زاده علماً بشيخه الذي روى عنه كتابه هذا.

ومما يدخل في هذا أنه يجوز للراوي أن يتحمل ما لا يصح أداءه، فيجوز للتلميذ أو الطالب أن يروي عن شيخه شيئاً لا يصح أن يؤديه لصغره، فالتحمل غير الأداء، فيصح أن يتحمل الراوي وإن كان صغيراً، لكن لا يؤدي إلا بعد الإدراك والبلوغ؛ حتى يكون أهلاً للأخذ عنه، وبعضهم نازع في هذا وقال: يجوز أن يؤدي وإن كان لم يبلغ. وذكروا أدلة تؤيده، وجمهور أهل العلم على الفرق بين الأداء والتحمل، واختلفوا في السن التي يصح فيها التحمل، والصواب في هذا أنه لا يُحد بسن معين، بل متى ما عقل الجواب وفهم الخطاب فإنه يصح منه التحمل، وقد روى البخاري أن محمود بن الربيع رضي الله عنه قال: (عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي - وأنا ابن خمس سنين - من دلو) ^(١).

وكان السلف يأتون بصبيانهم صغاراً إلى مجالس العلم لكي يسمعوهم، والمعول عليه في هذا هو الفهم وعلى هذا يُنظر إلى التمييز، فيختلف الأولاد في هذا من الصبيان والجواري ممن يصح تحمله، فإن كان يفهم ويدرك صح تحمله، وقد كان سفيان بن عيينة في مجلسه يوماً من الأيام وكان يملي على

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، برقم (٧٧).

طلابه، فدخل صبي صغير لكي يسمع، فكأن أهل المجلس تهاونوا به لصغر سنه، فقال سفيان بن عيينة: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤] لو رأيتموني ولي عشر سنين، طولي خمسة أشبار، ووجهي كالدينار، وأنا كشعلة نار، ثيابي صغار، وأكمامي قصار، وذيلي بمقدار، ونعليّ كأذان الفار، اختلف إلى علماء الأمصار كالزهري وعمر بن دينار أجلس بينهم كالمسمار، محبرتي كالجوزة ومقلمتي كالموزة وقلمي كاللوزة، فإذا دخلت المجلس قالوا: (أوسعوا للشيخ الصغير) ثم ضحك^(١). أي: أنهم صححوا سماعه وكان صغيراً، ومما يناسب هذا الكلام المسجوع عن ابن عيينة أنه رَضِيَ اللَّهُ لما خالفه بعض الناس في روايته عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز)^(٢)، قال له علي ابن المديني: يا أبا محمد إن معمرأ وابن جريح يخالفانك في هذا؛ - يعني: أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ - ، فقال: (أستيقن الزهري حدثنيه، مراراً لست أحصيه، يعيده ويبديه، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه)^(٣)؛ أي: أنه مرفوع وليس موقوفاً على الصحابة رضي الله عنهم، وهذا هو الصواب أنه إذا عقل الجواب وفهم الخطاب صح تحمله، ومن ذلك أن الكافر يصح تحمله ولا

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية، باب ما جاء في صحة سماع الصغير (١/٢٢٠) برقم (١٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، (٣١٧٩)؛ والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، برقم (١٠٠٧)؛ والنسائي في كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنائز، برقم (١٩٤٦)؛ وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، برقم (١٤٨٢). قال شيخنا: (إسناده جيد).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (٥/٣٣٣) برقم (٦٩٥٨)، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/١١٧٧) برقم (٢٤١٩).

يؤدي إلا بعد الإسلام، وقد سمع أناس من الكفار من النبي ﷺ وأدوا بعد إسلامهم وصح أداؤهم، مثل: جبير بن مطعم. لما جاء في أسرى بدر قبل إسلامه وسمع من النبي ﷺ في حال كفره، ثم أدى بعد إسلامه ما سمع في حال كفره، لما قال أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطور: ١]. فلما بلغ قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٢٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ أَمْ هُمْ الْمَصْبُطُونَ﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٧]. فقال: «كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»^(١). ومن يومئذ وقع الإسلام في قلبه حتى جاء وأسلم.

وطرق الرواية المتقدمة حجة في العمل بها على اختلاف رتبها، وهي مشتملة على الإذن بالرواية بها إلا الوجادة فليس فيها إذن لأنه يكون وجد كتاب فلان وقد يكون وجده منذ زمن طويل، ولذا حصل فيها خلاف، والصحيح أن الوجادة من طرق الرواية، والوجادة هي: أن يجد كتاباً مضبوطاً عن راوٍ من الرواة يعرف أنه كتابه فيرويه عنه، لكن المعروف أنه يقول: وجدته بخط فلان. فلا يقول: حدثنا فلان. والعمدة الآن منذ قرون على الوجادة، ويقول الزركشي فيما نقله عن شيخه ابن كثير أنه قال: (ولم يبق في زماننا إلا مجرد وجادات)^(٢). والناس الآن منذ قرون على الرواية بالوجادة، ولما صحت الكتب عن أصحابها وانتشرت فلا يُروى إلا عن طريق الوجادة، ولولا الوجادة لانقطع العلم، فلا رواية إلا عن طريق الوجادة، وهذا من رحمة الله لما دُوِّنت الكتب وحفظت السنة انتشرت انتشاراً عظيماً، وصار الكتاب الواحد يكون منه آلاف النسخ في جهات كثيرة، ويكون منتشرًا معروفاً مقطوعاً به عن مؤلفه أو جامعته، تجد نسخة في المغرب ونسخة في المشرق منذ زمن طويل

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة (الطور)، برقم (٤٨٥٤).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/٥٥٥).

ومع ذلك لا تختلف هذه عن هذه حرفاً واحداً، إلا فيما يتعلق باختلاف النسخ في أصل الرواية من جهة الزيادة في بعضها، والعمدة في هذه الأزمنة على الوجادة لكن لا يقول: حدثنا. وبعضهم استجاز أن يقول: حدثنا بالوجادة. والصواب أنه لا يقوله، لكن إذا قال: قال فلان، فلا بأس، أو وجدت في كتاب فلان.

ومن ذلك طباعة الكتب اليوم، لكن طباعة الكتب الذي يظهر والله أعلم أنها من باب الإجازة لا من باب الوجادة؛ لأن الذي يطبع الكتاب ويأذن بطبعه فهو إما أنه قد أذن - عرفاً - للناس أن يرووه عنه، وإما أن يُطبع مرة أخرى بغير إذنه أو غير ذلك من المقاصد التي من أجلها يطبع الكتاب، لكن روايته عنه بأن يقول: قال فلان في كتابه. وهذا لا بأس به؛ لأنه كالإجازة لعموم الناس بأن يرووا هذا الكتاب عنه فيقول: قال فلان. فيحدث في مجلس أو في درس أو في محاضرة. وما أشبه ذلك، كل هذا جارٍ مجرى الإجازة لأن الإجازة فيها أوضح، أما الوجادة بأن يجد بخط شيخ من المشايخ أو راوٍ من الرواة كتاباً فيرويه عنه، فتبين أن الكتاب إذا علم إذن صاحبه، صراحة أو عرفاً، فروايته عنه إجازة، وإن لم يعلم ذلك فهو وجادة.

وألفاظ الرواية بأن يقول: سمعت أو حدثنا أو حدثني وهذا أعلاها، ولا فرق فيها على الصحيح كما قرره البخاري في صحيحه وذكره عن جمع من الحفاظ^(١)، فلا فرق بين حدثني وأخبرني وسمعت، وبعضهم يفرق ويقول أخبرنا يعني قراءة على الشيخ وهو العرض، وسمعت من لفظ الشيخ، والمعتمد أنه لا فرق بينها وهي اصطلاحات والأمر في هذا واسع، ثم يليها طرق الرواية الأخرى التي تستعمل في غير السماع، مثل قال فلان في الإجازة والمناولة والوصية والكتابة والوجادة فلا يقال فيها سمعت.

(١) صحيح البخاري في كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا.

٢٤ - مُسَلْسَلٌ تَوَافَقُ الرُّوَاةُ فِي قَوْلٍ أَوْ تَمَائِلِ الْحَالَاتِ

قوله: (مسلسل توافق الرواة) المسلسل هو نوع من أنواع الرواية، وهو في الحقيقة من ملح علم المصطلح وليس من أصوله، والتسلسل معناه: التتابع. وهو اصطلاحاً: تتابع الرواة في صيغة قولٍ أو فعلٍ أو حالةٍ أو صفةٍ معينةٍ من الصفات في الرواية أي: المتن، أو الرواة أي: السند. فالصفة قد تكون في السند وقد تكون في المتن، مثل: أن يقول بعضهم: حدثني وهو مشبك أصابعه ويشبك أصابعه، ثم يتتابع الرواة في جميع السند أو بعضه على هذه الصفة، وهذا التتابع في حالة من الحالات، أو يقول: حدثني وهو قائم. فيقول تلميذه هكذا، أو يقول: حدثني تحت الشجرة. فيقول: فحدثني تحت الشجرة. أو يقول: حدثني وهو مبتسم، ثم يتتابعون على هذه الصفة، فأى صفةٍ أو حالةٍ يتتابع عليها الرواة أو بعضهم فإنه يكون مسلسلاً، وذكروا منها حديث معاذ رضي الله عنه^(١)، لكن ينظر هل ثبت أن الرواة قالوا هذا، والحديث صحيح.

والمسلسلات عموماً لا يكاد يصح منها إسناد، وغالب المسلسلات باطلة إلا في أشياء نادرة، ثم إن الفائدة منها قليلة، لكن هي إن وُجِدَتْ فالتسلسل فائدته مزيد الضبط والعناية بالسماع، لكن قل أن تسلم المسلسلات فأكثرها في الغالب لا تصح إلا في مسلسلات خاصة، والتسلسل إما تسلسل في الرواية، أو تسلسل في أسماء الرواة أو تسلسل في بلد أو غير ذلك، والتسلسل في الرواية مثل ما تقدم: حدثني وهو كذا. أو في أي حالة من الحالات، أما التسلسل في الرواة، مثل: أن يكون جميعهم اسمهم عبد الله أو محمد، وأما التسلسل في بلد بأن يكونوا كلهم شاميين أو مصريين أو ما أشبه ذلك وكل ذلك تسلسل بالنسبة إلى بلد من البلاد. والتسلسل أنواعه كثيرة لا حصر لها والفائدة فيه ليست بذاك، وهو علم من علوم الرواية.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب في الاستغفار، برقم (١٥٢٢)؛ والنسائي في كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، برقم (١٣٠٤).

وأصح المسلسلات الحديث الذي ورد في سبب نزول سورة الصف من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: (قَعَدْنَا نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكِرْنَا فَقُلْنَا لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ① يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ يَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ② كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١ - ٣]، وهذا أصح مسلسل في الدنيا، رواه أحمد والترمذي^(١)، قال الترمذي: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه - وهو إسناده صحيح - قال عبد الله بن سلام: «فَقَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْآيَةَ». قال أبو سلمة: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ». قال يحيى بن أبي كثير: فقرأ علينا أبو سلمة. قال محمد بن كثير: فقرأ علينا الأوزاعي. قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: فقرأ علينا محمد بن كثير. وهذا المسلسل الصحيح أصح مسلسل في الدنيا، وهذا فيه مزيد عناية؛ لأن قوله: فقرأها علينا. صريح في اتصال الرواية، ومن الفوائد في هذا السند أن يحيى بن أبي كثير مدلس فلما قال: فقرأ علينا أبو سلمة. ثبت سماعه منه، وكذلك بقية السند يثبت السماع بذلك فهو أعلى من الرواية بدونها.

قوله: (في قول أو تماثل الحالات) أي: تسلسل الرواة في قول، مثل ما تقدم في مثل قوله: فقرأ علينا. أو تماثل الحالات مثل: حدثنا وهو يتبسم، حدثنا وهو قائم، حدثنا تحت شجرة، وما أشبه ذلك. وهي لا حصر لها، وأهل العلم في هذا لهم تفنن، كل يستنبط أنواعاً من التسلسل لأن التسلسل هو التابع فكل تابع يُسمى تسلسلاً.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٢/٥) برقم (٢٣٧٨٩)؛ والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الصف، برقم (٣٣٠٩).

وتقدم أن هذا النوع من ملح هذا العلم؛ لأن العلماء يعتنون برواية الحديث، ولا يعتنون بأمور قد تشغل وفائدته قليلة، مثل حدثني وهو كذا، فأهم ما عليهم رواية الحديث، لكن قد يقع أحياناً أن يستوثق فيقول أين حدثك؟ فيقول: حدثني تحت الشجرة الفلانية أو في المكان الفلاني، لكن التسلسل في نفس المكان هذا لا يكاد يقع، لكن قد يقول فتبسم إلينا رسول الله ﷺ، فيتبسم الصحابي، مثل علي رضي الله عنه لما ذكر دعاء السفر^(١)، فتبسم وقال: إن رسول الله ﷺ تبسم، فالذي رواه بعده تبسم اقتداء؛ لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، فيمكن أن يقال: إذا كان التسلسل في صيغة أو حالة مرفوعة إلى النبي ﷺ مثل قوله: (إني أحبك)^(٢) هذا فيه فائدة، فيكون السنة والفضل الاقتداء بالنبي ﷺ في مثل هذا النوع من التسلسل.

ولا يشترط أن يكون التسلسل في جميع السند، فلو حصل التسلسل بين الصحابي والتابعي، كأن قال الأعرج: أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه وهو قائم وقال أبو الزناد: أخبرني الأعرج ولم يقل وهو قائم وهكذا مثلاً، فإذا جاء في طبقتين مسلسل سمي مسلسلاً.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب، برقم (٢٦٠٢)؛ والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة، برقم (٣٤٤٦). قال شيخنا: (صحيح بشواهده).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٢) من حديث معاذ رضي الله عنه.

٢٥ - مُعْنَعَنْ مُؤَنَّسٌ بِعَنْ وَأَنْ وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ شَخْصٌ لَمْ يُبْنِ

قوله: (معنعن مؤنن بعن وأن) (معنعن) أي: قول الراوي: عن فلان. مثل: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. و(مؤنن) أي: قول الراوي: أن فلان.

والإسناد المعنعن والمؤنن يأتي في الأسانيد كثيراً، بل الغالب عليها هذه الصفة، ولا فرق بين السند المؤنن والمعنعن على الصحيح، ويدل على ذلك أن الصحابي لو قال: عن رسول الله ﷺ أو أن رسول الله ﷺ قال، فلا فرق بينهما باتفاق أهل العلم، ففي بقية طبقات السند الحكم كذلك، وهذا أيضاً واقع فإذا قال فلان عن فلان فإن السند يكون صحيحاً بشروطه، وأهل العلم قاطبة على أن الإسناد المعنعن والمؤنن حجة ومقبول في الجملة، لكن اختلفوا في الشروط، فهل كل إسناد قال فيه الراوي: عن فلان، أو أن فلان. هو مقبول؟ أو بشروط؟ العلماء متفقون على قبول الإسناد المعنعن والمؤنن إذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة:

الأول: عدالة الرواة.

والثاني: براءتهم من التدليس.

والثالث: لقاء بعضهم ببعض.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة في السند المعنعن والمؤنن فإنه حجة بالإجماع وحكى هذا الإجماع: أبو عمر ابن عبد البر^(١)، وأبو عمرو الداني^(٢)، لكن خالف بعض أهل العلم في هذا وقالوا: لا يُشترط لقاء بعضهم ببعض؛ أي: لا يُشترط أن نعلم لقاء بعضهم ببعض؛ لأن عندنا: العلم باللقاء، أو العلم بانتفاء اللقاء، أو عدم العلم بالحال هل لقيه أم لم يلقه، فتبين

(١) التمهيد في باب معرفة المرسل، والمسند، والمنقطع، والمتصل، والموقوف، ومعنى التدليس (١٣/١).

(٢) نقله ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٦١).

أن الأحوال ثلاثة، فإذا علم أن فلاناً لقي فلاناً فهذا واضح، وإذا علمنا انتفاء اللقاء فإنه يكون منقطعاً وهذا عند الجميع، لكن إذا جهلنا ثبوت اللقاء من عدمه، بأن روى عن فلان ولقاؤه به محتمل لأنه عاصره، فهل يُشترط أن نعلم أنه لقيه أم لا؟ فلو حدّثك إنسان عن رجل من أهل العلم عاصره، فقال: قال فلان. وأنت لا تدري هل لقيه أم لا فهل تقبل روايته عنه أم لا تقبلها؟ فيقال: إذا حدثك وهو ثقة وليس مدلساً تقبل روايته، وهذا هو الذي نصره مسلم في مقدمة الصحيح، إذا كان الراوي عدلاً، وبرئاً من التدليس، وعاصره. فلا يشترط أن نعلم أنه لقيه، وقد شتّع مسلم على من اشترط ثبوت اللقي^(١)، والبخاري وكثير من أهل العلم يشترطون اللقاء ولو مرة واحدة^(٢)، ومنهم من بالغ كأبي المظفر السمعاني فقال: يُشترط طول اللقاء والمجالسة^(٣)، لكن هذا مذهب ضعيف ولا يكاد يجتمع عليه اثنان، لكن هل يُشترط العلم باللقاء ولو مرة واحدة؟ أو لا يُشترط؟ كلام مسلم رحمه الله تعالى في هذه المسألة متين وقوي إذا تأملته؛ لأن الراوي إذا كان ثقة وليس مدلساً وعاصر من روى عنه وروى فإنك تحمله على السماع، تحسناً للظن به، وفرض الواقع أنه لقيه؛ لأنه ثقة روى عن عاصره، وأمكن سماعه منه، وليس مدلساً، فالحكم بعدم اتصاله وضمّ له بالتدليس عند النظر والتأمل؛ لأن الظاهر من حال روايته عدم الانقطاع بينهما، وقد شتّع مسلم رحمه الله تعالى على من خالف في هذا وقال: هو قول مخترع، وقيل: إنه قصد البخاري بذلك. وقيل: قصد غيره. والجمهور أخذوا بقول مسلم، لكن بشرط ألا يحكم إمام من الحفاظ بعدم

(١) صحيح مسلم في المقدمة، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعن ولم يكن فيهم مدلس.

(٢) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث ص(٦٦).

(٣) ذكره النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم في فصل في الإسناد المعنعن (٥٧/١).

سماح بعضهم عن بعض وأن يغلب على الظن أخذه عنه بأن يكون معاصراً له ولم يعلم انتفاء التقاءهما، أما إذا كان معاصراً له وهذا مثلاً في الحجاز وهذا مثلاً في العراق وغلب على الظن عدم اللقاء بينهما؛ لبعده المسافة بينهما، فهذا يستدل كثير من الحفاظ به على عدم لقاءهما؛ لأن هذا هو الظاهر، إلا أن يدل دليل على خلاف هذا الظاهر من الرواية.

وما تقدم من الكلام لا فرق فيه بين قولنا: عن فلان أو أن فلان، فالمعنى والحكم واحد فيهما، فكل ما لم يكن فيه صيغة سماع فمعناه واحد.

وعرفنا أنه بالشروط الثلاثة يثبت السند، وقد تقدم حكاية الإجماع على ذلك، والخلاف الذي تقدم في الشرط الثالث، وهو ثبوت اللقاء، هل يشترط أو لا يشترط؟ أما الشرط الأول وهو العدالة فمحل اتفاق، وأما انتفاء التدليس ففيه خلاف ضعيف غير معتبر، يقول ابن رُشيد الفهري رحمه الله تعالى^(١): (ولقد كان ينبغي من حيث الاحتياط أن يشترط تحقق السماع في الجملة لا مطلق اللقاء، فكم من تابعٍ لقي صاحبٍ ولم يسمع منه وكذلك من بعدهم).

قوله: (ومبهم ما فيه شخص لم يبين) المبهم هو من أبهم اسمه فلم يذكر، ويأتي في الأسانيد مثل قولهم عن رجل أو امرأة، وهذا أشدها إبهاماً، يليه إبهامه بإضافته إلى معلوم بأن يضيفه إليه بلفظ البنوة أو الأخوة أو العمومة؛ كأن يقول: عن أخي أو ابن أخي أو عمي ونحو ذلك. وبينه وبين مجهول العين فرق؛ لأن مجهول العين عُلِمَ أنه فلان ابن فلان، باسمه واسم أبيه، وهناك اصطلاح ثالث لهم يسمى المهمل، وهو الذي أهمل ولم يبين، فيذكر اسمه دون اسم أبيه مثل قول البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدثني محمد. فينظر من محمد هذا؛ لأن له بهذا الاسم شيوخ عدة كلهم يسمّى محمداً، لكن يحتاج

(١) السّنن الأبين ص (٣٣).

هذا المهمل إلى قيد يتميز به عن غيره، ولأبي علي الحَيَّانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتاب عظيم اسمه (تقييد المهمل وتبيين المشكل). أما المبهم الذي تقدم الكلام عليه في كلام الناظم رحمه الله تعالى فإنه إذا ورد في سند ولم يتبين، فإن الإسناد يكون ضعيفاً بهذا المبهم، بل هو في هذه الحال أشد ضعفاً من مجهول العين.

والإبهام يكون في السند ويكون في المتن، فالإبهام في السند مثل: عن رجل. والإبهام في المتن، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قَالَ رَجُلٌ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ!» رواه مسلم^(١)، أبهم الرجل في هذه الرواية، وبُيِّنَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢)، وأنه الأقرع بن حابس. ومثلما سأل بعض النساء في بعض مسائل الحيض أبهَمتَ في رواية وعُيِّنَت في رواية^(٣)، وإذا كان المبهم صحابياً فلا يضر، فإذا قال: (عن رجل عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) والذي قال ذلك ثقة والمبهم يدرك زمن النبوة،

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩١/١) برقم (٢٦٤٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم (١٧٢١)؛ والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، برقم (٢٦٢١)؛ وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم (٢٨٨٦). من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ. قال شيخنا: (وهو من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وروايته عنه ضعيفة، لكن تابعه عبد الجليل بن حميد عند النسائي وهو ثقة، وكذا تابعه سليمان بن كثير عند أحمد وبهذا يصح الحديث).
- (٣) الرواية التي أبهَمتَ فيها المرأة: أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، برقم (٣١٤)؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم (٣٣٢) ولفظ البخاري: (عن عائشة أن امرأة سألت النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن غسلها من المحيض؟...) الحديث. والرواية التي عُيِّنَت فيها عند مسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمالها المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم (٣٣٢) ولفظه: (عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت شَكَلٍ على رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟...) الحديث.

ف عند الجمهور أن المبهم صحابي، والصحابة كلهم عدول، والإبهام لا يؤثر في الحكم على السند، لكن الذي يؤثر الإبهام الذي في السند ولهذا قال: (ومبهم ما فيه شخص لم يُبين).

وأما المجهول فهو الذي عُلِمَ اسمه لكن لم تعرف عينه، والمجهول عند الجمهور نوعان: مجهول عين، ومجهول حال ويقال له مستور. ومجهول العين هو الذي لم يرو عنه إلا واحد، ومجهول الحال هو الذي روى عنه اثنان، وقالوا: إن مجهول الحال قسمان: مجهول ظاهراً ومجهول باطناً، ومنهم من قال: على التحقيق لا فرق في الرواية. فالتفريق بأن مجهول العين ما روى عنه واحد ومجهول الحال ما روى عنه اثنان قالوا: هذا لا دليل عليه، وعند التطبيق لا تجد فرق، والأظهر أن الصواب في زوال جهالة العين أنه ينظر إلى هذا الشخص، فقد ترتفع عنه الجهالة برواية واحد، وشخص آخر يروي عنه جماعة ثلاثة أو أكثر، ومع ذلك لا ترتفع عنه جهالة العين، فمثلاً من روى عنه واحد من أهل العلم الكبار كمالك وابن معين فتيين وزالة عنه جهالة العين، وشخص روى عنه اثنان أو ثلاثة لكنهم ضعفاء فلا ترتفع عنه جهالة العين، وهذا ذكره الزركشي في نكته^(١) ونقله عن جمع من أهل العلم وهو الأظهر بل الصواب من كلام أهل العلم، والنظر في الأسانيد يدل على هذا.

ويشترط في التعديل أن لا يكون على الإبهام، فلو قال حدثني الثقة لا يكفي ولو كان إماماً كبيراً كابن معين أو مالك، بل لا بد أن يقول فلان الثقة بعينه، ثم يشترط في الموثق أن يكون معتمداً في التوثيق، فلو كان متساهلاً كابن حبان والحاكم، وكذلك يقرب منهم ابن خزيمة، فإن توثيقه لا يعتبر على

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/٣٧٧).

الصحيح، وأرفع منهم الدارقطني وأرفع منه ابن معين ومن في طبقتهم من الحفاظ، لكن أبو حاتم ويحيى بن سعيد القطان، فهؤلاء إن وثقوا رجلاً فاشدد يدك به فإنه قد بلغ القوة في الثقة والعدالة، وإن جرحوا فعليك أن تتأني وتنظر في جرحه هذا، فقد لا يكون جرحاً مؤثراً في نفس الأمر، مع مقارنته بكلام غيره من الأئمة، هذا إذا وثقه غيرهما، أما إذا لم يكن لغيرهما كلام، فيتعين الأخذ به.

٢٦ - عَزِيزٌ مَرْوِيٌّ أَثْنَيْنِ وَالْمَشْهُورُ مَا فَوْقَهُ وَإِنْ يَكُنْ جُمُهورُ

انتقل المصنف رحمته الله إلى نوع من أنواع الحديث مما له تسمية خاصة وهو قوله: (عزيز) بلا تنوين لضرورة الشعر، والحديث أقسام منها: الآحاد، والآحاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عزيز، ومشهور، وغريب. والمصنف رحمته الله بدأ بالعزيز وضابطه: مروى - بسكون الراء والياء - اثنين؛ أي: ما رواه اثنان. فلا يقل الرواة عن اثنين، وقيل: إنه ما رواه ثلاثة وهذا قول لبعض حفاظ الحديث، والمشهور أنه ما رواه اثنان، ولا يُشترط هذا الشرط في جميع طبقات السند، بل يكفي في طبقة واحدة من الطبقات ليُسمى عزيزاً، ولو كان في بعض الطبقات مثلاً مشهوراً أو متواتراً وكان في طبقة واحدة رواه اثنان فإنه يكون عزيزاً؛ ولهذا ربما يكون الحديث في بعض الطبقات متواتراً وفي طبقة أخرى غريباً أو عزيزاً أو مشهوراً، فالعبرة في الحكم على نوع السند بالنظر في أقل الطبقات عدداً، وقد يقع في كلام بعض الشراح أنهم يظنون أن العزيز هو ما رواه اثنان عن اثنين في جميع طبقات السند، وهذا خطأ ولا يكاد يوجد في الدنيا إسناد هكذا، والصحيح أنه إذا وجد في طبقة واحدة اثنان فهو عزيز، وإن كان باقي الطبقات لها أوصاف أخرى.

أما تسمية هذا النوع بالعزيز فإنه مأخوذ إما من: عَزَّ يَعَزُّ إِذَا قَوِيَ، أو من عَزَّ يَعَزُّ إِذَا قَلَّ، فمادة عَزَّ تتصرف، وهي في الماضي واحدة، لكنها تختلف في المصدر والمضارع، يقال: هذا يعز وجوده بكسر العين؛ أي: يقل، أو تقول: هذا شيء عزيز؛ أي: قليل الوجود. ولهذا جاءت حركة الكسر، وهي أضعف الحركات فصارت لأقل المعاني، أو من: عَزَّ يَعَزُّ إِذَا قَوِيَ؛ لأنه صار قوياً بالراوي الآخر، وصارت له حركة الفتح لأنها أرفع من حركة الكسر، فعلى الوجه الأول يكون تسمية العزيز بهذه التسمية لقلة وجوده، وعلى الثاني فالمعنى أنه قوي بالطريق الآخر، وهذا أظهر في وصفه؛ لأن العزيز على الوصف المتقدم في حده ليس بقليل، بل يوجد في كثير من

الأحاديث، بأن تُروى في طبقة من طبقات السند من طريقين، أما بقية طبقات السند فليس شرطاً فيها كما تقدم.

ووردت هذه الكلمة بمعنى آخر لكنها ليست بمعنى الحديث العزيز، إنما لها معنى من جهة اللغة، يقال: عَزَّ يَعُزُّ بالضم إذا غلب غيره ودفعه؛ أي: هو قوي وممتنع ويدفع غيره. ولهذا جاءت لها حركة الضم، وهي أقوى الحركات، والعربية تتوافق معانيها في حركاتها، فتزى اللفظ الذي يمتلئ به الفم يكون معناه أقوى، ومن ذلك: قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١). يقال: فَقَّهَ؛ أي: فَهَمَّ. ويقال: فَقَّهَ فُلَانٌ غيره؛ أي: سبق، أو فاق، أو غلب غيره بالفهم. فالإنسان قد يفهم المسألة لكن آخر سبقه في فهمها، وجعلت لها حركة الفتح، وهي أقوى من الكسر، لكن فَقَّهَ بالضم: صار الفقه له سجية. فقولنا: فَقَّهَ فُلَانٌ؛ أي: صار فقيهاً، فتبين أن ترتيب الحركات في هذه الكلمة من جهة قوة المعنى، بحسب ترتيبها من جهة التللفظ بها، ولما كانت الكسرة هي أضعف الحركات ناسبها أقل المعاني فيها، ثم يليها الفتح وهو أقوى، ثم الضم وهو أقوى الحركات، فكان له أقوى المعاني في هذه الكلمة كما تقدم في قولنا: عَزَّ بحسب تصريفها في الكلام تكون معانيها كذلك، وهذا يأتي في اللغة كثيراً، وهو اختلاف المعاني وتفاوتها قوة وضعفاً بحسب تفاوت الحركات.

والعزيز لا يلزم الصحة فقد يكون صحيحاً وقد يكون ضعيفاً، مثل: الغريب. نجد غريباً صحيحاً ونجد غريباً ضعيفاً.

قوله: (والمشهور ما فوقه) أي: ما فوق الاثنين، وهو الثلاثة. وهذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

هو المشهور، وقيل: ما رواه أربعة، لكن الأظهر أن ما رواه ثلاثة هو المشهور أو المستفيض على رأي كما قال الحافظ في النخبة^(١)، والمشهور؛ أي: المشتهر، لكنه دون المتواتر. وكذلك هو يكفي في طبقة من الطبقات، مثل العزيز لكن زاد عليه راوياً، والمشهور يختلف فقد يكون مشهوراً عند الفقهاء وقد يكون مشهوراً عند المحدثين وقد يكون مشهوراً عند العامة، وقد يكون مشهوراً عند أهل اللغة، وأعلى المشهور الذي يكون مشهوراً عند أهل الحديث، ويتلوه الذي عند الفقهاء، ويتلوه المشهور الذي عند العامة؛ لأنه يشتهر بينهم الصحيح والضعيف، والباطل والموضوع، فقد يتداولون حكمة أو مثلاً أو قصة، فيجعلونها حديثاً، فلا يميزون بين الصحيح والموضوع، والناظم رحمه الله تعالى أراد المشهور الاصطلاحي عند أهل الحديث، وفي الغالب لا يشتهر عند المحدثين إلا الحديث الصحيح، والفقهاء يشتهر بينهم الحديث الصحيح وقد يشتهر بينهم أحاديث كثيرة ضعيفة، مثل حديث «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»^(٢) وهو ضعيف، وكذلك حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٣) فهذا مشهور عند الفقهاء والعامة لكنه ضعيف.

قوله: (وإن يكن جمهور) أي: إن وُجد كثرة رواة. وهنا انتقل من الأحاد إلى القسم الآخر وهو المتواتر، والآحاد هو: ما لم يبلغ رتبة المتواتر. فيشمل: العزيز، والغريب، والمشهور، وتقدم الكلام على العزيز والمشهور، وسيأتي الكلام على الغريب بعد المتواتر إن شاء الله تعالى.

(١) نخبة الفكر مع شرحها النزهة ص (٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، برقم (٢٥٠٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٤٢٠/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(جمهور) أي: رواة كثيرون. قال في القاموس^(١): (الجمهور من الناس جُلُّهُم، ومعظم كل شيء).

(١) القاموس المحيط ص(٣٦٨).

٢٧ - عَنْ مِثْلِهِمْ وَقَدْ أَحَالَتْ عَادَهُ كَذِبُهُمْ مُتَوَاتِرٌ لِلسَّادَةِ

قوله: (عن مثلهم) أي: عن جمهور مثلهم. وقوله: (وقد أحالت عادة كذبهم) أي: استحال أن يكذبوا لكثرتهم وعدم إمكان اتفاقهم على ذلك.

وقوله: (متواتر للسادة) أي: لأهل العلم؛ لأن السيادة في الحقيقة هي بالعلم. وهذه شروط المتواتر أن يكون فيه كثرة في الرواة، وأن تكون الطبقة الثانية مثلهم، وأن يكون مستندهم الحس، مثل قولهم: سمعنا، أو رأينا. فيكون مستندهم الحس وليس مستندهم العقل والتأمل والنظر، وهذه هي الشروط الثلاثة للمتواتر:

الأول: كثرة الرواة.

والثاني: أن يكون عن مثلهم في الطبقة الثانية.

والثالث: أن يكون مستندهم الحس.

وزاد بعضهم: وأن يفيد خبرهم العلم. وهذا الشرط - في الحقيقة - ثمره المتواتر؛ لأنه إن كان رواه جمع عن مثلهم مستندهم الحس فهذا يفيد العلم، والخبر المتواتر مفيد للعلم اليقيني بشروطه كما يقول الحافظ ابن حجر في النخبة^(١)، والعلماء مختلفون في المتواتر اختلافاً كثيراً في حده وفي شروطه، وفي الحقيقة كل ما ذكروا من شروط بيّن كثير من أهل التحقيق أنه لا دليل عليها، والصواب أن جهات العلم بالتواتر كثيرة، تارة تكون من جهة كثرة الرواة، وتارة تكون من جهة صفات الرواة، فقد يروي خبراً من الأخبار عدد كثير من الرواة، وخبر آخر عدد رواه أقل، ويكون خبرهم أقوى؛ لأن الحديث الذي رواه العدد القليل رواه أئمة كبار حفظاً، والعدد الكثير ليسوا بهذه الصفة، فقد يفيد هذا العلم اليقيني، ولا يفيد ذلك الذي رواه أكثر، وقد

(١) نخبة الفكر مع شرحها لنزهة (ص ٥٨).

يفيد الآحاد العلم ويقرب من المتواتر في إفادة العلم اليقيني إذا احتقت به القرائن، مثل حديث تُلقَى بالقبول، ورواته أئمة كبار حفاظ فإنه يفيد العلم النظري بالقرائن؛ أي: بعد النظر في القرائن التي تقويه، والقرائن جهاتها متعددة كما تقدم.

وقوله: (عن مثلهم) هذا احتراز، فهذا الشرط لا يُشترط في العزيز والمشهور، ففرق المتواتر عن غيره أن يكون الرواة في كل الطبقات بهذه الصفة، أما العزيز والمشهور فلا، بل يكفي أن يكون في طبقة واحدة. والصحيح أن المتواتر ليس له عدد معين، وتقدم أن ما ذكره من حصره في عدد معين لا دليل عليه.

فمثلاً حديث «المرء مع من أحب» رواه أنس^(١) وأبو موسى^(٢) وابن مسعود^(٣) في الصحيحين ورواه جمع من الصحابة غيرهم رضي الله عنهم، وحكم جمع من أهل العلم بتواتره؛ مع أن الذين رووه عدد محصور، لكن لتعدد طرقه عنهم واختلاف مخرجه ونظافة الأسانيد وقوتها، جزم بعض أهل العلم بتواتره، وغيره من الأخبار مثله كثير.

ثم التواتر نوعان: الأول: تواتر لفظي. والثاني: تواتر معنوي. التواتر

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي رضي الله عنهم، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، برقم (٣٦٨٨)؛ ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب الأرواح جنود مجندة، برقم (٢٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، برقم (٦١٧٠)؛ ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب الأرواح جنود مجندة، برقم (٢٦٤١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، برقم (٦١٦٨)؛ ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب الأرواح جنود مجندة، برقم (٢٦٤٠).

اللفظي: هو أن يتواتر بلفظ واحد وليس في المتواتر اللفظي إلا شيء قليل مثل قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، وأما المتواتر المعنوي فهو كثير، مثل أحاديث الحوض^(٢) والشفاعة^(٣) وما أشبه ذلك.

فظهر مما سبق أن العلم الحاصل من الأخبار، ليس منحصراً فيما ذكره من شروط المتواتر، وهذا سبق التنبيه عليه^(٤) كما قال الحافظ رحمه الله تعالى: (وقد يقع فيها - أي: أخبار الآحاد - ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار)^(٥)؛ أي: ليس العلم مختصاً بالمتواتر، بل قد يكون العلم أيضاً في أخبار الآحاد. وهذا هو الصواب وهو قول أهل السنة في كثير من الأخبار، ولهذا يحتاجون في باب التوحيد والعقائد بأخبار الآحاد ولا يفرقون في إثبات التوحيد والعقيدة بين أن يكون الخبر متواتراً أو آحاداً، فإذا صح الخبر عن النبي ﷺ وجب إثباته ولو كان في التوحيد والعقيدة، وهذا هو قول إسحاق بن راهوية وجماعة من أهل العلم، وقد بسط العلامة ابن القيم المسألة في آخر كتابه (الصواعق)^(٦) وبين هذا بالأدلة، وأنه ربما تكون بعض أخبار

(١) سبق تخريجه ص (٨٦).

(٢) من أحاديث الحوض ما أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض، برقم (٦٥٧٦)؛ ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، برقم (٢٢٨٩).

(٣) من أحاديث الشفاعة ما أخرجه البخاري في كتاب التيمم، في الباب الأول، برقم (٢٣٥) من حديث جابر ﷺ، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَدَنَكَ﴾ [ص: ٧٥]، برقم (٧٤١٠) من حديث أنس ﷺ؛ وكذا منها ما أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، برقم (١٨٥) من حديث أبي سعيد ﷺ، وذكر بعده جملة من الأبواب فيها عدة أحاديث من أحاديث الشفاعة.

(٤) ص (١٢٥).

(٥) نخبة الفكر مع شرحها النزهة ص (٧٣).

(٦) مختصر الصواعق المرسلة ص (٤٥٥).

الآحاد التي لم تبلغ درجة المتواتر تفوق بعض الأخبار التي يجعلها بعض الفقهاء على الاصطلاح متواترة لكنها تنقص من جهة الصفات وإن كثرت روايتها، ولهذا قالوا: إن القرائن التي تحتف بالخبر ترفعه ولو كان خبر آحاد، وقد يصل إلى درجة العلم.

وليس معنى خبر الآحاد الذي رواه الواحد، بل خبر الآحاد - كما قالوا - ما لم يبلغ المتواتر. لكن المتواتر يفوق بأنه مقطوع به ولا يشترط في روايته العدالة؛ لأنهم حينما كثروا وتواتروا ورواه جمع عن جمع فإن العادة تحيل تواطأهم على الكذب، أما خبر الآحاد إذا كان يرويه واحد أو اثنان لا بد أن يكون في الثقة والحفظ ما يكون به خبره ثابتاً، والمراد بالعلم النظري؛ أي: بالنظر والتأمل في طرق الحديث فيتبين لنا أن الخبر ثابت لما احتفت به من القرائن. وقالوا: من القرائن أخبار الصحيحين التي لم يُتَكَلَّمْ فيها فإن رواية صاحبها الصحيحين لها وتلقي الأمة لها بالقبول مما يرفعها، ويثبت بها العلم مما لا يثبت لغيرها من الأخبار، ولو كانت تساويها في عدد الرواة. وعلى هذا يكون في أخبار الآحاد ما يفيد العلم كما تقدم، ومنها ما يفيد الظن إذا كان الراوي صدوقاً فهذا خبره يغلب على الظن صدقه وإن كان يجوز أن يخطئ، لكن حينما يكون ثقة ثبناً حافظاً فإننا نجزم بأنه ضبط وحفظ فلهذا ربما نقطع بروايته.

٢٨ - أَوْ لَمْ يَكُنْ فَخَبَرُ الْأَحَادِ فَهُوَ أَقْسَامٌ بِإِلَاءِ عِنَادٍ

قوله: (أو لم يكن فخبير الأحاد) أي: إذا لم تكن هذه الشروط ولم توجد، فهو آحاد وهو ما لم يبلغ درجة المتواتر، وأقسام الأحاد ثلاثة: المشهور والعزيز والغريب، وتقدم الكلام على المشهور والعزيز.

قوله: (فهو أقسام) أي: خبر الأحاد أقسام كما تقدم. وقوله (بإلأ عناد) أي: أنه لم يخالف أحد من أهل العلم في هذا. فهم متفقون عليه وعلى أقسامه لكن يختلفون في بعض الشروط أو في بعض الضوابط كما تقدم.

٢٩ - مِنْهَا الْغَرِيبُ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ

قوله: (منها الغريب) أي: من أخبار الآحاد؛ لأنه تقدم في كلامه ﷺ أن الأخبار منها متواتر ومنها آحاد، فهي محصورة في هذا، والمصنف هنا ذكر الغريب بعد المشهور والعزيز، وبعضهم يذكر الغريب أولاً، ومنهم من لا يسلك طريقاً معيناً من جهة الترتيب، فيذكر حسب ما يتفق له، وربما يلجئه إليه النظم فيذكر العزيز ثم المشهور ثم الغريب.

والغريب معناه: الفرد. والفرد نوعان: فرد نسبي، وفرد مطلق. وسيأتي التفصيل في الفرد عند البيت السابع والأربعين إن شاء الله تعالى.

وهنا ذكر الغريب لأنهم أفردوا الغريب وإن كان هو قسماً من الفرد، والأفراد أقسام، فقسم هو الفرد المطلق بمعنى أنه تفرد به الراوي ولم يروه غيره، بل لا يُعرف إلا من جهته، مثل حديث: «الأعمال بالنيات» الذي رواه عمر^(١) ولم يصح عن غير عمر ﷺ، وجاء عن أبي سعيد ﷺ^(٢) وجاء عن جمع من الصحابة ولكن لم يثبت، ورواه عنه علقمة بن قيس النخعي، رواه عنه محمد بن إبراهيم التيمي، رواه عنه يحيى بن سعيد ثم انتشر بعد ذلك عن يحيى بن سعيد، وهذه السلسلة تفردوا به فلم يروه أحد غيرهم، وقد يقول قائل: رواه غيرهم. نقول: إذا كان الذي رواه ضعيفاً لا تصح روايته فإنها تكون كالعدم؛ من جهة أنها لم تثبت، ولهذا يقال: إنه تفرد به مطلقاً ولو كان رواه غيره إذا كانت روايته لا تثبت.

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١)؛ ومسلم في كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧) من حديث عمر ﷺ.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٢)؛ وانظر: العلل لابن أبي حاتم ص (٤١٧) مسألة رقم (٣٦٢)؛ والعلل للدارقطني (١١/٢٥٣) برقم (٢٢٦٩).

وكذلك حديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هيبته»^(١) لم يروه إلا عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهو حديث غريب؛ لأنه انفرد به راوٍ واحد. فهذا هو الفرد المطلق الذي لم يروه إلا راوٍ واحد، ثم قد يكون الفرد في طبقة وقد يكون في طبقتين وقد يكون في أكثر، وبالجملة إذا وجدت الفردية ولو في طبقة فإنه يكون غريباً كما تقدم مثل هذا في العزيز والمشهور، وعلى هذا نقول: إنه غريب. وإن كان قد تواتر بعد ذلك قبل الراوي أو بعده، ولا مانع أن يقال: إنه غريب في هذه الطبقة، متواتر في الطبقة الأخرى أو عزيز في هذه الطبقة وهكذا. والسند قد يجمع جميع الصفات فقد يكون متواتراً في أوله، مشهوراً في وسطه، عزيزاً في الطبقة التي تلي وسطه، غريباً في الطبقة الأخيرة، فقد يجمع هذه الصفات كلها من جهة أنه كان راويه واحداً في طبقة وفي الطبقة الثانية رواه اثنان، وفي الطبقة الثالثة رواه ثلاثة فأكثر وفي التي بعدها رواه عدد كبير بلغوا درجة التواتر في هذه الطبقة من السند.

وإذا كان الحديث جمع هذه الصفات صفة الفردية في طبقة وكونه عزيزاً في طبقة وكونه مشهوراً في طبقة وكونه متواتراً في طبقة؛ فإننا نحكم بأقل وصف؛ لأننا لو قلنا: إنه عزيز. يرد علينا أنه غريب، لكن إذا قلنا: إنه غريب. فلا يرد علينا؛ لأن العزيز أرفع من الغريب، ولو قلنا: إنه عزيز في طبقة ومشهور في طبقة لا يضر؛ لأن المشهور فوق العزيز، إذ لا يناقض أن يوصف بالغريب لأنه في أدنى الطبقات، إنما يناقض حينما نصفه بصفة وفيه صفة أدنى منه وعلى هذا نصفه بأقل الصفات الثابتة له في أي طبقة من طبقات السند، وهذا قد يكون نادراً من جهة النظر في الأسانيد، لكن هو من جهة الاصطلاح يُسمون هذا غريباً في الطبقة الأولى، عزيزاً في الطبقة الثالثة، وهكذا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهيبته، برقم (٢٥٣٥)؛ ومسلم في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهيبته، برقم (١٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعند الإطلاق إذا قيل: غريب. فيراد به الغرابة المطلقة، وقد يراد بها الغرابة النسبية؛ أي: الفرد النسبي. وهذا هو الذي يقع كثيراً، لكن الذي يقع كثيراً في قولهم: تفرد به فلان. في الغالب أنهم يريدون أنه تفرد به عن فلان، وهذا هو الفرد النسبي وهو أن يكون تفرد به شخص عن راوٍ من الرواة وإن كان الحديث مشهوراً، مثل: حديث يرويه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، ويرويه عن أبي هريرة الأعرج ويرويه عن ابن عمر نافع، ويرويه ابن عباس رضي الله عنهما ويرويه عن ابن عباس عكرمة، فيشتهر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويشتهر عن الأعرج عن أبي هريرة، فيرويه عن الأعرج كثير وعن عكرمة عدد كثير، فالحديث ربما يكون متواتراً؛ لأنه رواه كثير في جميع الطبقات، لكن رواية ابن عمر رضي الله عنهما رواه عنه نافع فتفرد به مالك عن نافع ولم يروه عن نافع إلا مالك فإننا نقول عنه: غريب نسبي؛ لأن الحديث معروف من رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ومن رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد يرويه أناس كثير، فلا ينافي أن يقال غريب. ولهذا يقيدون فيقولون: غريب من حديث فلان. فإذا قالوا: غريب من حديث فلان. فإنهم لا يريدون به إلا الغرابة أو الفردية النسبية، وعلى هذا ما روى راوٍ فقط يشمل التفرد المطلق - وهو إذا كان لم يروه إلا واحداً - مثل: حديث «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ»^(١). تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومثل حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢). فهو تفرد مطلق، وقد يكون تفرداً نسبياً كما تقدم، وهو أن ينفرد به عن فلان، ومن التفرد النسبي أن ينفرد به أهل مكة أو أهل مرو، مثل حديث: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٣). رواه بريدة رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه ص (١٣١). (٢) سبق تخريجه ص (١٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، برقم (٣٥٧٣)؛ والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، برقم =

فتفرد به أهل مرو، وأهل مرو كثيرون فتفردهم به تفرد نسبي؛ لأنه لم يفرد به واحد إنما تفرد به أهل مرو دون غيرهم من البلاد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة رضي الله عنه.

وعلى هذا يكون الغريب فيه الصحيح وفيه الضعيف، فالغريب قد يكون ضعيفاً، وفي الغالب أن الغرائب تكون ضعيفة، لكن فيها أحاديث صحيحة ولهذا لا تضر الغرائب إلا إذا انفرد بها أناس مستورون أو ليسوا بذلك في الحفظ، أما إذا كان إماماً كبيراً فلا يضر، يقول الإمام مسلم رضي الله عنه: (للزُّهْرِيُّ نَحْوُ مَنْ تَسْعِينَ حَرْفًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدِ جِيَادٍ)^(١). وهذا زاده رفعة لأنه حفظ ما لم يحفظ غيره فهو إمام كبير، إنما الغرابة تضر حينما يكون الراوي غير معزوف أو ليس بذلك، فإذا كان الحديث تفرد به فلان من أهل البلد كحديث الزهري، بحيث جاء فلان وروى عن الزهري وأصحاب الزهري الأئمة المعروفون الكبار مالك وعبيد الله ويونس وأمثالهم لم يذكروا هذا الخبر، فانفرد هذا الشخص وهو غير مشهور بالرواية عن الزهري، فتفرد عنه يوقع في القلوب ريبة في ثبوته عن الزهري، لكن لو تفرد عن الزهري مالك ومالك النجم كما يقول الشافعي: (إذا جاء الأثر فمالك النجم)^(٢)، فتفرد لا يضر، بل يدل على ضبطه وإتقانه؛ لأنه حفظ ما لم يحفظه غيره، ولهذا لما زاد في حديث: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) زاد

= (١٣٢٢)؛ والنسائي في السنن الكبرى في كتاب القضاء، باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، برقم (٥٨٩١)؛ وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، برقم (٢٣١٥) من حديث بريدة رضي الله عنه قال شيخنا: (حديث صحيح).

(١) صحيح مسلم في كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، برقم (١٦٤٧).

(٢) تهذيب التهذيب (٨/٤).

مالك (من المُسلمين)^(١) اعتمد أهل العلم زيادته، مع أنه قد ثبتت هذه الزيادة عن غيره من الثقات^(٢).

قوله: (ومرسل منه الصحابي سقط) المرسل هو المطلق، يقال: أرسله فلان أي: خلّاه وأطلقه ولم يقيده بل أرسل آخره، فلم يتم السند. وهذه العبارة أخذها المصنف رحمته الله من البيهقي^(٣)، لكن هذه العبارة من جهة المعنى فيها نظر؛ لأنه لو كان الصحابي منه سقط فإن هذا المرسل يكون حجة، فإذا قال مجاهد مثلاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلمنا أن الساقط ابن عباس، فإنه يكون متصلاً صحيحاً؛ لأن الساقط صحابي، ولهذا نقول: إن تعريفه هنا فيه نظر، فليس العلة سقوط الصحابي بل العلة الجهل بالواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه العبارة فيها ضعف، فلو كان الواسطة بين التابعي والرسول صلى الله عليه وسلم هو الصحابي فلا يكون مرسلًا، فالعلة في ضعف المرسل هي الجهل بالواسطة؛ لأن التابعي إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالذي سقط يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً، واليقين التابعي فلو كان اليقين أنه صحابي لقلنا: مرسل التابعي صحيح. بل اليقين أنه تابعي ويحتمل أنه صحابي. وعلى احتمال أنه تابعي فإنه يحتمل أنه ثقة ويحتمل أنه ضعيف،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، برقم (١٥٠٤)؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٤) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم (١٥٠٣) من طريق عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٤) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر. قال النووي في شرح مسلم: (ولم ينفرد بها مالك، بل وافقه فيها ثقتان وهما: الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع) (٦٩/٤).

(٣) المنظومة البيهقونية مع شرح الزرقاني وحاشية الأجهوري ص (١٤٢).

فإن قلنا: إنه ضعيف. فيكون ضعيفاً من جهتين: الأولى: كونه ضعيفاً والثانية: كونه أرسله. وهناك احتمال ثاني وهو أن نفرض أنه أخذه عن تابعي ثاني ويحتمل أنه ثقة ويحتمل أنه ضعيف، وعلى هذا يتسلسل فيحتمل أن التابعي روى عن تابعي عن تابعي عن تابعي، وأعلى ما وُجِدَ في المراسيل عند البحث خمسة إلى ستة، وبهذا تعلم العلة في ضعف المرسل، وهي ما أشير إليه من الإحتمال في كونه تابعي أو صحابي، ثم التابعي في كونه ثقة أو ضعيفاً، وإذا ورد الإحتمال بطل الاستدلال، ثم يعلم أنه لا يصح أن يجزم بنسبة المرسل للنبي ﷺ، فإذا كان الحديث الذي ضعفه يسيراً لا يجزم بنسبته إليه ﷺ، فكيف بالذي سقط منه راوٍ ولا ندري ربما كان ضعفه شديداً، فمن باب أولى أن لا يجزم بنسبته إليه ﷺ، والصحيح أن المرسل ليس حجة خلافاً لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول للإمام أحمد أنه حجة، بل الصواب ما عليه جمهور المحدثين أنه ليس بحجة.

والمرسل لأهل العلم فيه كلامٌ كثير، ومن أحسن من بسطه العلائي في (جامع التحصيل في أحكام المراسيل)^(١) في تحقيق القول في حده وحكمه، فذكر أن بعضهم: خص المرسل بمرسل كبار التابعين. ومنهم من أطلق فجعل المرسل لعموم التابعين. ومن مسأله أن مرسل التابعي الكبير في حكم المتصل عند جماعة من أهل العلم، وعللوا ذلك بقولهم: إن التابعي الكبير إذا أرسل فإنه يكون قد أخذه عن صحابي، لكن في الحقيقة هذا يضعف؛ لأن بعض الصحابة أخذ من بعض التابعين، وهذا وإن كان قليلاً ونادراً، وليس في باب الأحكام، إما في القصص وإما في غيرها، لكنه وارد على دليل من قال: إنه حجة. والمرسل على الصحيح كل ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، فهو مرسل إلا إذا كان من صغار التابعين الذين لم يلقوا إلا الواحد أو الاثنين، والغالب

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص (٢٥).

على إرسالهم أنهم لا يأخذون إلا عن التابعين، ويندر أن يأخذوا عن الصحابة فهذا حكمه حكم المعضل، وبعضهم يجعله مرسلًا جريباً على الأصل لأن الإصطلاح أن المرسل هو: كل ما قال فيه التابعي: قال رسول الله ﷺ. سواء كان من كبار التابعين أو من المتوسطين أو من صغارهم فهو مرسل، وهذا هو الصحيح من جهة الإصطلاح، لكن لا مشاحة في الإصطلاح، ولذا إذا قال الشافعي: قال رسول الله ﷺ. أسقط مالك ونافع وابن عمر رضي الله عنهم، يكون معضلاً من وجه، وربما قيل مرسل من وجه آخر، إذا أدخل في مسمى المرسل قول تابع التابعي، كما هو رأي أبي داود في كتابه المراسيل؛ لأنه أورد كثيراً من مراسيل تابعي التابعين، وعلى كل حال هذه اصطلاحات كما تقدم.

والمرسل إذا كان الحكم فيه أنه ضعيف، فهذا يبين لك أن الضعف في المنقطع والمعضل من باب أولى. ثم ليعلم أن المرسل على هذا الحد إنما هو للمتأخرين، أما المتقدمون فيطلقون على المنقطع مرسل، فلا يفرقون في إطلاقهم بين المنقطع والمرسل.

والحديث المرسل وإن كان ضعيفاً، لكن إذا اعتضد بمرسل آخر، وكان مرسله شيخه غير شيخ المرسل الأول، أو اعتضد بقول صحابي أو بحديث أو بعمل أهل العلم، فإذا اعتضد بواحد من هذه الأمور الأربعة قوي وإلا فهو ضعيف، كما ذكره الشافعي رحمته الله (١).

(١) انظر: الرسالة ص (٤٦١ - ٤٦٤).

٣٠ - مُنْقَطِعٌ يَسْقُطُ مِنْهُ الْوَاحِدُ فِي مَوْضِعٍ فَصَاعِدًا وَالزَّائِدُ

قوله: (منقطع يسقط منه الواحد) هذا نوع من أنواع الحديث الضعيف يسمى المنقطع، وهو: ما سقط منه راوٍ في موضع أو موضعين أو أكثر. فإن كان في موضع قيل: منقطع في موضع. وإن كان في موضعين قيل: منقطع في موضعين، وبهذا يباين المعضل كما سيأتي بيانه. وعلى هذا يكون المنقطع في موضعين أشد من المعضل، وإن كان منقطعاً في موضع واحد فهو أخف من المعضل، والمنقطع له معنى عام ومعنى خاص، الخاص: هو سقوط راوٍ واحد في أي موضع غير الصحابي - لكي يخرج المرسل -، وقد يكون الساقط اثنين وأكثر، لكن الغالب في الانقطاع أنه يكون في موضع واحد. والعام: يدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق.

قوله: (يسقط منه الواحد) وقوله: (الواحد) احتراز من المعضل لأنه: الذي سقط منه اثنان متواليان. كما لو قال الزهري: قال ابن عباس، فهو: منقطع؛ لأنه لم يدرك ابن عباس. كذلك محمد بن سيرين عن ابن عباس. وكذلك الحسن عن أبي هريرة منقطع على المشهور، وقيل: إنه سمع منه حديثاً واحداً (الْمُنْتَزَعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ)^(١) عند النسائي وغيره، مع أن الحسن مدلس أيضاً. وكذلك الحسن عن سمرة منقطع أيضاً إلا في حديثين الأول: حديث العقيقة وهو قوله ﷺ: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى)^(٢) رواه الأربعة وإسناده صحيح، وقد سأل الحسن حبيب بن الشهيد ممن سمعت حديث العقيقة؟ قال: من سمرة بن

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، برقم (٣٤٩١). قال النسائي بعده: (الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة، برقم (٢٨٣٨)؛ والترمذي في كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، برقم (١٥٢٢)؛ والنسائي في كتاب العقيقة، باب متى يعق؟ برقم (٤٢٢٥)؛ وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة، برقم (٣١٦٥). قال شيخنا: (إسناده صحيح).

جندب. رواه البخاري^(١). والثاني: قول سمرة: (فَلَمَّا حَظَبَ النَّبِيُّ ﷺ حُطْبَةً إِلَّا أَمَرَ فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَى فِيهَا عَنِ الْمُثَلَّةِ)^(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح. وكذلك الأعمش عن ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه روى عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه كثيراً في الصحيحين وغيرهما. وهذه أمثلة للانقطاع في موضع واحد، وهو الأكثر في الأخبار المنقطعة، وقد يكون في موضعين كما تقدم.

قوله: (في موضع) أي: فهو المنقطع في موضع واحد. وقوله: (فضاعداً) أي: في أكثر من موضع. ليدخل المنقطع في موضعين، والمنقطع ضعيف؛ للجهل بالواسطة، والساقط قد يكون أكثر من واحد، لكن هذا يعلم من كلام أئمة الحديث من خلال تراجم الرواة، بمعرفة طبقاتهم، وسنة الولادة والوفاة، ولقاء الشيوخ، والمعاصرة والإدراك لمن روى عنه، وكذلك الرحلة عن بلده للأخذ عن الشيوخ، وآخر قرين له لم يدرك ما أدرك هو، فبهذا ونحوه يعرف هل هو منقطع أو ليس منقطعاً. والمنقطع ضعيف وهو أشد ضعفاً من المرسل؛ لأن احتمال الضعف فيه أبلغ من المرسل؛ والمرسل أرفع؛ لأنه يحتمل أن الساقط صحابي، أما المنقطع بما دون الصحابي فلا يرد فيه هذا الاحتمال، أما المنقطع فلا يرد أن يكون الساقط فيه صحابياً، فلهذا الجهل بالواسطة من جهة شدة الضعف في المنقطع أبلغ من الجهل بسقوط الواسطة بين التابعي وبين النبي ﷺ، ولو قال قائل: يرد على هذا أن الذي لم يعين في المنقطع، عند تعيينه قد يكون ثقة؟ يقال: هذا مجرد احتمال عند تعيينه، أما الصحابي فلا يرد فيه هذا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العقيدة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة، برقم (٥٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/٥) برقم (٢٠١٣٦).

٣١ - فَمُعْضَلٌ وَتَحْتَهُ قِسْمَانِ وَحَذْفٌ أَوَّلٌ يَجِي مِنْ عَانِي

قوله: (والزائد فمعضل) أي: ما زاد عن الواحد فهو اثنان؛ يعني: في موضع فأكثر، فالفرق بين المعضل والمنقطع أن المعضل سقط منه اثنان على التوالي، فإن كان في موضع فهو معضل في موضع واحد، وإن كان في موضعين فهو معضل في موضعين، وسمي المعضل معضلاً: من أعضل الأمر إذا أعيا، تقول: هذه معضلة؛ أي: أعيا حلها وصعب لشدتها، فتقول: أعضل الأمر. وفي الحديث: «فَعَضَلْتُ بِالْمَلَكَيْنِ»^(١)؛ أي: شقت واشتدت عليهما. ومنه العَضْل وهو المنع، فهي مادة تدل على أن الشيء امتنع وعضل واستغلق؛ فيكون أشد من الاصطلاح الخاص وهو ما سقط منه اثنان على التوالي. وخصوصاً المعضل بذلك؛ لأنه أشد أنواع الانقطاع، فعضل واشتد أمره بسقوط روايين على التوالي فُسِمِيَ معضلاً، واختُلِفَ في اشتقاقه لكن هذا هو أقرب ما قيل فيه من جهة شدة إشكاله وصعوبته في توالي سقوط روايين، وبعض العلماء - وهذا يقع في كلام النسائي^(٢) - يجعلون المعضل في باب العلة فيقال: عَضِيل، أو أعضل، أو ما أشبه ذلك. إذا كانت فيه علة أعضلت وأشكلت، فعلى هذا الاصطلاح أو هذا الإطلاق في كلام النسائي يكون الإعضال أعم من اصطلاح أهل الحديث في المعضل؛ لأنه أطلقه على المعل، لكن كأنه في إعلال خاص.

والمعضل نوع من المنقطع ولهذا أهل العلم من المتقدمين يقولون: منقطع. ويقولون: مرسل. ويدخلون في المنقطع المرسل ويدخلون فيه المعضل. فربما قالوا: أرسله فلان، أو هو مرسل، وهو منقطع. فاصطلاح

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، برقم (٣٨٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال شيخنا: (في إسناده ضعف؛ لأنه من طريق صدقة بن بشير عن قدامة بن إبراهيم الجمحي وهما مجهولان).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في النكت (٢/٦٠).

الإرسال والانقطاع شامل يشمل كل سقوط في السند، فكل سقوط في السند عند المتقدمين يجعلونه إرسالاً، فإذا قالوا: أرسله فلان؛ أي: إسناده ليس متصلاً، أو منقطع سقط منه راوٍ، ولكن اصطلاح المتأخرين جعلوا المرسل سقوط الواسطة بين التابعي وبين النبي ﷺ، والمعلق في أول السند والمنقطع والمعضل بينهما، فخصوا التعليق في أوله كما يقول العراقي:

وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ حُذِفَ مَعَ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيْقًا عَرَفَ^(١)

قوله: (وتحتة قسمان) ذكر بعضهم قسماً آخر للمعضل وهو ما إذا لم يذكر الراوي الصحابي والنبي ﷺ في الحديث القدسي، مثل: حديث مروى في الصحيح^(٢) وجاء في بعض الروايات من رواية الشعبي أنه لم يذكر الصحابي ولم يذكر النبي ﷺ قال: «يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا، فيقول: ما عملته. فيختم على فيه، فتنطق جوارحه - أو قال: ينطق لسانه - فيقول لجوارحه: أَبْعَدُكُنَّ اللهُ، ما خاصمت إلا فيكُنَّ»^(٣). فلم يذكر الصحابي ولم يذكر النبي ﷺ وأرسله هكذا، فجعلوه من قسم المعضل؛ لأنه من رواته اثنان لم يُذكرَا وهما الصحابي والنبي ﷺ، ويتبين بهذا أن هذا القسم من المعضل لا يتصور فيما يظهر إلا في الأحاديث القدسية، وفي عد هذا من المعضل نظر، والأظهر أنه من قسم المرسل، وأنه داخل في حده على التعريف المذكور في المرسل، والأمر في هذا قريب؛ لأنه كما تقدم اصطلاحات، وإذا ظهر المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح.

(١) ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث (١/١٠١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق، باب الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، برقم (٢٩٦٩) من طريق فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ... الحديث.

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص (١٩٧) برقم (٧٤) من طريق الأعمش عن الشعبي.

ذكرَ الجورقاني أو الجوزجاني - على خلاف في ضبطه - في كتابه (الأباطيل)^(١) فقال: (المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل لا يقوم به حجة). فالمرسل يحتمل أن الساقط صحابي، ولكن المنقطع على اصطلاح أهل هذا الفن لا يرد فيه هذا الاحتمال، فإذا كان المرسل ليس بحجة فالمعضل من باب أولى؛ لأن المعضل هو الذي سقط منه اثنان فيما دون الصحابي، والمنقطع سقط منه واحد فيما دون الصحابي، والمرسل سقط منه راوٍ - وهو ليس بحجة - مع احتمال أن الساقط صحابي وليس جزماً.

وقوله: (وحذف أول) هذا هو المعلق وهو: أن يسقط الراوي للحديث من أول إسناده راوياً فأكثر. مثل ما يقع في كلام البخاري رحمته الله، وقوله: (حذف) إشارة إلى أنه موجود لكن حذف.

قوله: (يجي من عاني) أي: من قاصد، قصد الحذف وإلا فما حذف من السند معلوم، وقيل في سبب تسميته بالمعلق: من تعليق الشيء بالجدار. وردَّ بأن المعلق في جدار من جبل ونحوه باق على حاله، فلم يسقط منه شيء، لكن لا يرد هذا؛ لأن التشبيه في مثل هذا من باب التوضيح لا المماثلة من كل وجه، فإذا أشبه في وجه أو معنى حصل المقصود؛ لأنه معلق بالجدار ولم يتصل طرفه الآخر فكان معلقاً.

(١) الأباطيل في مقدمة الكتاب (١/١٣٥).

٣٢ - تَعْلِيْقُهُمْ وَإِنْ أَتَى فِي الثَّانِي وَجَاءَ فِي مُدَلِّسٍ نَوْعَانِ

قوله: (تعلیقهم) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو تعلیقهم، ويمكن أن يقال: تعلیقهم بالكسر على أنه مضاف، فيقرأ بوصل آخر البيت الذي قبله به فيقال: (من عاني تعلیقهم) بإضافة عاني إلى تعلیقهم أي: من قاصد التعلیق بحذف الراوي، والمراد به حذف الأول من أول السند واحداً فأكثر.

وقوله: (وَإِنْ أَتَى فِي الثَّانِي) أي: ولو حُذِفَ الثَّانِي. فلو أن البخاري قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما. هذا معلق فيبين وبين ابن عباس وسائط أربعة أو خمسة، فالمعلق يصدق بسقوط واحد فأكثر، فإن سقط من أول السند واحد أو اثنان أو ثلاثة فإنه معلق، ولو أسقط السند كله وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم. فهو معلق، ولهذا يكون معلقاً بسقوط أول السند ولو إلى آخره، ولهذا قال العراقي:

وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ حُذِفَ مَعَ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيْقًا عُرِفَ
وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ..... (١)

أي: إلى آخر السند، بأن أسقط السند كله فإنه يكون معلقاً. والمعلقات أكثر ما تجيء في كلام البخاري، ومعلقات البخاري كما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح^(٢) نوعان: الأول: أن يكون موصولاً في كتابه. والثاني: أن يكون غير موصول في كتابه. فإن كان موصولاً في كتابه فهذا حكمه حكم الصحيح، وإن لم يكن موصولاً في كتابه فهو نوعان: الأول: معلق بصيغة الجزم. والثاني: معلق بصيغة التمریض. فإن كان بصيغة الجزم فهو صحيح، وإن كان بغير صيغة الجزم؛ أي: بصيغة التمریض. فهو ينقسم إلى: صحيح، وحسن، وضعيف. لكنه قد يكون صحيحاً على شرطه، وقد يكون صحيحاً

(١) ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث (١٠١ - ١٠٣).

(٢) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري (٢٩/١).

وليس على شرطه، والحسن - في الغالب - يكون دون شرطه، والمعلق بصيغة التمريض في كلام البخاري لا يلزم منه أن يكون ضعيفاً، فقد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً، مثل قوله: ويذكر عن عبد الله بن السائب: (قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سعلة فرقع)^(١). ذكره بصيغة التمريض وهو صحيح، وأحاديث عدة ذكرها بصيغة التمريض وهي صحيحة لكن لا تبلغ شرطه، وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً، والضعيف من المعلق بصيغة التمريض نوعان:

الأول: يذكره ويسكت عنه؛ لأنه يذكره في مقام الاحتجاج ويؤيده بدليل من الكتاب أو السنة، فهذا النوع ضعفه منجبر بما يشهد له، مثل قول البخاري رحمته (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية)^(٢) فقد ذكر في الباب ما يشهد له. ومثل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره في زكاة بهيمة الأنعام ومقاديرها قال: ويذكر عن سالم عن ابن عمر، فذكر الحديث مختصراً^(٣)، وله شاهد عن أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري^(٤)، فهذا منجبر ضعفه بشواهد.

والثاني: ضعيف لا شاهد له في الصحيح، وهذا نادر في البخاري وفي الغالب أنه ينص على ضعفه، وهذا ذكره في أكثر من موضع منها قال: ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: (لا يتطوع الإمام في مكانه) ولم يصح^(٥). وذكر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُؤْتَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، برقم (١٤٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.

حديثاً في الهبة فقال: باب من أهدي له هدية، وعنده جلساؤه فهو أحق بها، ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن جلساءه شركاؤه) ولم يصح^(١).

فخلاصة ما سبق أن ما يذكره البخاري رحمته الله ويسكت عنه فهو ثابت إما لفظه أو معناه، فإن علق بصيغة الجزم فواضح أنه ثابت؛ لأنه إما أن يكون موصولاً عنده أو يكون موصولاً عند غيره، وإن كان موصولاً عند غيره فإما أن يكون صحيحاً على شرطه، وإما أن يكون صحيحاً على غير شرطه، وإما أن يكون حسناً مثل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(٢). وإما أن يكون ضعيفاً منجبراً مثل: «قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»^(٣). وهذا من المعلق الذي لم يصله في صحيحه، أما المعلق الموصول عنده فواضح ولا إشكال فيه، والقسم الخامس - وهو قليل - أن يذكره بصيغة التمرريض ولا شاهد له فهذا إذا ذكره لا بد أن يبينه وينص عليه، فلا يذكر في كتابه إلا ما يحتج به، ولهذا يقول: لا يصح، لا يثبت. فلا يسكت إذا كان الخبر ضعيفاً ولا شاهد له.

وهنا نوع آخر من المعلق يكون صحيحاً إلى من علق منقطعاً بعده، مثل قوله: قال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «اَثْتُونِي بِعَرَضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ»^(٤). ذكره في باب العرض في الزكاة، وهذا معلق مجزوم،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدي له هدية، وعنده جلساؤه فهو أحق بها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من اغتسل غريباً وحده في خلوة.

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة.

وطاووس لم يدرك معاذاً رضي الله عنه لكنه له شواهد، فقد يجتمع في الحديث التعليق والانتقاع.

والمعلق له فوائد كثيرة منها: الاختصار، والاعتضاد، أو ليستنبط من المعلق بيان ما يذكر في الترجمة، فيكون المعلق مع الترجمة من باب البيان والتفسير.

قوله: (وجاء في مدلس نوعان) التدلّيس لغة: من الدلّس وهي: الظلمة وخفاء الشيء. وذلك أن المدلّس أخفى الأمر حتى لم يتبين لنا الحال، والدلّس والدلّسة اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، فلم يظهر الضوء ولم تذهب الظلمة فاختلط هذا في هذا والتبس، فيرى فيه شيئاً شاخصاً ولا يدري هل هو جدار أو حيوان أو غيره، لاختلاط الأمر عليه من جهة أن الضوء لم يظهر لوجود شيء من الظلمة، وهكذا المدلّس عمى علينا الأمر، وهذا وجه تسميته بالتدلّيس، والتدلّيس نوعان:

الأول: تدليس الإسناد.

والثاني: تدليس الشيوخ.

والتحقيق أن تدليس التسوية ليس قسماً مستقلاً، بل يكون في الإسناد والشيوخ كما سيأتي.

٣٣ - فالأول الإسقاط للراوي وأن يروي عن معاصر بعن وأن

قوله: (فالأول الإسقاط للراوي) هذا تدليس الإسناد: وهو أن يروي عن شيخه ما لم يسمعه بصيغة تحتمل السماع. ومن المعروفين بالتدليس: بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، وأبو إسحاق السبيعي، وقتادة، والأعمش، والحسن، وهشيم بن بشير وأمثالهم من المدلسين، وممن رمي بالتدليس سفيان بن عيينة^(١) وسفيان الثوري^(٢)، لكن تدليسهم محمول على السماع؛ لأنه عند سؤالهم يحيلون على ثقة، فمثل هذا لا يضر تدليسه.

فإذا روى المدلس عن شيخه بصيغة تحتمل السماع بأن قال: عن فلان. فيحتمل أنه سمع ويحتمل أنه لم يسمع وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، فنقول: إنه دلس؛ لأنه يحتمل الإسقاط، فقوله: (فالأول الإسقاط للراوي)؛ أي: الذي سمع منه هذا الخبر إلى من فوّه ممن أدركه هذا المدلس وسمع منه لكن لم يسمع منه خصوص هذا الخبر؛ لأنه رواه بصيغة محتملة، فالذي ينظر فيه يلتبس عليه هل سمعه منه أو لم يسمعه منه، ولذا فإن حكمه أنه ضعيف، لورود احتمال الوسطة المجهول حاله، مع احتمال أن تدليسه وإبهامه لضعفه كما هو الغالب على المدلسين على تفصيل في أحوالهم تأتي الإشارة إلى شيء من هذا إن شاء الله.

ومن الصيغ الملحقة بـ (عن) في حق المدلس قوله: (أن فلان) أو (ذكر فلان) وكل صيغة ليست صريحة في السماع؛ كسمعت أو حدثني أو ما أشبه ذلك.

ثم إن هنا ثلاث مسميات يحسن التمييز بينها، فربما التبس بعضها ببعض، وهي المرسل الخفي والمنقطع والمدلس أو التدليس، فالتدليس: أن يروي عن شيخ - أدركه وسمع منه - ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع.

(١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص (١١٤) برقم (٥٢).

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص (١١٣) برقم (٥١).

والمنقطع هو: أن يروي عن راوٍ لم يُدرکه. كما لو: روى الأعمش - وهو مدلس - عن ابن مسعود رضي الله عنه فنقول: منقطع. وإذا قال: عن علقمة. فإنه مدلس، فإذا روى عن من لم يدرکه فهو منقطع، وإذا روى عن من عاصره واحتمل عدم لقاءهما لتباعدهما، فهذا يُسمى: المرسل الخفي، والتدليس أن يكون روى ما لم يسمعه عن من لقيه وسمع منه، والسماع قيد يضبط الفرق بين التدليس والمرسل الخفي، ويضاف إليها المرسل فتكون أربعة.

وهذه مصطلحات مهمة يحسن التنبيه عليها، ليعلم الفرق بينها، الأول: التدليس. والثاني: الانقطاع. والثالث: المرسل. والرابع: المرسل الخفي.

فالتدليس تقدم حده والفرق بينه وبين الانقطاع، والمنقطع: هو أن يروي عن من لم يدرکه. أما المرسل الخفي فهو: أن يروي عن من عاصره ولم يسمع منه بصيغة تحتمل السماع. وأما المرسل فهو كما تقدم قول التابعي: قال رسول الله ﷺ. وهذا المعنى من التفصيل في المصطلحات هو ما قرره جمع من أهل العلم كالحافظ ابن حجر رحمته الله.

وأصل الخلاف بين مسلم رحمته الله ومن خالفه في الحديث المعنعن، أن المعاصر على نوعين: تارة يغلب على الظن أنه لم يجتمع به، مثل: أن يكون أحدهما في الشام والآخر في المدينة ولم يُعلم أنهما اجتمعا. وهذا إذا علمناه، بأن جاءنا من إمام واسع الرواية - أنه لم يسمع منه - ألحقناه بالمنقطع، وإن عاصره واحتمل لقاءه به وروى عنه بصيغة تحتمل السماع وليس مدلساً فهو عند مسلم متصل وعند غيره ليس بمتصل.

قوله: (يروي عن معاصر بعن وأن) هذا تمام تعريف تدليس الإسناد، فهو مع إسقاط الراوي، يرويه بعن وأن ونحوها كقال وذكر، وتقدم أن المدلس يروي بهذه الصيغة عن من أدركه وسمع منه أو لقيه؛ لأنه في الحقيقة لقي فلان

وسمع منه، ثم روى عنه بالعنعنة لكنه روى هذا الحديث عن رجل ضعيف عن شيخ ثقة، وهو يدللس فأسقط الضعيف ورواه عن الثقة، ونحن حينما سمعناه لا ندري هل سمعه من شيخه هذا أو سمعه بواسطة، فتلخص من كلام الناظم رحمته الله أن تدليس الإسناد له شروط ثلاثة، الأول: إسقاط الواسطة. والثاني: أن يروي بصيغة محتملة، والثالث: أن يكون قد أدرك وسمع من روى عنه بهذه الصيغة. لكن قوله: (عن معاصر) مراده معاصر لقيه، وهذا القيد لا بد منه، وإلا التبس بالمرسل الخفي كما تقدم.

فإن روى بصيغة سماع، وقال: حدثني. انتفى التدليس بشرط أن يكون ثقة؛ لأنه إذا قال: حدثني وهو لم يحدثه كان كذاباً. وأما إذا روى بهذه الصيغة (عن أو أن أو قال أو ذكر) فهو تدليس، فلا تقبل روايته وإن كان يحتمل سماعه له منه.

والتدليس في نفسه هل هو مذموم أو غير مذموم؟ فيه خلاف، منهم من قال: إنه حرام. ومنهم من قال: ليس بحرام. والأظهر فيه التفصيل فإن كان التدليس فيه غش بأن يُسقط كذاباً أو متروكاً فهذا حرام؛ لأنه غش للأمة في أمر يتعلق بأمر دينها، وهو حرام أشد من تحريم الغش في أمر دنيها وهو واضح، وإن كان الإسقاط للثقة أو من كان قريباً فالأظهر أنه ليس بحرام، ولهذا جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أنهم رَوَوْا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث لم يسمعوها ورووها بصيغة عن، فقالوا: إن حد التدليس منطبق على هذه الروايات، لكن فرق بين روايات الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعوه لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، أما غيرهم فيحتمل أن يكون ثقة ويحتمل أن يكون ضعيفاً، ولهذا لما روى المدلس بصيغة (عن) توقفنا في روايته ولم نقبلها لورود الاحتمال في من أسقطه، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

٣٤ - وَنَحْوُهُ وَمِثْلُ مَعْمَرٍ ذَكَرٌ وَعَظْفٌ غَيْرِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ الْخَبْرُ

قوله: (ونحوه ومثل معمر ذكر) أي: نحو الإسقاط للراوي، وهو نوع من أنواع تدليس الإسناد يُسمى تدليس القطع. وكذلك تدليس العطف نوع منه، فتدليس الإسناد جنس يدخل تحته أنواع من التدليس.

فتدليس القطع، مثل أن تقول: حدثني. عندما يقال لك: حدثنا عما تعرف من الوقائع، فتقول: حدثني. وتسكت، فتنوي القطع وتقول: محمد قال كذا وكذا. فالذي يسمعك يتوهم أنك قلت: حدثني محمد. وأنت نويت في نفسك قطع الكلام وابتدأت بقولك: محمد. فهذا يسمونه تدليس القطع، ويُروى عن عمر بن عُبيد الطنافسي أنه قال: حدثنا. ثم يسكت ينوي القطع ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ^(١). فحدثهم عن هشام ما لم يسمع منه، فيسمونه تدليس القطع؛ لأنه قطع الكلام بالنية بعد سكوته.

وقوله: (ومثل معمر ذكر) قال الشارح في شرح هذه العبارة: (كما كان يصنع معمر، فإنه كان يقول: حدثنا ثم يسكت، وينوي القطع ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ^(٢))، وما ذكره رضي الله عنه عن معمر، خلاف ما ذكر في كتب المصطلح في التمثيل على هذا النوع وهو تدليس القطع، فإن الموجود فيها هو ما تقدم عن عمر الطنافسي.

قوله: (وعطف غير من سمع منه الخبر) أي: عطف على من سمع منه الخبر راوياً آخر لم يسمع منه مؤمماً بهذا العطف أنه سمع منه، وهذا نوع آخر من أنواع تدليس الإسناد وهو تدليس العطف، مثل: أن تقول: حدثني أحمد ومحمد. أحمد حدثك ومحمد لم يحدثك، والذي يسمعك يعتقد أنك سمعته من محمد كما سمعته من أحمد، لكنك نويت بقولك هذا أن التحديث

(١) النكت لابن حجر (٢/٩٨).

(٢) حاشية جامعة على الفريضة ص(٣٣٩).

خاص بأحمد ولم تعطف محمداً عليه، لكنك جئت بالواو عاطفاً بها محمداً على أحمد، مُوهماً في الظاهر أنك سمعته منهما، ولم ترد بالواو العطف وإنما هي للإستئناف كأن تُقدر: قال محمد أو محمد قال ونحو ذلك، وهذا النوع يشبه أن يكون من جنس النوع الذي قبله، وهو تدليس القطع، لكن أهل هذا الفن جعلوا له اسماً خاصاً ليكون أبلغ في الإيضاح، وهو نوع من التفتن في الأسماء، ويروى عن هشيم أن تلاميذه اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس ففطن لذلك - وهشيم هذا هو ابن بشير وهو ثقة من رجال الشيخين، لكنه معروف بالتدليس وروايته عن الزهري خصوصاً ضعيفة - فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا: لا. فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته، إنما قلت حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي^(١).

وهشيم هذا له قصة طريفة مع شعبة حينما كانوا يطلبون العلم، ذكرها الذهبي في ترجمة الشعبي من السير: أن شعبة قال: (خرجت أنا وهشيم إلى مكة، فلما قدمنا الكوفة، رأني هشيم مع أبي إسحاق، فقال: من هذا؟ قلت: شاعر السبيح. فلما خرجنا، جعلت أقول: حدثنا أبو إسحاق، قال: وأين رأيت؟ قلت: هو الذي قلت لك: شاعر السبيح، فلما قدمنا مكة، مررت به وهو قاعد مع الزهري، فقلت: أبا معاوية من هذا؟ قال: شرطي لبني أمية فلما قفلنا، جعل يقول: حدثنا الزهري. فقلت: وأين رأيت؟ قال: الذي رأيت معي، قلت: أرني الكتاب. فأخرجه، فخرقته)^(٢). قال الذهبي في ترجمة هشيم: (قد ذكرنا في ترجمة شعبة أنه اختطف صحيفة الزهري من يد هشيم

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص (٣٤٣) برقم (٢٥١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٦).

فقطعها، لكونه أخفى شأن الزهري على شعبة، لما رآه جالساً معه وسأله: من ذا الشيخ؟ فقال: شرطي لبني أمية، فما عرفه شعبة، ولا سمع منه. وهذه هفوة كانت من الاثنين في حال الشيبة^(١).

(١) سير أعلام النبلاء (٨/٢٩٢).

٣٥ - وَالثَّانِي فِي الشُّيُوخِ وَهُوَ أَنْ يَصِفَ مِنْ شَيْخِهِ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ

قوله: (بما به لا ينعرف) هذه أخذها الناظم رحمته من البيقونية^(١)، وفي قوله: (لا ينعرف) نظر من جهة العربية. والأصل: لا يُعَرَفُ، لكن قال: (لا ينعرف) حتى ينضبط معه الروي، ولو قال: (بما به لا يعترف) لانضبط الروي معه، ويعترف لغة ذكرها صاحب اللسان^(٢) فقال نقلاً عن ابن بري: وربما وضعوا اعترف موضع عرف. ويمكن أن يغني عن هذا كله لو كان البيت كالاتي:

والثاني في الشيوخ وهو أن يَصِحَّ من شيخه بما به لا يتضح
قال في القاموس: (وَصَحَّ الأمرُ يَصِحُّ وضوحاً وَضِحَةً وَصَحَّةً، وهو واضحٌ وَوَضَّاحٌ، وَاتَّضَحَ وَأَوْضَحَ وَتَوَضَّحَ: بان)^(٣)، فتبين أن: يَصِحُّ ويتضح. بمعنى بان وظهر، وبهذا يسلم المراد من الإيراد.

وهذا التدليس يسمونه تدليس الشيوخ وهو: أن يذكر في شيخه صفات وكُنَى من عنده. أو يكون شيخه مشهوراً بكنية أو نسبة إلى بلد أو إلى قبيلة أو إلى صنعة، فيذكره بواحدة من هذه الصفات التي لم يشتهر بها، ثم قد يكون شيخه هذا ضعيفاً أو متروكاً فيصفه بكنية أو لقب توافق كنية أو لقب ثقة مشهور، فيظن أنه الثقة المشهور، ويشدد التدليس بل التدليس إذا كان هذا المدلس قد عرف بروايته عن هذا الشيخ الثقة مثل ما يذكر عن عطية بن سعد العوفي كان يُكْتَبَى أحد شيوخه وهو محمد بن السائب الكلبي وكان متروكاً، وعطية يروي عن أبي سعيد الخدري رحمته، وكان يكنى محمد بن السائب بأبي سعيد فيقول: حدثني أبو سعيد^(٤). فالذي يسمعه يظن أنه أبا سعيد

(١) البيقونية مع شرح الزرقاني وحاشية الأجهوري ص(١٦٤).

(٢) لسان العرب (١١١/١٠).

(٣) القاموس المحيط ص(٢٤٦).

(٤) المجروحين لابن حبان (١٦٧/٢) برقم (٨٠٤).

الخدري رضي الله عنه وهو يقصد أبا سعيد المتروك فيكنيه بما لا يُعرف به، وهذا في الحقيقة تدليس قبيح، وخاصة إذا كان الشيخ متروكاً أو كان - أقبح من ذلك - كذاباً فيُلَبَّس أمره، ومما يدخل في هذا النوع من تدليس الشيوخ لو وصفه بصفة يعرف بها لكن لم يشتهر بها بتركه ما اشتهر به.

وتدليس التسوية بعضهم جعله قسماً مستقلاً، وقالوا: إن معنى تدليس التسوية هو أن يروي عن شيخ ثقة، وشيخ ضعيف والشيخ الثالث ثقة. فهو روى عن ثقة عن ضعيف عن ثقة، فيسقط المدلس شيخ شيخه الضعيف فيروي عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيسوي الإسناد وكلهم ثقات، ولذا سمي بتدليس التسوية، وهذا من أقبح أنواع التدليس، وهذا في الحقيقة يشمل تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ على الصحيح، فتدليس الإسناد يسوي الإسناد وتدليس الشيوخ أن يصف شيخه بصفة توهم أنه من المشايخ الثقات المعروفين وهو متروك، فسوى الإسناد وأصلحه بلفظ محتمل يظهر منه استقامة السند وسلامته من العلة، وهذا هو الأظهر في أنواع التدليس، وأنه قسمان كما تقدم الإشارة إليه في أول البحث في التدليس، وأنه تدليس إسناد وتدليس شيوخ، وأن تدليس التسوية على التحقيق ليس قسماً مستقلاً، بل هو داخل في هذين النوعين، فتارة تقع التسوية في الإسناد، وتارة تقع في الشيوخ.

ثم المدلس لكي يحتج بروايته لا بد من تصريحه بالسماع من شيخه أو يثبت بمتابع أو شاهد معتبر، إلا مدلس تدليس التسوية تدليساً إسنادياً، فلا بد أن يصرح في جميع السند ليكون حجة؛ لأن تدليسه ليس فيما بينه وبين شيخه، بل ربما دلس شيخ شيخه، وهذا النوع يروي عن الوليد بن مسلم رحمه الله تعالى^(١).

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص(١٠٣)؛ وتقريب التهذيب ص(١٠٤١).

والمدلس روايته ضعيفة، ويُرد تدليس المدلس إذا كان أسقط الضعيف، أما إذا كان أسقط شيخه لصغره، كأن يروي رجل عن شيخين، شيخ كبير متقدم في السن وشيخ صغير، وقد أدركهما جميعاً، لكنه يريد أن يوهم الناس أن سماعه من الشيخ الكبير أكثر، وفي الحقيقة أكثر سماعه عن الشيخ الصغير، والشيخ الصغير ثقة، لكنه أسقطه ليوهم السماع وأنه أدرك المشايخ وروى عنهم، وهذا التدليس لا بأس به؛ لأن الذي أسقطه ثقة، ولهذا قالوا إذا كان المدلس لا يدلس إلا عن ثقة فتدليسه مقبول، وذكر هذا عن سفيان بن عيينة^(١)، وأنه إذا دلس فوقف أحال على ثقة.

ولقد اعتنى العلماء بتبيين المدلسين، فهي شعبة يقول: (لقد كفيتمكم تدليس ثلاثة: الأعمش الكوفي، وأبا إسحاق السبيعي، وقتادة السدوسي)^(٢) فإذا روى شعبة عن هؤلاء ولو قالوا: عن. ولم يصرحوا بالسماع نقول حكمه حكم المتصل.

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص(٣٤٢) برقم (٢٤٩).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/١٦٦).

٣٦ - وَإِنْ يُخَالِفِ الضَّعِيفُ الثَّقَاتَا مِنْ غَيْرِ عَاضِدٍ لَهُ مُثَبَّتًا

قوله: (وَإِنْ يُخَالِفِ الضَّعِيفُ الثَّقَاتَا ❖ مِنْ غَيْرِ عَاضِدٍ لَهُ مُثَبَّتًا) هذا النوع من علوم الحديث من أهم علومه؛ وذلك أنه يُتَنَبَّأُ عليه معرفة قسم من الأحاديث الضعيفة التي يكون ضعفها بالمخالفة لمن هو أوثق منه.

والضعيف هو الذي يكون سيء الحفظ أو كثير الخطأ، أو مختلطاً أو ما أشبه ذلك من أسباب الضعف في الرواية. فإذا كان الحديث من طريق راوٍ بهذا الوصف ثم روى خبراً خالفه فيه الثقة، فهو في الحقيقة اجتمع فيه وصفان مضعفان وكما قيل: حَشْفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ^(١). تمر رديء وكيل رديء، فالضعيف إذا روى الحديث أو روى الخبر لا تُقْبَلُ روايته، لكن إذا كان مع ضعفه خالف فإنه أشد في الضعف، وسيأتي أنه يُسَمَّى: المنكر. فعندنا في الضعيف من روى خبراً وكان ضعيفاً لسوء حفظه أو تخليطه أو كثرة غفلته وخطئه وما أشبه ذلك، ثم هو أيضاً مخالف، فإنه يجمع وصفين من الضعف، كما لو سمعت خبراً أو بلغك حادثاً من الحوادث الواقعة، وبلغك من طريق صحيح من شخص تثق به، أخبرك بأنه وقع كذا وكذا فهذا خبر صحيح من طريق صحيح، ولو جاءك إنسان آخر أخبرك عن هذه الواقعة لكن قال: إنها وقعت في المكان الفلاني والثقة أخبرك أنها وقعت في مكان آخر، وقال: إنها وقعت بين فلان وفلان والثقة قال: بين شخص آخر غير من أخبرك به الضعيف ففي هذه الحال ترد خبره ولا تقبله؛ من جهة أنه ضعيف الرواية حتى لو لم يخالف، والأمر الثاني من جهة أنك عندك معرفة بالخبر أنه ثابت من طريق صحيح بخلاف ما روى هذا الضعيف، فقد جمع وصفين من أوصاف الضعف، ضعفه في نفسه ومخالفته للثقة، وهكذا أيضاً في رواية الأحاديث إذا روى الضعيف خبراً خالف فيه غيره من الثقات فإنه يشتد ضعفه، وسيأتي تسميته في كلام المصنف رَضِيَ اللهُ.

(١) مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ لِلْمِيدَانِيِّ (١/٣٦٧).

قوله: (من غير عاضد له مثبتاً) هذا كما تقدم في الضعيف الرواية بأي سبب من أسباب الضعف، فإذا روى خبراً ولم يتابع أو لم يكن له شاهد يقويه ويشته، وإلا فإنه لا يقبل، وشرط هذا المتابع أو الشاهد أن يكون معتبراً مثله أو دونه قريباً منه، فلا يكون ضعفه شديداً كالمتروك ونحوه.

٣٧ - أَوْ تُلْفِهِ مُنْفَرِدًا فَمُنْكَرٌ وَضِدُّهُ الْمَعْرُوفُ دَوْمًا يُذَكَّرُ

قوله: (أو تلفه منفرداً فمنكر) أي: إن الضعيف إذا انفرد بخبر فإنه يكون خبراً منكراً بوصفين: الأول: الضعف. والثاني: التفرد. وإن كان هذا لا يسميه بعضهم منكراً لكن كثير من العلماء يقول: إن الضعيف المنفرد خبره منكر. فلو روى لك إنسان ثقة خبراً بأنه وقع كذا وكذا، وتوارد عليه مجموعة من الثقات ثم جاءك إنسان ضعيف فروى لك في الخبر زيادة انفرد بها ولم يخالف، فالصورة الأولى خالف، وهذه الصورة لم يخالف فإنه أيضاً يقال: إنه منكر. لكن فرق بين النكارتين، ففي الأولى نقول: إنه منكر شديد النكارة. وفي الثانية نقول: إنه منكر. ومنهم من يقول: إنه ضعيف. ولا يقول: إنه منكر. لكن إذا كان الراوي ضعيفاً ثم روى خبراً لم يذكره غيره من الثقات الحفاظ فهذا في الحقيقة نوع نكارة، فعلى هذا تكون النكارة اصطلاحاً عاماً يشمل رواية الضعيف المنفرد ورواية الضعيف المخالف، لكن إذا جمع مع الضعف المخالفة كان أشد في النكارة، لكنها مع الضعف والانفراد أخف منها مع الضعف والمخالفة.

قوله: (وضده المعروف دوماً يذکر) فضعف المنكر المعروف. وهذا - في الحقيقة - يؤيد من جعل رواية المنفرد الضعيف - ولو مع عدم المخالفة - منكراً؛ لأنه حينما يُروى الخبر من طرق كثيرة، أو من طريق الثقات المعروفين ثم يأتي إنسان ضعيف لا يُعرف بالضبط ولا الإتقان ولا الحفاظ ثم يروي لنا هذا الخبر ويزيد فيه زيادات - وإن كانت غير مخالفة - تقول له: المعروف عندنا كذا، والذي أعرفه في هذا الخبر وفي هذه الواقعة كذا وكذا؛ لأنه هو الذي رواه الثقات الحفاظ. ولهذا يقال لذلك الخبر: إنه منكر. بل إن بعض أهل العلم أطلق المنكر على ما هو أبلغ من هذا وهو رواية الصدوق المنفرد، جعلوها رواية منكراً وهذا موجود في كلام بعض أهل الحديث، وهذه الاصطلاحات في جعل الشاذ للثقة المخالف للثقات أو لمن هو أوثق منه،

وجعل المنكر للضعيف المخالف للثقة اصطلاحات للمتأخرين، أما المتقدمون فتارة يطلقون الشاذ على المنكر وتارة يطلقون المنكر على الشاذ، وتارة يطلقون المنكر على رواية الثقة أحياناً؛ يعني: أنه ليس منكر الرواية، بل روايته منكراً، ففرق بين أن تجعل النكارة وصفاً له وتقول: منكر الرواية، فهذا وصف لازم له، وبين أن تجعل النكارة وصفاً لروايته أحياناً، وتقول: هذه الرواية منكراً. فهذا وصف عارض، فمثلاً محمد بن إبراهيم التيمي، قال الإمام أحمد عنه: (يروى أحاديث مناكير)^(١). وهو من رجال الصحيحين، لكنه أراد أنه يروي أشياء منكراً، ولم يُرد أنه منكر الرواية؛ بمعنى: أن روايته باطلة، كما قال البخاري: (كلُّ من قلت فيه منكر الحديث فلا تحلُّ الرواية عنه)^(٢) فمنكر الحديث وصف لنفس الراوي، وله مناكير وصف لرواية الراوي في بعض رواياته؛ لأنه إذا ثبت خطأ هذه الرواية، فهي بالنسبة إلى الرواية المعروفة منكراً، وإن كان راويها ثقة، والاصطلاح عند المتأخرين لا يسمونها من الثقة منكراً تحاشياً له، لكنَّ المتقدمين يسمونها منكراً لأنهم لا ينظرون إلى الراوي، بل ينظرون إلى روايته، فالمتأخرون نظروا إلى الراوي، فتحاشوا أن يصفوه بالنكارة فقالوا شاذ، والمتقدمون لم يفرقوا، وعلى هذا لا يمنع تسمية الرواية الشاذة منكراً، وقد يشتبه كلام الإمام أحمد وغيره في مثل هذه العبارات، وكما سيأتينا في الحديث المعل أن المتأخرين جعلوا هذا الاصطلاح للعلل الخفية، أما المتقدمون فيتوسعون في هذا فيجعلون حديث الكذاب معل، فعلل ابن أبي حاتم فيها أحاديث موضوعة، بل كثير مما ذكره في العلل أحاديث منكراً، ومع ذلك حكم عليها بأنها معلّة، فاصطلاح المتقدمين أوسع وأحسن وأيسر، وهذا يبين لك أن علوم المتقدمين أيسر،

(١) تهذيب التهذيب (٤٨٩/٣).

(٢) ميزان الاعتدال (١١٩/١) في ترجمة (أبان بن جبلة الكوفي).

وعلى كل حال لا مشاحة في الاصطلاح حينما يصف هذه الرواية بأنها منكرة أو شاذة، ما دام أنها لا تثبت، فلكل قوم اصطلاح ولا مشاحة فيه والله الحمد والمنة.

يتبين مما تقدم أن مسألة النكارة والشذوذ والمخالفة وقع الخلاف فيها في كلام أهل العلم وخصوصاً أهل الاصطلاح، وربما ترى في الكتاب الواحد يذكرون الشاذ ويذكرون المنكر ولا تكاد تُفَرَّق بين الكلام في الشاذ وبين الكلام في المنكر، ولو طابقت كلامهم في الشاذ وجدته كالكلام في المنكر، وهذا يبين أن الاعتماد على ما ذكره المتقدمون، والإمام أحمد وجماعة يطلقون النكارة على بعض الثقات، وهذا المقام مقام يحتاج إلى تحرير ونظر وقد تأملت شيئاً مما جاء في هذا الباب وما نُقِلَ عن الإمام أحمد وعن جماعة من أهل العلم وظهر لي في هذا أن الرواية على ثلاثة أقسام: من هو مبرز في الثقة، ومن هو صدوق، ومن هو ضعيف. وكل واحد منهم روايته تنقسم إلى ثلاثة أقسام، فهو حاصل ضرب ثلاثة في ثلاثة فتقسم الرواية إلى تسع، وبهذا التقسيم والحصص يظهر بيان الشذوذ والنكارة والمخالفة من كلام أهل العلم، فأقول مستعيناً بالله ﷻ سائلاً إياه التوفيق آمين:

القسم الأول: وهو الثقة، وروايته على ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يروي شيئاً لم يروه غيره. فهذا خبره مقبول بالإجماع؛ لأنه روى شيئاً ليس فيه مخالفة ولا تفرد، وهذا هو عامة ما يرويه الثقات وهو عامة الأخبار المنقولة عنه ﷺ أو المنقولة عن من بعده من الصحابة والتابعين، وعلى هذا الثقات في هذا درجات: تارة نقطع بثبوت ما روى وهو المبرز في الثقة، وتارة يغلب على الظن ثبوت روايته وهو الثقة وإن لم يكن مبرزاً في الحفظ والاتقان. هذا هو الحال الأول مما يرويه الثقات، قال الإمام مسلم رحمته الله: (لِلزُّهْرِيِّ نَحْوُ مِنْ تِسْعِينَ حَرْفًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ

أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ^(١). ولم يزد هذا التفرد عند أهل العلم إلا ثناء ورفعة على قوة ضبطه وحفظه رحمه الله تعالى.

الحال الثاني: أن يروي الثقة شيئاً رواه غيره لكن انفراداً بزيادة. فإذا كانت زيادته ليست مخالفة، تكون حجة، وأما إذا خالف الثقات أو من هو أوثق منه، فعلى المشهور أنه شاذ، وأما إذا خالف من هو مثله ولم يمكن الجمع فالمضطرب، وسيأتي إن شاء الله تعالى، ومن الزيادة مع عدم المخالفة زيادة مالك (من المسلمين) في قوله: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ»^(٢) مع أن هذه الزيادة التي زادها مالك قد رواها غيره من الثقات، كذلك قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُوراً»^(٣). بزيادة: (تربتها). كما زاده بعض الثقات عند مسلم؛ لأن المشهور «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(٤)، فلفظ تربتها زادها سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي في حديث حذيفة رضي الله عنه وهو ثقة فزيادته مقبولة، وهذا حينما يروي الثقة شيئاً رواه غيره وزاد عليه، لكن هذا مما يحتاج إلى النظر، فإن كان الذي زاد هذه الزيادة مبرزاً في العدالة والثقة فخبيره مقبول قطعاً، وإن كان الذي زادها ليس مبرزاً في العدالة والحفظ إنما هو دونه في الثقة في مرتبة الصدوق فهذا يغلب على الظن أنها صحيحة، ما لم يكن عندنا دليل على عدم ثبوتها، وسيأتي له زيادة في القسم الثاني إن شاء الله.

(١) سبق تخريجه ص (١٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، في الباب الأول، برقم (٣٣٥)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

الحال الثالث: أن يروي شيئاً خالفه غيره. فإن كان المخالف له ضعيفاً فلا عبرة برواية الضعيف؛ لأن رواية الثقة هي المعروفة المضبوطة ورواية الضعيف هي المنكرة. فعلى هذا لا عبرة برواية الضعيف، وإن خالف غيره من الثقات أو من هو أوثق منه فعلى المشهور أنه شاذ، وإن كان الذي خالفه ثقة مثله فننظر:

إن أمكن الجمع بين الروایتين فهو المتعين، ولا مانع أن يؤخذ بهذا وهذا؛ لأن أهل النظر في الحديث وفقهاء المحدثين لا يردون بمجرد المخالفه، بل ينظرون فإن كان يمكن الجمع بين الروایتين فنجمع بينهما كما نجمع بين الحديثين إذا ظهر بينهما خلاف في الظاهر، كذلك أيضاً إذا كان هذان الخبران يمكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما؛ لأن هذا ثقة وهذا ثقة ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وإن لم يمكن الجمع بل حصل التعارض، وهذا هو الذي يُسمى: المضطرب. وهو عند تساوي الطرق ولا مُرَجِّح، فإذا تساوت الطرق في العدالة والثقة ولا مرجح فهو المضطرب. فعلى هذا يكون معلاً ويُنظر بوجه من وجوه النظر والترجيح، وهذا هو القسم الأول وهو الثقة الذي روى منفرداً أو روى شيئاً زائداً أو روى شيئاً خالفه غيره فيه.

القسم الثاني: من هو دون الثقة وهو الصدوق. وهذا أيضاً لروايته ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يروي شيئاً لم يروه غيره. فهذا روايته تُقبل وإن لم يكن مبرزاً في الثقة والعدالة؛ لأنه لو جاءنا خبر من طريق الصدوق فإسناده حسن، ولو لم نقبل روايته لم نقبل الحديث الحسن، والحديث الحسن هو رواية الصدوق والصدوق هو الذي خف ضبطه مع بقية شروط الصحيح، وهذا مفروض فيما إذا لم يتابعه غيره، أما إذا تابعه غيره فكما يقول الحافظ: فبكثره

الطرق يُصحح. فهذا هو الصدوق ونقبله وهذا قول أهل العلم قاطبة، ومنهم من ألحق رواية الحسن بالضعيف وجعل الصحيح قسماً وما دون الصحيح قسماً آخر، لكن الصواب أنه إذا كان راوي الحديث في مرتبة الصدوق فروايته مقبولة؛ لأنه ليس عندنا شيء نُعلُّ به خبره، فوجب قبول خبره.

الحال الثاني: أن يروي شيئاً رواه غيره وزاد في روايته شيئاً انفرد به دون غيره، فزاد في الإسناد رجلاً، أو زاد في المتن شيئاً، كما في قوله عليه السلام: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ»^(١). الحديث في الصحيحين، زاد في رواية عند أبي داود^(٢) (وأنتبيه) من طريق هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب عليه السلام . . . الحديث، وهي منقطعة، ووصلها أبو عوانة^(٣) من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي عليه السلام وهذا سند جيد، وليست مخالفة لقبورها، وزيادة الصدوق وإن كنا نقبلها لكن هي محل تفصيل، فتارة نقبلها وتارة نردّها وتارة نتوقف فيها، فنقبلها إذا غلب على الظن ثبوتها، ولا نقطع إلا في جانب الثقة المبرز أما الصدوق فيغلب على الظن ثبوتها، هذا هو الأصل ما لم يدل دليل على خطأه، وتارة نردّها ولا نقبلها وإن كان صدوقاً وإن لم يخالف، إذا غلب على الظن عدم ثبوتها بدليل، وهذا بحسب النظر في الطرق وتتبعها يظهر به هل حفظ هذه الزيادة أم لم يحفظ هذه الزيادة، مثل زيادة بسم الله الرحمن الرحيم في حديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ»^(٤). والحديث رواه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم (٢٦٩)؛

ومسلم في كتاب الحيض، باب المذي، برقم (٣٠٣) من حديث علي عليه السلام.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم (٢٠٨).

(٣) ذكرها ابن القيم في تهذيب السنن (١/٢٧٤).

(٤) أخرجه بهذه الزيادة الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله

الرحمن الرحيم في الصلاة والجمهور بها واختلاف الروايات في ذلك (١/٣١٢) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسلم^(١) بدونها، والصواب عدم ثبوتها، وجاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية..)^(٢) الحديث، ولا يثبت، فهذه يُنظر قد تكون من هذا الجنس حينما يُجمع الرواة على عدم زيادتها، فينفرد إنسان صدوق فيزيدها، وهو وإن كان صدوقاً وزادها لكن كونه انفرد بها دون غيره من الثقات وإجماعهم على عدم ذكرها مما يغلب على الظن الخطأ فيها؛ لأنه ليس مبرزاً في الحفظ والإتقان حتى نقبلها، إضافة إلى أنه قد يكون في هؤلاء الرواة ممن لم يذكرها من هو أحفظ مع اتفاق بقية الرواة غيره، وعندنا دليل على الخطأ وهو أن سواه على عدم ذكرها مما يغلب على الظن خطؤه ففي هذه الحالة نقول: إن الرواية شاذة. وتارة نتوقف وهو إذا روى رواية زادها وغيره لم يذكرها، لكن الذين لم يذكرها ليسوا بتلك الكثرة، فيحتمل أنه ضبطها ويحتمل أنه لم يضبطها، فهذه موضع تردد وموضع نظر واجتهاد فينظر فيها من يبحث فمن غلب على ظنه شيء حكم به.

والحال الثالث: إذا خالف الصدوق غيره من الثقات أو من هو أوثق منه يكون منكراً، بخلاف الثقة إذا خالف يكون شاذاً كما تقدم.

فعلى هذا نسمي الرواية التي انفرد بها الصدوق مع غلبة الظن أنها خطأ شاذة، والتي خالف فيها نسميها رواية منكورة، وهذه جاءت في اصطلاح كثير من أهل العلم، وهذه حاصل أقسام رواية الثقة والصدوق.

القسم الثالث: رواية الضعيف.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (٢٤٨/١) برقم (٤٩٣).

والضعيف إذا قيد بالشذوذ قد يتوهم متوهم، أنه لو روى شيئاً لم يشذ به، فحكم روايته صحيحة، وهذا ليس وارداً بل هو مردود الرواية. والضعيف له ثلاثة أحوال وهو في جميعها روايته مردودة، لكن إن روى شيئاً لم يروه غيره فهو ضعيف، وإن روى شيئاً رواه غيره وزاد فيه زيادة انفرد بها عن غيره فهو منكر، فمع كونه ضعيفاً زاد شيئاً لم يذكره الثقة، وإن روى شيئاً خالفه فيه غيره فهذا شديد النكارة؛ لنخرج رواية الصدوق إذا خالف؛ لأنه مع ضعفه خالف، فحينما تكون مخالفة الضعيف لراوٍ ثقة مبرز فلا شك أنه شديد النكارة، وإن كانت مخالفة الضعيف لراوٍ ليس مبرزاً بالثقة والعدالة قد يُقال: إنه منكر. وليس شديداً في النكارة، وحينما يروي شيئاً تجزم بأنه غلط فيه تحكم بأنه موضوع كما يقع في رواية بعض الضعفاء، ولا يلزم منه أن يكون كذاباً أو متهماً بالكذب، وهذا هو معنى ما روي عن يحيى بن سعيد القطان: (لَمْ نَرِ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ) ^(١) أي: يجري الكذب على ألسنتهم دون قصد منهم، وذلك لاشتغالهم بالعبادة عن العلم مع حصول الغفلة من بعضهم، ولذا لما جرى الخلاف في المسند هل فيه أحاديث موضوعة، اختار بعض أهل العلم التفصيل مثل تقي الدين فقال ما معناه: (إن أريد بالموضوع ما في سنده كذاب فهذا ليس موجوداً في المسند، وإن أريد بالموضوع ما يقع فيه غلطاً من بعض الرواة فهذا قد يقع فيه) ^(٢).

وهذا هو حاصل أقسام الرواية بالنسبة إلى الثقة والصدوق والضعيف، وبها يتبين تسمية الشاذ والمنكر والمحفوظ والمعروف، فالشاذ له اصطلاح والمحفوظ له اصطلاح والمعروف له اصطلاح، والله أعلم.

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٤٨).

(١) سبق تخريجه ص (٨١).

٣٨ - وَأَطْلُقُوا الْمَحْفُوظَ فِي الْمُقَابِلِ لِلشَّاذِّ تَنْوِيهًا بِشَأْنِ الْكَامِلِ

قوله: (وأطلقوا) أي: أهل الحديث. قوله: (المحفوظ في المقابل للشاذ) أي: اللفظ المحفوظ ضده الشاذ كما أن المعروف ضده المنكر. والمحفوظ هو رواية الأوثق مخالفاً للثقة أو الثقات إذا خالفوا الثقة، والشاذ هو رواية الثقة مخالفاً للأوثق أو الثقات، والصحيح أن الشذوذ ليس من شرطه المخالفة بل يقع مع الانفراد إذا كان المنفرد ليس مبرزاً في الثقة وروى شيئاً انفرد به دون الثقات كما تقدم بيانه.

والشاذ معناه في اللغة: المنفرد، شذَّ يشذُّ إذا انفرد، والمعنى أنه انفرد بشيء، وقد تقدم الكلام فيه في البيت الذي قبله، وأن الشذوذ يكون حتى مع عدم المخالفة إذا تبين بالتتابع أو غلب على الظن بالقرائن خطأ الراوي فيما روى، فإنه يحكم عليها بالشذوذ خاصة عند توارد الرواة على عدم ذكر هذه اللفظة أو الزيادة على تقسيم سبق بيانه والله الحمد والمنة.

قوله: (تنويهاً بشأن الكامل) الكامل هو الثقة الضابط، وقوله: (تنويهاً) أي: رفعاً وإشادةً بشأنه وحاله؛ أي: أن روايته هي المقدمة والمعبرة فلهذا نوهت بها وقدمتها، وهذا مثل ما تقدم لنا أن الثقة إذا خالف تكون روايته شاذة وربما أطلقوا عليها رواية منكراً عند المخالفة في اصطلاح المتقدمين، وربما أطلقوا على رواية الثقة المنفرد رواية منكراً، وهذا إذا روى الثقة شيئاً وانفرد به ولم يروه غيره وتبين خطؤه ربما سُمي منكراً، وعلى هذا ليس معنى قولنا: أن الثقة إذا روى شيئاً انفرد به عن غيره أنه لا يخطئ، وهذا سيأتينا في علم العلل إن شاء الله تعالى أنه ربما يكون الثقة الذي روى شيئاً وغيره رواه لكن زاد فالأصل أن روايته من باب زيادة الثقة وأنها مقبولة، لكن أحياناً - وإن كان ثقة - قد يأتينا إمام كبير يجزم بأنه أخطأ، وهذا لا يكون إلا في باب العلل الذي يطلع عليه أهل الإتيان وأهل الضبط، وإلا فالأصل أن زيادة الثقة التي زاد على غيره حكمها حكم الحديث الذي انفرد به، فلا نحكم عليها بالنكارة أو بالشذوذ إلا بدليل يبين ذلك وسيأتي الإشارة إليه في باب العلة إن شاء الله تعالى.

ثبوتها، وإن كان زاد شيئاً والذين لم يزيدوا أوثق منه وأرفع، يغلب على الظن أنه أخطأ، وإن كانت زيادته تخالف ما رواه الثقات فإننا نقطع بخطئه، وإذا زاد والذين لم يزيدوا مقاربين له، لكنهم كثير، فإذا نظرنا إلى أنهم في رتبة الصدوق مثله، قلنا لا يبعد أن يكون زاد عليهم، وإذا نظرنا إلى كثرتهم وقع التردد في كون احتمال أنه أخطأ، فهذا موضع اجتهاد. وكذلك إذا كان مع صدقه إلا أنه فيه لين، فلا يقال: تقبل الزيادة مطلقاً ولا ترد، بل لا بد من هذا التفصيل، وهو المتفق مع كلام المتقدمين في شأن الزيادات قبولاً ورداً.

قوله: (أو ينفرد قليل ضبط فانطق) الناظم رحمته أشار إلى أمور مهمة فقال: إذا انفرد قليل ضبط فانطق بالشاذ كما في البيت رقم أربعين.

فقوله: (فانطق) هذا المفروض أنه يكون بعده البيت رقم أربعين؛ لأن قوله بعده: (وأطلقوا) غير مستقيم، وهو في الأصل هكذا، لكن الذي يتبين إما أن المصنف رحمته ألجأه إليه النظم؟ أو أنه خطأ في نفس الطبع؟ فتسلسل الأبيات الذي يظهر - والله أعلم - هو قوله: فانطق بالشاذ. هذا هو المعنى؛ لأن قوله: (فانطق) لا بد أن يأتي بجواب الأمر. فيكون الترتيب أن يأتي البيت (٣٧ ثم ٣٩ ثم ٣٨ ثم ٤٠)، ويكون الشرح على هذا الترتيب وهو الموافق للمعنى.

قوله: (قليل ضبط) هذه العبارة موضع نظر؛ لأنه إذا كان قليل الضبط فهو ضعيف لا تقبل روايته، وهذه العبارة في وصف الحديث الحسن ربما وقعت في بعض كتب المصطلح يقولون: فإن كان خفيف الضبط فهو حسن الحديث. وهذا خطأ؛ لأنه إذا صار خفيف الضبط فهو ضعيف؛ لأن خفيف الضبط وصف له بعدم الضبط، فكأن الأصل عدم ضبطه، أما إذا قلت خف ضبطه ففيه وصفه بالضبط لكن ليس ضبطاً تاماً كضبط الثقة، بل ينقص عنه قليلاً، ولهذا يقال: فإن خف الضبط فهو الحسن؛ أي: مع بقية شروط الصحيح الأخرى، كما هي عبارة الحافظ في النخبة، وهي عبارة محكمة رحمه الله تعالى.

٤٠ - بِالشَّاذِ أَمَّا مَا أَعْلَوْا بِالْخَطَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ لَكِنْ مَعَ عَطَا

قوله: (فانطق بالشاذ) وهذا يبين أن الشاذ كما يكون في مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه يكون أيضاً فيما إذا انفرد الصدوق، وتقدم الإشارة إليه أن الصدوق إذا زاد شيئاً وانفرد به فتارة نجزم بأنه خطأ، وتارة يغلب على الظن أنه خطأ، وتارة يغلب على الظن أنه صواب، وهذا بحسب القرائن والدلائل فهذا ليس وصفاً مطلقاً لمن قل الضبط في جانبه، بل يُنظر في روايته بعد البحث والتحري، ويُنظر هل ضبط أم لم يضبط هذه الرواية التي انفرد بها.

وربما كان إسناد الحديث صحيحاً ومثته شاذ، فيُعلُّ بالشذوذ ولا تنافي في ذلك؛ لأنه لا يلزم من الحكم على السند بالصحة أن يكون مثته صحيحاً، ومن أمثلة ذلك ما روى عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»^(١)، وعبد الواحد ثقة من رجال الشيخين وهو من أصحاب الأعمش، وجود بعض أهل العلم روايته عن الأعمش، والرواية المعروفة في الصحيحين «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(٢) من فعله لا من قوله، وعبد الواحد جعله من قوله، فبعضهم قال: إنها منكرة مع أنها رواية ثقة، ومنهم من قال: ضعيفة، ومنهم من قال: صحيحة، بل قال بعضهم: إنها موضوعة، مع أن الحديث في سنن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب التطوع، باب الاضطجاع بعدها، برقم (١٢٦١)؛ والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، برقم (٤٢٠). قال شيخنا: (والحديث سنه جيد، فعبد الواحد بن زياد روايته عن الأعمش جيدة على الأظهر).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، برقم (١١٦٠)؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم (٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أبي داود وغيره، وظاهر سنده الصحة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه باطل^(١)، ومنهم من قال: إنه شاذ، ومنهم من قال: إنه صحيح على القاعدة أنه ثقة وليس في روايته مخالفة؛ لأن الشيء الذي يفعله فعله مشروع، وما كان فعله مشروعاً فلا نكارة أن يأتي الأمر به، ومنهم من قال على طريقة أهل الحديث واصطلاحهم: إن المحفوظ عن الأعمش من رواية الثقات أنه من فعل النبي ﷺ، وأما رواية عبد الواحد قالوا: إنها منكرة، وهذا يأتي في جانب العلة والتعليل عند تتبع الروايات، فإذا علم أنه أخطأ كما قال بعضهم: إنه يخطأ عن الأعمش، لكن هذا رده بعضهم وقالوا: إن روايته عن الأعمش متقنة^(٢)، فهذا من هذا فمنهم من قال صحيح ومنهم من قال باطل.

قوله: (أما ما أعلوا بالخطا) والمراد بالخطا هنا العلة الخفية القادحة في غير باب الشذوذ والنكارة، وهذا قسم مهم من الحديث وهو العلة ويُسمى المَعْلُ، وباب العلة باب واسع وهو من أهم علوم الحديث، قال الحافظ ابن حجر عن علم العلل: (وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن؛ كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني)^(٣). ثم بعدهم أئمة كبار لهم عناية بهذا العلم، حتى من المتأخرين لهم طريقة في تعليل الأخبار وربما خالفوا بها كثيراً من المتقدمين، ومنهم على سبيل المثال الإمام الحافظ الفقيه

(١) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٠٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٢/٦٣١). (٣) نزهة النظر ص (١٢٣).

ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في كتابه الإمام الذي اختصره في الإلمام، وكتابه الإمام فقد أكثره ويوجد منه شيء يسير، وفيه من بسط القول على طرق الأخبار وبيان العلل ما يبهر الناظر فيه، ولم يكن مجرد ناقل عن غيره بل له من البصيرة والاستدراك على كلام من ينقل عنه بالدليل البين ما يظهر به براعته وتبريزه في هذا الفن رحمه الله تعالى، ومن المتأخرين أيضاً الحافظ ابن رجب له في هذا تبريز وإمامة، وفي كتابه (فتح الباري) عناية بهذا وكثيراً ما يُعَلِّقُ بعض الروايات ويتتبع ويجزم بأنها خطأ، لكن قال ابن الجوزي عن هذا الباب: (وإن كان قد قلَّ من يفهم هذا، بل عُدم)^(١).

وقال ابن رجب عن علم العلل: (فإنه علم قد هُجِرَ في هذا الزمان، وهو علم جليل، قلَّ من يعرفه من أهل هذا الشأن، وبساطه قد طوي منذ أزمان)^(٢). وباب التعليل باب عظيم، وأهل العلم المتقدمون رزقوا هذا العلم وألهموه؛ بكثرة المراجعة والنظر في حال الرواة والسؤال عنهم، قال ابن نُمير: يقول عبد الرحمن بن مهدي: (معرفة الحديث إلهام). قال ابن نُمير: وصدق لو قلت له: من أين قلت؟ لم يكن له جواب^(٣). وليس معنى الإلهام أنه يحكم بغير دليل، لكن إنما هو مع النظر في الحديث حينما يرد إليه الخبر يقع في قلبه نكارة وينكره، ثم إذا تكلم عليه تكلم عن علم ويقين وبين الخطأ في هذا، كما في الحكاية المشهورة التي سبق الإشارة إليها في قول أبي حاتم الرازي لذلك الرجل من أهل الرأي الذي جاء ومعه دفتر فعرضه عليه فقال له: هذا حديث خطأ، وهذا حديث باطل، وهذا حديث منكر، وهذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح. ثم أنكروا عليه وقال: كيف تقول هذا

(١) سبق تخريجه ص (٢٣).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٦٧/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه العلل ص (١٨٣).

صحيح وهذا خطأ وهذا باطل وأنت لم تلق راوي هذا الكتاب؟ فقال: سل من يحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا علمت أننا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم. فقال: مَنْ؟ قال: أبو زرعة. فذهب إليه فقال أبو زرعة كقوله، حيث قال أبو حاتم: هذا باطل. وقال أبو زرعة: هذا لا يصح. واتفقت العبارة في المعنى واختلفت في اللفظ، ثم قال ذلك الرجل: تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما^(١). وقال محمد بن صالح الكيليني: (سمعتُ أبا زُرْعَةَ وقال له رجل: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد محمد بن مسلم بن وَاَرَةَ، فتسأله عنه، ولا تخبره بأنك قد سألتني، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيُعلِّله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدتَ بيننا خلافاً في علته، فاعلم أن كلاً مِنَّا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة، فاعلم حقيقة هذا العلم. قال: ففعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهدُ أن هذا العلم إلهام^(٢)). ومما يشهد لهذا النوع من التعليل الذي ذكره هؤلاء الأئمة الحفاظ رحمة الله عليهم ما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث أبي حميد وأبي أسيد أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»^(٣)، ومن هذا المعنى ما تقدم من قول الربيع بن خثيم: (إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل ننكره)^(٤) وهذا يقع كثيراً للأئمة، والبخاري له في هذا العجب العجيب

(١) سبق تخريجه ص(٢٢).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص(٣٦٠) برقم (٢٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص(٧٤). (٤) سبق تخريجه ص(٨٥).

رحمه الله تعالى، ولما جاء إليه - مرة - مسلم بحديث قد فَرِحَ بِإِسْنَادِهِ وهو حديث كفارة المجلس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(١). فذكره من رواية موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح، قال مسلم: (يا أستاذ الأستاذين، ويا سيد المحدثين، طيب الحديث في علله، في الدنيا أحسن من هذا الحديث؟ ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل. فقال يعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً؟ قال البخاري: لا، إلا أنه معلول. فقال مسلم: لا إله إلا الله وارتعد، قال: أخبرني به، وألح عليه وقبل رأسه -؛ لأنه استنكره فظاهر الإسناد الصحة، - ثم قال البخاري: حدثنا به موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب بن خالد الباهلي قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن عون بن عبد الله بن عتبة قوله؛ أي: من قوله يعني: أنه مقطوع وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، - وقال له: هذا أولى، فإنه لا نذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل)^(٢).

أما وهيب بن خالد فإنه معروف بالرواية عن سهيل، وروايته عن سهيل أضبط من غيره لملازمته له، وإن كان موسى له رواية عن سهيل بن أبي صالح لكن بين البخاري أن وهيب بن خالد أضبط رواية عن سهيل بن أبي صالح من غيره كما تقدم، وسهيل قد وقعت له علة، وهذه العلة والخطأ قد لا تكون من موسى بن عقبة، لكن لأن سهيلاً وقعت له علة وحصل له شيء من الغفلة فربما

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه، برقم (٣٤٣٣).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص (٣٦٢) برقم (٢٧٤)؛ وتاريخ مدينة السلام (بغداد) (٣٥٠/٢) في ترجمة رقم (٣٧٤).

- أحياناً - أخطأ فخلط رواياته عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه برواياته عن غير أبيه، لكن وهيب بن خالد قد ضبط روايات سهيل، فيعرف روايات سهيل الموصولة من روايته عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ومن روايته عن غير أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مما رواه مقطوعاً عن عون بن عبد الله بن عتبة وأمثاله، فإما أن يكون خطأ من سهيل فجعله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإما أن يكون موسى بن عقبة جرى على الجادة، فعند ذلك سلم له مسلم وقبل يديه وجعل يدرس ويأخذ عنه العلل.

قال عبد العزيز الدراوردي: إن سهيلاً أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه^(١). وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يروي عنه، وكان يخطئ وكان قد نسي، وكان سهيل يقول: حدثني ربيعة وهو عندي ثقة عني عن أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١)؛ لأنه وقع له شيء من الوهم فيقول: إن رواية ربيعة عني متقنة. فربما وقع لسهيل أنه أنكر بعض الروايات مما رواها، فيقول ربيعة: أنت رويت هذا عن أبيك ونسيت. فمن تحرز لا يروي عن أبيه مباشرة لكن يروي عن تلميذه فيقول: حدثني ربيعة عني عن أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا سيأتينا إن شاء الله تعالى فيما إذا أنكر الشيخ رواية تلميذه أو لم ينكر.

وحديث كفارة المجلس الذي تقدم كلام البخاري فيه وما قاله لمسلم إنما أعله البخاري من هذا الطريق الذي ذكره له مسلم، وإلا فالحديث صحيح من طرق وروايات أخرى، فقد جاء من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه^(٢) موقوفاً

(١) سنن أبي داود في كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، بعد حديث رقم (٣٦١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، برقم (٤٨٥٧). قال شيخنا: (إسناده جيد).

عليه ومن رواية عائشة^(١)، والسائب بن يزيد^(٢) وأبي برزة^(٣) وجبير بن مطعم^(٤)، وبعض أهل العلم يصحح رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأنها رواية على الجادة، فتجري هذه الرواية مجرى غيرها خاصة أن لها شواهد، لكن البخاري ومن وافقه يبين بالدليل الخاص الوهم في هذه الرواية والله أعلم.

قوله: (من غير هذا الباب لكن مع غطا) والشيء المغطى لا يتضح إلا بكشف الغطاء، وفي باب العلل لا يُحسن كشف الغطا إلا أهل العلم المتبصرين؛ لأن الحديث ظاهر إسناده الصحة، لكن عليه شيء من الغطا من جهة أنه لا يظهر إلا للمتبحر في هذا العلم الذي إذا نظر في إسناده قال: إن الرواية خطأ. ومن ذلك - مثلاً - أبو أسامة حماد بن أسامة ثقة حافظ من رجال الشيخين، وخفي عليه حال رجلين فلم يميز بينهما، وأحدهما ثقة والآخر ضعيف، اتفقا في الاسم الأول والثاني ويفترقان في الجدة، وهما عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة من رجال الشيخين، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيف، وكلاهما دخل إلى الكوفة وأبو أسامة في الكوفة، فجاء عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الثقة ودخل الكوفة فلم يرو عنه حماد بن أسامة، ثم دخل بعده الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم بعد دخول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الثقة، فأدركه أبو أسامة وروى عنه، وسأله عن اسمه؟ فقال: عبد الرحمن بن يزيد. فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فكان حماد

- (١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٧/٦) برقم (٢٤٤٨٦)؛ وأخرجه النسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم، برقم (١٣٤٥)؛ قال شيخنا: (إسناده جيد).
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٠/٣) برقم (١٥٧٢٩). قال شيخنا: (إسناده صحيح).
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٥/٤) برقم (١٩٨١٢). وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، برقم (٤٨٥٩). قال شيخنا: (إسناده صحيح).
- (٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، باب إذا قيل للرجل: غفر الله لك ما يقول، برقم (٤٢٤). قال شيخنا: (إسناده صحيح).

أبو أسامة إذا روى عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر^(١).

فالذي ينظر يقول: إنه صحيح، ولا إشكال. والبخاري يقول: إن حماد بن أسامة لم يرو عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وإن صرح بأنه ابن جابر فتصريحه خطأ، فهو روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم^(٢). وهذا هو عين التعليل، وقيل: إنه كان يعرفه فدلس، والأقرب أنه التبس عليه؛ لأن المشهور ابن جابر، ولهذا صرح به. وهذا عكس ما وقع لحسين بن علي الجعفي الثقة الحافظ، فقد وقع خلاف في سماعه من عبد الرحمن بن يزيد هل هو ابن جابر الثقة أو ابن تميم الضعيف؟ والذي جزم به الدارقطني وغيره أنه سمع من ابن جابر، وأنكر أن يكون سمع من ابن تميم، وإنما الذي سمع من ابن تميم هو أبو أسامة الذي تقدم بحثه، وقد ذكر هذا البحث ابن رجب في شرح العلل للترمذي^(٣) وابن القيم في جلاء الأفهام على حديث أوس بن أوس أنه ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٤).

(١) تاريخ مدينة السلام (بغداد) (٤٧٣/١١) في ترجمة رقم (٥٣٠٦)؛ والنكت لابن حجر (٢٢١/٢).

(٢) التاريخ الأوسط (٥٣٧/٣) برقم (٨١٣).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٨١/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/٤) برقم (١٦١٦٢)؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم (١٠٤٧)؛ والنسائي في كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، برقم (١٣٧٥)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، برقم (١٠٨٥).

وهذا الحديث أعله بعضهم لأنه رواه حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد، فقال بعضهم: إنه ابن تميم؛ وقال آخرون منهم الحافظ الناقد الدارقطني إنه ابن جابر وهو الذي رجحه ابن القيم في جلاء الأفهام^(١)، واستشهد برواية ابن حبان^(٢) لهذا الحديث فقد صرح حسين بن علي بسماعه له من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقد رواه أبو داود وغيره من طريق حسين بن عبد الرحمن هذا وذكر أن جده جابراً، وحسين بن علي كما يقول ابن القيم: (لم يكن ليشتبه علي حسين هذا بهذا، مع نقده وعلمه بهما وسماعه منهما)^(٣). فقد روى عنهما وميز أحدهما من الآخر، أما أبو أسامة فهو الذي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فرواية الحسين بن علي الجعفي صحيحة؛ لأن عبد الرحمن بن يزيد الذي في السند هو ابن جابر من طريق حسين بن علي الجعفي، وبهذا يتبين أن حديث أوس بن أوس الذي رواه أحمد وأبو داود^(٤) صحيح.

فهذه العلة لا تُعرف إلا بالخبر عن هؤلاء الأئمة ولهذا خصوه باسم العلة، وهي المقصودة في هذا البحث؛ لأنه لا يحسن الكلام في هذا النوع من العلة إلا من رزقه الله بصيرة مع كثرة الممارسة والنظر، وإلا فإن العلة الظاهرة التي تعلم بالنظر في الرواة قوة وضعفاً المتكلمون فيها كثير؛ لأنه مأخوذ من كلام أهل العلم في الرجال، ولذا العلة في اصطلاح المتقدمين تطلق على المكذوب وتطلق على الضعيف وتطلق أيضاً على العلة الخفية، ويبيّن هذا الحاكم في (معرفة علوم الحديث) وذكره ابن الصلاح بعده في (علوم

(١) جلاء الأفهام ص (٧٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان في كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر البيان بأن صلاة من صلى على المصطفى ﷺ من أمته تعرض عليه في قبره (٣/١٩٠) برقم (٩١٠).

(٤) سبق تخريجه ص (١٧٥).

(٣) جلاء الأفهام ص (٨٠).

الحديث^(١) ويظهر أنه اختصر كلام الحاكم وجمعه فقال: (ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح. وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث. ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ^(٢)).

ومن أفضل كتب العلل كتاب (العلل) للدارقطني، وإن كان أملاه من حفظه كما يقول الذهبي عن أبي بكر البرقاني: (كان الدارقطني يُملي عليّ العلل من حفظه. قلت - أي: الذهبي -: إن كان كتاب «العلل» الموجود، قد أملاه الدارقطني من حفظه، كما دلت عليه هذه الحكاية، فهذا أمر عظيم، يُقضى به للدارقطني أنه أحفظ أهل الدنيا)^(٣). فهذا شيء يبهر العقول بحفظه وإمامته، ومن كتب العلل (العلل) لابن أبي حاتم، و(العلل) للإمام أحمد رحمة الله عليهم آمين.

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص (٣٥٩ - ٣٧٤).

(٢) علوم الحديث ص (٩٢ - ٩٣). (٣) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٥٥).

٤١ - فِي الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ الْمُؤَثِّرَةِ فَهُوَ مُعَلَّلٌ مُعَلِّ النَّظَرَةِ

قوله: (في العلة القادحة المؤثره) وهذا احتراز من العلة غير القادحة، فقوله: (المؤثره) صفة كاشفة وليست مقيدة؛ لأن العلة القادحة هي المؤثرة والمؤثره هي القادحة فهو كشف لها وبينان وليس تقييداً، ولهذا لو قال: العلة القادحة. حصل المقصود لكن يريد أن يبين أنها مؤثرة؛ لأنه حينئذ لا يحتج به لتأثيرها أما غير المؤثرة مثل حديث رواه راوٍ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه آخر عن نافع عن غير ابن عمر رضي الله عنهما، فالعلماء يجعلون الاختلاف في التابعي على الصحابي علة، فلو رواه - مثلاً - مجموعة من الرواة عن نافع وتواردوا عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء غيره فرواه عن نافع عن غير ابن عمر رضي الله عنهما، فجعلوا الاختلاف على نافع في شيخه ولو كان صحابياً علة، مع أنه لا يضر ما دام أنه سمع من كليهما، أما لو كان سماعه من أحدهما دون الآخر فهنا تكون علة مؤثرة؛ لأنه عن الذي لم يسمع منه معللاً بالانقطاع، أما وقد سمع منهما فقد زالت علته بل إنه أقوى له؛ لأن أحدهما يشهد للآخر ما لم يتبين بالدليل أن أحدهما خطأ، وكذلك إذا كان الحديث رواه مجموعة من الرواة عن شيخ، فجاءنا شخص آخر فرواه عن شيخ آخر فيجعلونه علة؛ لأنه روى ما لم يرو غيره مع عدم المخالفة، وهذا ليس علة قادحة لأنه ثقة فيكون الحديث عنده عن هذا الشيخ وعند غيره ولو كانوا جمعاً عن شيخ آخر، ولهذا قال: في العلة القادحة المؤثرة. وهذا يبين أن العلة قد تكون قادحة إما بالضعف أو بالنكارة أو بالبطلان كما يقع في كثير من كتب العلل، وقد تكون غير مؤثرة.

والعلة لها إطلاق عام وإطلاق خاص، الإطلاق الخاص: هي العلة الخفية التي تحتاج إلى بصيرة تكشف بها، والإطلاق العام: يدخل فيها الطعن بالكذب أو التهمة به أو الضعف أو كونه مجهولاً أو مستوراً أو مضطرباً فهذا كله يقال عنه معلول، ولهذا ابن أبي حاتم وغيره ممن ألف في العلل يذكر في

كتابه أحاديث باطلة، ويحكم عليها بالبطلان وعدم الصحة ونحو ذلك من العبارات.

ومن العلل غير القادحة مثلاً أن يأتي إسناد فيقال عنه لا يصح من طريق فلان، ويصح من طريق فلان، وكلاهما ثقة، فهذه علة لا تؤثر في الحكم على متن الحديث، وإن كان لها تأثير على عدم ثبوت أحد الطريقتين لوهم حصل من أحد الرواة لدليل دل على ثبوت الوهم، وإلا فإننا نحكم بثبوت الطريقتين ويكون أقوى لثبوت الخبر؛ لأن الاختلاف في الشيخ وإن كان كثير من المتقدمين يجعلونه علة، فإن كان مداره على ثقة فلا تأثير له، والأصل السلامة من الخطأ لتوفر شرط ثبوت الخبر صحيحاً كان أو حسناً.

قوله: (فهو معلل معل النظر) يبين لك أنه يمكن أن تقول: حديث معلل، أو مُعل وكذلك معلول، وقال بعضهم: لا يقال معلول. قال العراقي رحمته الله:

وَسَمَّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولٌ مُعَلَّلًا، وَلَا تَقُلْ مَعْلُولٌ^(١)

وخالفهم آخرون وقالوا: لا بأس أن يقال: معل ومعلول من عله فهو معلول، أو أعله فهو مُعل؛ أي: من الرباعي والثلاثي، وصححوه من جهة الاشتقاق والعربية، وقالوا: إنه استعمال صحيح. وبعضهم أنكروه كابن الصلاح وقال: إنه لا يصح أن يقال: معلول. والحديث المعلول هو الحديث الذي ظاهر سنده الصحة والاستقامة لكن فيه علة غير ظاهرة فمن ينظر في سنده فظاهره الصحة، وفي الحقيقة له علة كما تقدم في قصة مسلم مع البخاري^(٢).

(١) ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث (٤٧/٢).

(٢) ص (١٧٢).

قوله: (مُعَلُّ النظرَة) مثل: من هو مصاب بالعين؛ أي: حصلت له علة كما حصل للعليل المصاب بالعين، ومعنى أعله فهو معل؛ أي: أصابه بعله. فقوله: معل النظرَة. من أعلّه من الرباعي ولهذا قال: معل النظرَة، فحينما يقول إمام حافظ: هذا حديث معل؛ أي: حكم عليه بأن فيه علة. ورماه بعله، مثلما يرمي العائن المعيون، فجعله من الرمي بالعله، لا أنه من علّه فهو معلول يعني أنه في نفسه معلول، وفرق بين علّه فهو معلول أي: أنه في نفسه فهو معلول وبين أعله فهو معل؛ لأنه في الحقيقة أنه معل بمعنى أنهم حكموا عليه بأن فيه علة ورموه بالعله، أما هو في نفسه فليس معللاً إلا إذا حُكِمَ عليه فالأصل سلامته، ولا يكون معللاً إلا إذا رُمِيَ بالعله كما لا يكون معيونا إلا بعد إصابته بالعين وهو النظرَة، وقد ثبت في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيئتها جارية في وجهها سفعة فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرَة»^(١)، والسفعة تغير في لون الوجه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية العين، برقم (٥٧٣٩)؛ ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرَة، برقم (٢١٩٧).

٤٢ - كَوْضِلِهِ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ مَا عَمِلَ بِهِ كَذَا إِنْكَارٌ مَنْ عَنْهُ نَقَلَ

قوله: (كوصله أو تركه) أي: من أنواع العلة في الأسانيد أن يروي بسند متصل بذكر الصحابي مثلاً، كما لو رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، ويرويه غير مالك عن نافع مرسلًا بدون ذكر ابن عمر وأمثله كثيرة، لكن يبقى النظر في الصواب هل هو بذكره متصلًا أو مرسلًا دون ذكر الصحابي، فتكون علة الإرسال، والحكم بأحدهما ليس له قاعدة ثابتة بل بحسب النظر في الطرق والأسانيد، ثم يكون الجزم أو الترجيح لأحدهما، وإن كان الصواب أن الحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا فإن الحكم للواصل إذا كان ثقة أو قريباً منه ولم يتبين وهمه في ذلك كما عقده العراقي في ألفيته بقوله:

وَأَحْكَمُ لَوْصَلِ ثِقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالِهِ لِلْأَكْثَرِ^(١)

فجعل القول الأول هو الأظهر وإن كان خلاف قول الجمهور، ثم الوصل أو الترك كما يكون في آخر السند من جهة الصحابي بإرساله أو وصله، كذلك يكون في بقية طبقات السند ومثاله في الأسانيد أن يروي عكرمة بن خالد عن ابن عمر، فإن بينهما راويان، فهو من رواية عكرمة عن الزهري عن نافع عن ابن عمر، أو يكون الساقط راوياً واحداً كما لو روى مالك عن ابن عمر، وهو من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر.

ومن أنواع العلل التي يثبت بالتبع صحتها لكنها لا تضر، إذا اختلف في راوي حديث عن صحابي أو تابعي وهكذا في جميع طبقات السند، فمثلاً عبد الله بن عمر روى عنه مولاة نافع وابنه سالم وكلاهما ثقة إمام، فإذا ثبت أن الرواية لأحدهما فهذا لا يضر أو وقع التردد لأيهما الرواية؛ لأنه مهما دار فهو يدور على ثقة، وكذا لو وقع في عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار عن ابن عمر فإن الحكم كذلك، أو كان الاختلاف في طبقة بعد الصحابة كما لو وقع

(١) ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث (١/٣٠٣).

ذلك في تلاميذ الزهري من كبار أصحابه الحفاظ كسفيان ومالك فإن الحكم كذلك.

قوله: (أو ما عُومِلَ به) أي: من العلل التي يعل بها الخبر عدم العمل به، وما ذكره الناظم من تعليل الخبر بترك العمل به قول ضعيف، بل هو باطل عند سلف الأئمة ولم يعرف هذا القول إلا عند المتأخرين من المتكلمين وغيرهم كما بين ذلك العلامة ابن القيم في كتابه (الصواعق) وقبله شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (وأما رد النص بمجرد العمل فهذا باطل عند جماهير العلماء)^(١). وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وقد يترك الحديث لظنه انعقاد الإجماع على خلافه إذا لم يبلغه الخلاف، ويكون إنما معه عدم العلم بالمخالف لا العلم بوجود المخالف، وهذا العذر لم يكن أحد من الأئمة والسلف يصير إليه وإنما لهج به المتأخرون، وقد أنكره أشد الإنكار الشافعي والإمام أحمد... ولا خلاف بين الأئمة أنه إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ لم يكن عدم العلم بالقائل به مسوغاً لمخالفته، فإنه دليل موجب للاتباع، وعدم العلم بالمخالف لا يصلح أن يكون معارضاً، فلا يجوز ترك الدليل له، وإذا تأملت هذا الموضوع وجدت كثيراً من أعيان العلماء قد صاروا إلى أقوال متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف مع قيام الأدلة الظاهرة على خلاف تلك الأقوال... وطائفة قالت: يجوز أن لا يتقدم به قائل، ولكن لا يلزم انعقاد الإجماع على خلافه، إذ لعل تلك النازلة تكون قد نزلت فأفتى فيها بعض العلماء أو كثير منهم أو أكثرهم بذلك القول، ولم يستفت فيها الباقيون ولم تبلغهم، فحفظ فيها قول طائفة من أهل العلم ولم يحفظ لغيرهم فيها قول، والذين حفظ قولهم فيها ليسوا كل الأمة، فيحرم مخالفتهم. قالوا: فنحن في مخالفتنا لمن ليس قوله حجة أعذر منكم في مخالفتكم لمن قوله حجة، فإن كنتم معذورين في مخالفة الدليل لقول من

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٩/١٩).

بلغتكم أقوالهم مع أنهم ليسوا كل الأمة، فنحن في مخالفتهم لقيام الدليل أعذر عند الله ورسوله منكم، وهذا كما تراه لا يمكن دفعه إلا بمكابرة أو إجماع متيقن معلوم لا شك فيه وبالله التوفيق^(١) انتهى كلامه رحمه الله تعالى، وقد بسط هذه المسألة في (الصواعق) وذكر أمثلة من المسائل التي ثبت فيها أدلة وادعي أن العمل أو الإجماع على خلافها وبين رحمه الله تعالى بالدليل أن كل ما ادعي فيه مثل هذا لا يثبت، بل لا بد أن يوجد قائل بخلاف ما ادعي، بل ربما يكون قول أكثر السلف على خلاف هذا الإجماع المدعى أو أن العمل عليه، فالواجب الأخذ بالنص والدليل السالم عن المعارض المقاوم حتى يثبت نسخه أو أن العمل لبعض ما دل عليه؛ كأن يكون مخصوصاً أو ما أشبه ذلك، والله أعلم.

ومما يتعلق بهذا البحث وهو ترك العمل بالخبر، عمل الراوي بخلاف ما روى، فجمهور العلماء أن العبرة بما رواه الراوي ولو كان عمله مخالفاً لما روى، فإن مخالفته لمرويّه له أسباب، إما نسيان لما روى أو ظنه خصوصاً عموم ما روى أو أنه تأوله باستنباط أو نظر، ومثل هذه الاحتمالات لا يترك لها الخبر الواضح فيما دل عليه من معنى، ولأن العمل بالخبر هو اليقين، والواجب الأخذ به، وما سوى ذلك شك واحتمال فلا يترك اليقين لأمر مشكوك فيه، ومما يدل عليه أنه لو تأول الخبر أو ادعى الخصوص فيه واحد من أهل العلم ممن لم يرو هذا الخبر لم نقبله واحتجنا على ما ادعاه بالخبر، فكذا الحكم فيمن رواه فإنه يُحتج عليه بخبره إذا خالفه، إلا إذا كان عمل الراوي بتأويل الخبر يحتمله وله احتمال آخر مساوٍ له في الظهور فإننا نأخذ بتأويله لأمرين: الأول: أنه موافق لأحد محتمليه. والثاني: أنه راوي الخبر. والمراد بهذا الصحابي الذي رواه فإنه أولى وأقرب إلى الصواب

(١) الصواعق المرسله (٢/٥٧٨ - ٥٨٢).

بمعرفة المراد بالخبر من غيره من أهل العلم؛ لأنه شهد التنزيل فيكون أقرب إلى العلم بالتأويل.

وقوله: (كذا إنكار من عنه نقل) أي: من نقل عنه الراوي. وهذا - أيضاً - من أنواع العلة، كما لو روى تلميذ عن شيخه حديثاً، فشيخه أنكر وقال: هذا الحديث لا أعرفه. فحكم رواية التلميذ عن شيخه إذا أنكره وجزم بالإنكار وكان الشيخ ثقة أنها مردودة، والشيخ إذا روى عن تلميذه له أحوال: حال لا ينكره لكن يقول الشيخ: لا أعرفه. فالرواية مقبولة. وتارة يُنكره ويكون الشيخ ثقةً ضابطاً فإذا أنكر الأصل وهو الشيخ فلا يقبل قول الفرع عليه وهو تلميذه، ففرق بين أن يجزم بالإنكار وبين أن يسكت أو يقول: لا أعرف. فإن جزم بالإنكار فلا تُقبل روايته ما دام أنه ثقة، وإن لم يجزم فلا.

وتقدم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن روى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»^(١). الحديث رواه أبو داود، وهو حديث صحيح رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وله شواهد من حديث جابر رضي الله عنه^(٣) وحديث سُرق^(٤) وغيره، لكن هذا الحديث

(١) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، برقم (٣٦١٠)؛ والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، برقم (١٣٤٣)؛ والنسائي في السنن الكبرى في كتاب القضاء، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، برقم (٥٩٦٩)؛ وابن ماجه في كتاب الشهادات، باب القضاء بالشاهد واليمين، برقم (٢٣٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال شيخنا: (إسناده حسن).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين، برقم (١٧١٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، برقم (١٣٤٤)؛ وابن ماجه في كتاب الشهادات، باب القضاء بالشاهد واليمين، برقم (٢٣٦٩). قال شيخنا: (إسناده صحيح).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الشهادات، باب القضاء بالشاهد واليمين، برقم (٢٣٧١). قال شيخنا: (فيه رجل مبهم، لكنه حسن بشواهد).

تکلم فيه في خصوص رواية سهيل؛ لأن سهيلاً أصابته علة فنسي بعض حديثه فلما أورد عليه ربيعة هذا الحديث وقال: رويته عنك. فكان سهيل يُقر ربيعة وربيعةُ إمام فكان إذا حدث قال: حدّثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه (١).

(١) سبق تخريجه ص (١٧٣).

٤٣ - إِبْدَالُ رَاوٍ وَسَنَدٍ أَوْ قَلْبٍ فِي الْمَتْنِ مَقْلُوبًا دَعَاهُ الْحِزْبُ

قوله: (إبدال راوٍ وسندٍ أو قلبٍ ❖ في المتن) ذكر كَلَّمَ نوعاً من أسماء وألقاب الحديث وهو ما يُسمى بالمقلوب، وهو اسم مفعول من قلبه يقلبه قلباً إذا صرفه عن وجهه، والمقلوب يكون في سند الحديث ويكون في متنه، وهو بمعنى أن يُبدل راوياً مكان راوٍ على سبيل الخطأ وقد يكون إبدالاً كلياً.

قوله: (مقلوباً دعاه الحزب) أي: يدعوه أهل العلم في المصطلح مقلوباً سواء كان في السند أو في المتن، ومثال ذلك في السند أن ينقلب اسم راوٍ بالتقديم والتأخير مثل ما وقع في مرة بن كعب رضي الله عنه الصحابي الجليل فقليل فيه: كعب بن مرة. وقيل: هما اثنان أحدهما سكن البصرة والآخر الشام، وقد ذكر هذا المثال جمع من المصنفين وهذا إنما يصح أن يسمى مقلوباً إذا ثبت أنه كعب بن مرة فإنقلب على بعضهم فقال: مرة بن كعب. أما والحال أنه اختلف في هذا الاسم، فقليل: إن هذا الاسم لشخصين مختلفين. فلا يدخل في المنقلب؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر ما لم يثبت دليل على خطأ أحد الاسمين، لكن لعل المقصود من ذكره التمثيل لفهم قاعدة هذا الباب وهذا هو النوع الأول من المنقلب.

والنوع الثاني: قلب ذات بذات، مثل: الوليد بن مسلم، بمسلم بن الوليد فهما راويان، فينقلب على أحد رواة السند إما من رواه عنه أو من بعده فيبدل ذاتاً بذات فيجعل مسلم بن الوليد مكان الوليد بن مسلم، أو - مثلاً - محمد بن عبد الله مكان عبد الله بن محمد، فمحمد راوي وعبد الله راوي آخر، فينقلب عليه فيجعل هذا مكان هذا، وهذا في الحقيقة يضر لأنه ربما يكون أحدهما ثقةً والآخر ضعيفاً، أو بالعكس فقد يحكم على السند بمجرد الظاهر من حاله فيصححه وهو في نفس الأمر ضعيفٌ أو يضعفه وهو في نفس الأمر صحيح، لكن هذا والله الحمد من جهة الفرض والتقدير، أما من جهة الواقع والحقيقة فكما تقدم في مبحث العلة أن أئمة الحديث ونقاده قد نخلوا

جنس هذه الأخبار وبينوا حقيقتها وعللها وردوا كل متن إلى سنده وكل سند إلى متنه.

وكذلك إبدال سند مكان سند فهذا يقع بأن يجعل سنداً مكان سند، وهذا قلب وقد يسبب اختلافاً كثيراً في السند حتى يكون السند الضعيف صحيحاً أو الصحيح ضعيفاً، ومن ذلك ما رواه سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رضي الله عنهما قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»^(١). هذا الحديث جاء من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ومنهم من قال: إنه انقلب على سفيان الثوري من طريق آخر. ولما حدث سفيان الثوري به يحيى بن سعيد القطان - وهو من تلاميذه الحفاظ الكبار - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال له يحيى: تعست يا أبا عبد الله، قال سفيان: كيف هو؟ قال يحيى: حدثني عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ». قال سفيان: صدقت^(٢). صدقه صلى الله عليه وسلم وهذا من تواضعه ومن سعة علمه، فهذا قد يقع للإمام الكبير ولا يضره بل يرفع من منزلته لكن الشأن أنه قيل: إنه انقلب على سفيان. وقد يرد سؤال وهو: ما السبب الذي جعل سفيان ينقلب عليه هذا الحديث؟ على قول يحيى بن سعيد أن روايته عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، برقم (٢٥٥٤)؛ والنسائي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب التغليظ في الأجراس، برقم (٨٧٦٠) من طريق نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة. قال شيخنا: (والحديث صحيح فقد رواه مسلم، ورواية ابن عمر من طريق بكير بن موسى، قال الذهبي: لا يعرف، وهي من باب الحسن لغيره، وكذا حديث أم حبيبة من طريق أبي الجراح وهو في عداد المجهولين إلا أن إسناده حسن لغيره أيضاً لشواهده).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٦/٦) برقم (٢٧٤٠١). قال شيخنا: (إسناده صحيح).

وسفيان الثوري جعله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، والسبب في الانقلاب الشهرة فنافع عن ابن عمر مشهور فأجراه على الجادة لأن رواية نافع عن ابن عمر كثيرة، لكن نافع عن سالم عن أبي الجراح قليلة خاصة أنها من رواية الأقران وهما نافع وسالم وفي الحقيقة قد تُشكل، لكن يزيل إشكال هذا وأمثاله المطلعين المتمرسين في هذا العلم، فيقول الإمام الكبير الحافظ: إن هذه الرواية من رواية نافع عن سالم عن أبي الجراح، لا من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ثم يذكره من طريق مخالف للجادة ولو رواه على غير الجادة مَنْ ليس بذاك في الحفظ والإتقان، فهو دليل اضطرابه، إذ كيف يحفظ هذا وغاب على فرسان هذا الفن، وهذا ينبغي أن ينتبه له في الأخبار، فيحیی قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة رضي الله عنها.

فنقول: أتقن الحديث وضبطه؛ إذ لم يروه على الجادة؛ لأن الجادة هي الطريق الأكثر والأشهر لكن حينما خالف دل على أنه حفظ، لكن لو جاءنا إنسان ليس بذاك المشهور صدوق أو ربما يهيم ثم خالف الجادة يغلب على الظن أنه أخطأ، خاصة إذا كان هذا الخبر رواه غيره من الطريق المشهور وانفرد هو بما رواه، أما إذا رواه من هذا الطريق ولم يروه غيره ممن هو مثله أو أتقن منه فهذا موضع نظر واجتهاد فقد يظهر بالبحث قرائن تقوي روايته أو قرائن تعنها.

وقوله رضي الله عنه: «لا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ». هو حديث معروف من غير هذا الطريق، وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكن بلفظ: «لا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»^(١)، والشأن هل هذا

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، برقم

الطريق من روايته عن ابن عمر رضي الله عنهما؟ أو أن المحفوظ عن أم حبيبة، وأنه عن ابن عمر وهم من سفیان رحمہ اللہ تعالیٰ كما تقدم، لكنه عن ابن عمر جاء من طريق سالم عن أبيه بلفظ: «لا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقُقَةً فِيهَا جُلُجُلٌ»^(١) رواه النسائي من طريق بُكير بن موسى عن سالم عن أبيه به، وبكبير هذا قال الذهبي: لا يُعرف^(٢). أما حديث أم حبيبة من طريق أبي الجراح مولى أم حبيبة عنها فقد رواه أبو داود^(٣)، وأبو الجراح هذا قال في التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات^(٤). وقد علم أن مجرد ذكر ابن حبان له في ثقاته لا يكفي لما علم من تساهله، فهو في عداد المجهولين، وبالجملة فالحديث صحيح كما تقدم، لكن أهل العلم يميزون الطرق المحفوظة من الطرق التي وقع وهم في أسانيدھا، وإن كان المتن صحيحاً كما في هذا الحديث ومثله حديث سبق وهو كفارة المجلس، وكلام البخاري حينما قال له مسلم: أخبرني يا أستاذ الأستاذين ويا طيب الحديث في عله^(٥). فبيّن أن هذا الحديث ضعيف بهذا السند وإن كان محفوظاً من طرق أخرى، وتقدم أن منهم من أثبتته من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، فهذا مثل هذا وليتّبته فليس إذا قال إمام إنه لا يصح الحديث من هذا الطريق أنه ضعيف، فهو أعلى من هذا الطريق، ومن ذلك الحديث المشهور الذي رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الجلال، برقم (٥٢٢٣).

(٢) ميزان الاعتدال في باب الكنى، وكنيته (أبو بكر بن أبي شيخ) (٣٤١/٧) برقم (١٠٠٢٨).

(٣) سبق تخريجه ص (١٨٧).. (٤) تهذيب التهذيب (٥٠٢/٤).

(٥) سبق تخريجه ص (١٧٢).

تُنَاصِحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١). هذا رواه مسلم وأحمد وهذا لفظ أحمد، ولم يذكر مسلم (وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)، وأبو صالح هو الزيات السَّمَانِ إمام مشهور من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه، كان يحدث في مجلسه عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث، وكان عطاء بن يزيد اللثي حاضراً المجلس، فلما فرغ أبو صالح قال عطاء بن يزيد - يريد أن يبين أن ما حدثهم به أبو صالح قد جاء معناه عن النبي ﷺ -: سمعت تميم الداري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدين النصيحة». قلنا: لمن - يا رسول الله -؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢). وهو حديث صحيح رواه مسلم^(٣)، فحديث: «الدين النصيحة». من رواية عطاء بن يزيد عن تميم رضي الله عنه، وحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً». من رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، بعض من حضر لما روى عن أبي صالح قلب فجعل المتن الذي رواه عطاء عن تميم من رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحق، برقم (١٧١٥) بدون قوله: «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»؛ وأخرجه بتمامه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب جامع الكلام، برقم (٢٠٨٩)؛ وأحمد في مسنده (٣٦٧/٢) برقم (٨٧٩٩) كلاهما من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. قال شيخنا: (إسنادهما حسن).

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة في باب شرح حديث «الدين النصيحة» ص (٤١٠)، برقم (٧٥٠). قال شيخنا: (إسناده جيد).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد اللثي عن تميم الداري عن النبي ﷺ؛ والحديث أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة... لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

والا هو في الواقع من رواية عطاء بن يزيد عن تميم في مجلس أبي صالح، وكان هذا عارضاً في النسق كما يقال، وسيأتينا إن شاء الله في المدرج وهو يشبه المدرج كأنه أدرجه؛ لأن هذا الحديث جاء به عطاء بن يزيد في مجلس أبي صالح من باب المذاكرة، فالذي حضر مجلس أبي صالح جعل كل الأحاديث التي ذُكرت في مجلس أبي صالح من أحاديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، فصار يحدث بحديث: «الدينُ النَّصِيحَةُ» من رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري يقول: (فمدار هذا الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير تميم)^(١).

وقد نبه على ذلك محمد بن نصر المروزي في كتاب (تعظيم قدر الصلاة). وقال هذا المعنى وهذا يبين أن محمد بن نصر المروزي إمام عظيم وله عناية بالعلل يقول رضي الله عنه: (حديث ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة غلط، إنما حدث أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً» وعطاء بن يزيد حاضر ذلك، فحدثهم عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ: «إنما الدين النصيحة»^(٢). فانقلب على بعض الرواة فأبدل سناً مكان سند، فجعل سند: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً». لحديث: «الدين النصيحة». وبعض أهل العلم من المتأخرين يقول: إن حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدينُ النَّصِيحَةُ». يقول: السند جيد وتخطئة الراوي بلا دليل بين لا تُقبل. وهذا محتمل فطريقة المتقدمين الإعلال في مثل هذا لكن الشأن التمثيل على مسألة الانقلاب.

والقلب إذا دار بين ثقة وثقة فأمره يسير إذا كان في متن واحد، لكن

(١) التاريخ الأوسط (٣/٣٦٥) برقم (٥٦٢).

(٢) تعظيم قدر الصلاة في باب شرح حديث «الدين النصيحة» ص (٤١٠) برقم (٧٥٠).

الشأن إذا دار بين ثقة وضعيف، وإذا جعل السند الضعيف للحديث الصحيح، والسند الصحيح للحديث الضعيف، هذا من أعظم الإبهام، فإذا قلب إسناداً فيه ابن لهيعة أو علي بن زيد بن جُدعان وهما ضعيفان بإسناد من طريق حماد بن زيد أو حماد بن سلمة وهما ثقتان، وقلب إسناد هذا لهذا، وهذا لهذا، جعل الحديث الصحيح ضعيف، والضعيف صحيح، وقد تقدم الإشارة إلى شيء من هذا.

والنوع الثالث: القلب في المتن مثل حديث: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». هذا في الصحيحين من حديث ابن عمر^(١) ومن حديث عائشة^(٢) ورواه ابن خزيمة بلفظ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالَ»^(٣). فابن خزيمة يقول: إن الروایتين صحيحتان. فمن ثبت عنده انقلابه على الراوي قال: إنه منقلب. أما من أثبت الروایتين فيقول: لا انقلاب في المتن. وابن خزيمة له عناية في الجمع بين الأخبار، حتى إنه يقول: (لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما)^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم (٦١٧)؛ ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٢) كلهم من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم (٦٢٢)؛ ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٢) كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ﷺ.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الأذان والإقامة، باب ذكر خير روي عن النبي ﷺ، بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ»، برقم (٤٠٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ.

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي في باب القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيه وما لا يصح (٥٥٨/٢).

وتراجمه في الصحيح تشهد بجلالته في هذا الشأن رحمه الله تعالى، لكن ربما يخالفه بعضهم من جهة أنه إذا تبين الخطأ فلا حاجة للجمع، كأن يتبين أن الحديث ضعيف فيتكلف بعضهم في الجمع، ولسنا بحاجة إليه بعد ظهور الضعف أو الوهم، أما ابن خزيمة فإنه صحح الروایتين ولذا حاول الجمع بينهما فقال: (فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل، وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر، وخبر القاسم عن عائشة، إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نواب بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل، فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار، وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلالاً يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل، وكانت مقالته ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل^(١). لكن هذا رده بعضهم كالبلقيني وقال: (هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها - أن بلالاً رضي الله عنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم - وما تأوله ابن خزيمة من أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ جعل الأذان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما بعيد^(٢)).

ومن أمثلة ما وقع فيه الانقلاب حديث: «وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ ﻻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»^(٣). قلب بعض الرواة الحديث وقال: (وإنه يُنْشِئُ للنار من يشاء

(١) صحيح ابن خزيمة (٢١٢/١) بعد حديث رقم (٤٠٨).

(٢) نقله الحافظ ابن حجر عن شيخه البلقيني في النكت (٣٣٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَرْبٍ﴾ [ق: ٣٠]، برقم =

فيلقون فيها. (١) الحديث، مع أن الحديث «وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا» ومثله أيضاً حديث: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ» (٢). بعض الرواة قال: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» (٣).

ولا بد قبل الحكم بالانقلاب من البحث والنظر، فليس كل ما قيل فيه منقلب فهو منقلب، بل لا بد من البحث والنظر.

والقلب إذا كان للامتحان جوزه أهل العلم إذا كان القصد معرفة الراوي وضبطه حتى يؤخذ عنه العلم، وقد عمله بعض الحفاظ مع بعض مشايخهم خاصة إذا خشي أن يكون حصل له تغير مع كبر السن، ومن ذلك القصة المشهورة للبخاري مع أهل بغداد وقد تقدمت (٤)، ويشبهها ما وقع ليحيى بن معين مع أبي نعيم رحمه الله تعالى وقد اختلف في ثبوتها، وفيها قال أحمد بن منصور الرمادي: (خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق خادماً لهما فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل: أريد أن أختبر أبا نعيم. فقال له أحمد بن حنبل: لا تفعل، الرجل ثقة ضابط. فقال يحيى بن معين: لا بد لي. فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم وجعل على رأس كل عشرة منها حديثاً ليس من حديثه، ثم

= (٤٨٥٠)؛ ومسلم في كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، برقم (٢٨٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ﴾، برقم (٧٤٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، برقم (٦٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ص (٢٤)

جاءوا إلى أبي نعيم فدقوا عليه الباب فخرج فجلس على دكان طين حذاء بابه، وأخذ أحمد بن حنبل فأجلسه عن يمينه وأخذ يحيى بن معين فأجلسه عن يساره، ثم جلست أسفل الدكان فأخرج يحيى بن معين الطَّبَقَ فقرأ عليه عشرة أحاديث، وأبو نعيم ساكت ثم قرأ الحادي عشر، فقال له أبو نعيم: ليس من حديثي فاضرب عليه، ثم قرأ العشر الثاني وأبو نعيم ساكت فقرأ الحديث الحادي عشر فقال أبو نعيم: ليس من حديثي فاضرب عليه، ثم قرأ العشر الثالث وقرأ الحديث الحادي عشر، فتغير أبو نعيم وانقلبت عيناه، ثم أقبل على يحيى بن معين فقال له: أما هذا - وذراع أحمد في يده - فأورع من أن يعمل مثل هذا، وأما هذا - يريدني - فأقل من أن يفعل مثل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل، ثم أخرج رجله فرفس يحيى بن معين فرمى به من الدكان، وقام فدخل داره. فقال أحمد ليحيى: ألم أمنعك من الرجل وأقل لك إنه ثبت، قال والله لرفسته لي أحبُّ إلي من سفري^(١)؛ أي حينما علم أنه ضابط، ويحيى بن معين له قصص من هذا الجنس رحمه الله تعالى.

وقد يقع القلب من أناس يريدون اللعب، فقد وقع من بعض الناس الذين يسخرون من أهل العلم مثل ما ذكر الذهبي في ترجمة محمد بن عجلان رحمه الله تعالى عن يحيى القطان أنه قال: (قدمت الكوفة وبها ابن عجلان، وبها ممن يطلب العلم مليح بن وكيع، وحفص بن غياث، وابن إدريس، ويوسف السَّمِّي، فقلنا نأتي ابن عجلان، فقال يوسف: نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهُمَّه. قال: ففعلوا، فما كان عن سعيد عن أبيه فعن أبيه جعلوه، وما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد، فقال يحيى: لا أستحل، فدخلوا فسألوه فمرَّ فيها؛ فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ، فقال: أعد، فعرض عليه، فقال: ما سألتموني عن أبي فقد حدثني سعيد به، وما سألتموني عن سعيد فقد

(١) تاريخ مدينة السلام (بغداد) (٣١٦/١٤) في ترجمة رقم (٦٧٤٠).

حدثني أبي به، ثم أقبل على يوسف بن خالد، فقال: إن كنت أردت شئني وعيبي فسلبك الله الإسلام، وأقبل على حفص، فقال: ابتلاك الله في دينك ودنياك. وأقبل على مليح، فقال: لا نفعك الله بعلمك.

قال: يحيى: فمات مليح بن وكيع وما انتفع بعلمه، وابتلي حفص في بدنه بالفالج، وفي دينه بالقضاء، ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة^(١) والذهبي رحمته الله شكك في ثبوت هذه الحكاية.

(١) ميزان الاعتدال (٦/٢٥٧)؛ وسير أعلام النبلاء (٦/٣٢١).

٤٤ - وَذُو تَنَافِي سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ فَأَهْلُ الْفَنِّ

قوله: (وَذُو تَنَافِي سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ ❖ مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ فَأَهْلُ الْفَنِّ) كذلك من أنواع هذا الفن: المضطرب، والمضطرب هو نوع من المختلف لكن الاختلاف فيه يكون في السند ويكون في المتن، والاضطراب: هو الاختلال، اضطرب؛ أي: اختل. فمن شرط الاضطراب الاختلاف في المتن مع التساوي في الحفظ والعدالة، أما إذا حصل اضطراب مثلاً في السند وأحد الرواة المخالفين للآخر أحفظ فيُقَدَّم الأَحْفَظ ولا اضطراب، وإنما الاضطراب عندما يحصل اختلاف مع التساوي في الإقتان والحفظ والضبط، ولهذا قال: وذو تنافٍ في سند أو متن من غير رجحان. وهذا القيد مهم؛ أي: شرط التنافي عدم رجحان أحد الراويين بضبط أو حفظ ونحوهما، أما حينما يحصل اختلاف ويكون مدار الحديث على مجهول، لكن يُخْتَلَف في اسمه فهذا ضعيف للجهالة، والاضطراب فيه يزيده ضعفاً، ومن الأمثلة المشهورة التي ذكروها في المضطرب ومداره على مجهول حديث السترة واتخاذ الخط، من رواية أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة^(١)، وقيل: عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة^(٢).

وقيل غير ذلك من وجوه الاضطراب، والمضطرب من أنواع الضعيف، فمنهم من ضعف هذا الحديث لاضطرابه، ومنهم من قال: هو ضعيف أصلاً لأن هذا الراوي الذي وقع اضطراب في اسمه وفي روايته عن جده مجهول،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً، برقم (٦٨٩) ولفظه أنه ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطأً ثم لا يضره ما مرّ أمامه». قال شيخنا: (الحديث ضعيف من جهتين: من جهة الاضطراب ومن جهة الجهالة).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، برقم (٩٤٣). قال شيخنا: (الحديث ضعيف من جهتين: من جهة الاضطراب ومن جهة الجهالة).

والمجهول من قسم الضعيف، لكن كما تقدم هو مع أنه وقع الاضطراب فيه فإنه يزيده ضعفاً كما تقدم، فيكون فيه سببان من أسباب الضعف، وعلى هذا يقال: لا يمتنع أن يذكر في قسم المضطرب للاضطراب في اسمه فيضعف لذلك، لكن الذي يشكل حينما يحصل اضطراب في اسم الراوي ويكون الرواة الذين اضطرب في أسمائهم ثقات، في هذه الحال هو الذي يكون مضطرباً مع اتفاقهم في الحفظ أو تقاربهم، وذكروا حديث: «شَيْبَتِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا»^(١). أنه اضطرب الرواة فيه، واختلّف في صحابه كثيراً هل هو أبو بكر رضي الله عنه أو غيره وكذلك الراوي عنه؟ فمداره على ثقات واضطرب فيه كثيراً، فمنهم من قال: إنه غير محفوظ لاضطرابه ولا يصح؛ لأن مداره على ثقة مع الاضطراب الكثير فيه؛ لأنه لو كان مضبوطاً لم يحصل فيه اضطراب، فالاضطراب يدل على أنه حصل خلل في رواية الحديث، وفي الغالب أن الاضطراب يتبين ولهذا أمثلته قليلة خاصة في السند.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الواقعة، برقم (٣٢٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «شَيْبَتِي هُوْدٌ وَالْوَأَقِعةُ وَالْمَرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَمَّاءُ لُونٌ» [النبأ: ١] و«إِذَا أَلْتَمَسُ كُوْرَتَ» [التكوير: ١]؛ وأخرجه أيضاً الترمذي في الشمائل المحمدية في باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٤٢) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «قد شيبتني هود وأخواتها». قال شيخنا: (رواه الترمذي من طريق شيبان عن أبي إسحاق عكرمة عن ابن عباس قال: قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت... الحديث، وقد تابع شيبان عن أبي إسحاق أبو الأحوص عند ابن أبي شيبه، وإسرائيل بن يونس عند ابن سعد، وقد جاء من وجه آخر عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة رواه الترمذي في الشمائل عن شيخه سفيان بن وكيع وهو ضعيف، ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي بكر رضي الله عنه، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وبهذه الطرق والشواهد يتقوى الحديث).

أما في المتن ففي الغالب أنه لا يُعل به؛ لأن المتن حينما يكون السند صحيحاً ويحصل اختلاف في المتن مثل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين هل هو صلاة الظهر^(١) أو العصر^(٢)؟ هل هو سلم من ثلاث^(٣) ركعات أو من ركعتين؟ حصل اختلاف فمنهم من يجعله اضطراباً وهذا في المتن وهو التنافي في المتن، فقوله: في العصر. ينافي أنها الظهر، وقوله: في الظهر. ينافي أنها العصر، وقوله: من ركعتين. ينافي أنها ثلاث ففيه اختلاف، ومنهم من قال: إنها واقعتان، هي في الظهر ركعتان وفي العصر ثلاث. ومنهم من قال: هي واقعة واحدة. والأظهر والله أعلم أنه لا اضطراب مع إمكان الجمع، فالاضطراب ينتفي بالجمع. ولو قيل: إنهما واقعة واحدة كما رجحه جمع كالحافظ ابن حجر رضي الله عنه^(٤)؛ لأن الحديثين صحيحان، والاختلاف في بعض ألفاظ متنه لا يؤثر في صحة الحديث، وله نظائر مثل حديث جابر في بيع جملة، وقصته طويلة لما: «أَنَّ جَمَلَهُ أَعْيَا فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَارَ بِسِيرِ لَيْسَ بِسِيرٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: بِعَيْنِهِ. فَبَاعَهُ»^(٥).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام - إذا شك - بقول الناس، برقم (٧١٥)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب يكبر في سجدتي السهو، برقم (١٢٢٩)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٤)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
- (٤) فتح الباري (٣/٦٦١).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، برقم (٢٧١٨)؛ ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم (١٥٩٩).

حصل اختلاف كثير في ثمن الجمل الذي باعه به، وهذا لا يضر؛ لأن قدر الثمن من دراهم أو دنانير مع طول الزمن يُنسى، فهذا لا يؤثر ما دام أن القصة محفوظة، ومثله: قصة فضالة بن عبيد في شراءه قلادة فيها ذهب وخرز وقع خلاف في ثمنها فقيل: باثني عشر ديناراً^(١). وقيل: بسبعة دنانير^(٢). وقيل غير ذلك مثل ما وقع في قصة الجمل، وهذا كما تقدم لا يؤثر في صحة الحديث؛ لأن القصة مضبوطة ومحفوظة لكن في الغالب أن الدنانير المعدودة يحصل فيها خلاف في مسألة عددها، وهذا يقول كذا وهذا يقول كذا، فهذا يقع كثيراً في المتن وعلى هذا نقول: إنه لا بُدَّ أن يُنظر ولا يُستعجل في الحكم بالاضطراب حينما يأتي متكلم ويقول: إنه مضطرب. وهو ليس بمضطرب في الحقيقة.

مع أنه يمكن الجمع بين هذه الأخبار، فتألف ولا يكون بينها اختلاف أو اضطراب، والجمع يحصل بأدنى مناسبة بين الخبرين، وكذا ما تقدم في حديث أبي هريرة وعمران رضي الله عنهما إن قيل هما واقعتان فلا إشكال كما هو قول ابن خزيمة وجماعة، والقول بأنها واقعة واحدة قول قوي؛ لأنه جاء في رواية عند البخاري قال محمد - وهو ابن سيرين - : وأكبر ظني أنها العصر^(٣). والذي في حديث عمران أنها العصر، وكذلك في حديث عمران بن حصين: فقام رجل بسيف اليدين^(٤). فقال نحواً من القول الذي قاله ذو اليدين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والقول بتكرار هذا في واقعتين قد يبعد.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرهم، برقم (٣٣٥١).

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٩). (٤) سبق تخريجه ص (١٩٩).

ومما قيل: إنه مضطرب حديث القلتين^(١). وليس بصحيح؛ لأنه فات شرطه وهو التساوي في الضبط والإتقان؛ لأن الروايات التي جاءت بذكر القلتين أتقن وأثبت ممن روى غيرها^(٢)، وجاء عند أحمد بالشك بالثلاث من طريق عاصم بن المنذر^(٣)، والصواب رواية أبي داود^(٤)، قال البيهقي رحمته الله: ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى^(٥). لكن في سند الحديث اختلاف آخر هل هو من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أو من رواية أخيه عبد الله بن عبد الله، لكن الصحيح فيه أنه جاء من الطريقتين، من طريق عبيد الله بن عبد الله، ومن طريق عبد الله بن عبد الله، وهذا هو التحقيق كما قال الحافظ في التلخيص: (هَذَا لَيْسَ اضْطِرَابًا، قَادِحًا فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ مَحْفُوظًا انْتَقَالَ مِنْ ثِقَةٍ إِلَى ثِقَةٍ، وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ: الصَّوَابُ أَنَّهُ عِنْدَ

(١) أخرجه أبو دود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم (٦٣)؛ والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، برقم (٥٢) كلهم من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم (٦٤)؛ والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٧)؛ والنسائي في كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، برقم (٣٢٩)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم (٥١٧) كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. قال شيخنا: (والحديث بالنظر إلى طرقة صحيح لغيره).

(٢) منها ما أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقتة النجاسة (٢٧/١) بلفظ: «إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء». قال شيخنا: (حديث ضعيف).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/٢) برقم (٤٧٥٣) ولفظه: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء».

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم (٦٥).

(٥) السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (٤٤٦/١) برقم (١٢٩٠).

الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 الْمُكَبَّرِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 الْمُصَغَّرِ^(١). وقد رواه أبو داود من طريق عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ
 فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»^(٢) وهو إسناده حسن.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠١).

(١) التلخيص الحبير (١/٢٧).

٤٥ - يَدْعُوْنَهُ مُضْطَرِبًا وَالْمُدْرَجُ فِي الْحَدِيثِ لَفْظٌ مَنْ يُخْرَجُ

قوله: (يدعونه مضطرباً) أي: أهل فن علم مصطلح إذ كل مصنف في فن ينسب القول إلى ذلك الفن، كما لو كان المصنف في الأصول فالمراد بأهله علماء الأصول.

قوله: (والمدرج) الإدراج: هو الإدخال، وهو إما من أدرج إذا أدخل بمعنى إدخال شيء في شيء، أو من طوى الكتاب إذا أخفى ما فيه. والأبلغ في الخفاء هو الطي، وهو في الحقيقة ربما يشمل النوعين؛ لأنه أحياناً يُدخَلُ فيه فلا يتميز، فيحتاج إلى نظر وكشف، لكن كأنه من الإدخال؛ أي: إدخال شيء من كلام الرواة في كلام النبي ﷺ. ويشمل الإدراج في المتن ويشمل الإدراج في السند، والإدراج ربما كان في الحديث المرفوع وربما كان في الموقوف وربما كان في المقطوع؛ أي: ربما كان في كلام النبي ﷺ أو في كلام غيره. لكن الأشهر أن المراد به في كلام النبي ﷺ.

قوله: (ففي الحديث لفظ من يخرج) وهو الراوي الذي روى الحديث؛ لأن الذي روى الحديث هو الذي أخرجه، يقال: مخرجه من فلان؛ أي: خرج واشتهر منه ثم روي عنه. وقوله: (من يخرج) أي: من روى الحديث. وهو الراوي الذي أدرجه، أو الإدراج في السند المروي، يعني روي بهذا السند حديث مدرج، والإدراج على ثلاثة أقسام: إدراج في أول المتن، وإدراج في وسطه، وإدراج في آخره. وهي على الترتيب فأقلها الإدراج في الأول ويليه الإدراج في الوسط وأكثرها الإدراج في الأخير.

وسبب الإدراج: إما تفسير غريب، أو خطأ من بعض الرواة حينما يدخل كلام أحد الرواة في الحديث، مثل أن يدخل كلام الصحابي ويجعله من تمام الحديث فيظن أنه من كلام النبي ﷺ، ويكون تفسيراً من الراوي فيدرجه في الحديث فيرويّه غيره عنه ولا يُبينه له، ومن الإدراج في أوله حديث: «أَسْبَغُوا الوُضُوءَ»؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». هذا في حديث

أبي هريرة رضي الله عنه^(١)، بعضهم جعل: (أسبغوا الوضوء)، من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنه من كلام أبي هريرة، لكنه جاء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير حديث أبي هريرة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند مسلم^(٢) وهو عند البخاري^(٣) بدونها، وهو في حديث أبي هريرة من قسم المدرج أول المتن.

ومن إدراج الوسط قول الزهري في حديث عائشة رضي الله عنها الطويل لما ذكرت تعبد النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يخلو في غار حراء، قال الزهري: التحنث وهو التعبد. فأدرجه بعضهم فجعله من كلام عائشة^(٤) مع أنه من كلام الزهري من باب التفسير لهذه الكلمة.

والإدراج في آخره مثل: حديث «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٥). فهذه اختلف فيها قيل: إنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقيل من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، لكن الأظهر أنها مدرجة. ومنه قول أبي هريرة رضي الله عنه: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ)^(٦)، وهذا مدرج.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، برقم (١٦٥)؛ ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، برقم (٢٤٢) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، برقم (٢٤١) ولفظه: «وبل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم (٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٣)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (١٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، برقم (١٣٦)؛ ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٢٤٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، برقم (٢٥٤٨) بالإدراج؛ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا

نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، برقم (١٦٦٥) بنسبة الحلف إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

ويعرف الإدراج تارة بأن يكون ممتنعاً أن يكون من كلام النبي ﷺ مثل قوله: (لولا بر أُمِّي). وهذا يمتنع؛ لأن النبي ﷺ لم تكن أُمّه موجودة في ذلك الوقت، ولا يمكن أن يتمنى أن يكون مملوكاً وهو رسول الله ﷺ؛ لأن هذا لا يمكن أن يستقيم مع الرسالة فيمتنع، وكذلك حديث ابن مسعود (الطَّيْرَةَ شِرْكُكُ) رواه أبو داود وغيره، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال في آخره: (وما مِنَّا إِلَّا - أي: إلا عرض له شيء من ذلك -، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)^(١)، وهذا يمتنع على النبي ﷺ، فهو مدرج. وأيضاً يعرف الإدراج في نفس بيان الراوي بأن الراوي في طريق آخر يقول: قلت كذا وكذا فيبين. أو يتبين من بعض الرواة بفصله كلام النبي ﷺ من كلام غيره، مثل: ما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي رواه أبو داود لما ذكر التشهد قال: (إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَعُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ)^(٢)؛ أي: فإذا قلت التشهد. احتج به الأحناف أن السلام ليس من الصلاة، ولو أن الإنسان أنهى التشهد وفرغ من التشهد فأحدث فإن حكم صلاته عندهم صحيحة، ويبيّن أن هذا من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأن زهير بن معاوية أدرجه وجاء في الروايات الأخرى أنه فصله غيره وأنه أدرج وأُدْخِلَ في كلام النبي ﷺ، فيعرف الإدراج أيضاً بأن يروى من طريق آخر مفصلاً مميزاً من كلام النبي ﷺ.

والمدرج كثير في الرواية وهو فن شريف وصنف فيه العلماء، صنف فيه

(١) أخرجه أبو داود كتاب الكهانة والتطير، باب الطيرة، برقم (٣٩١٠)؛ والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة، برقم (١٦١٤)؛ وابن ماجه في كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، برقم (٣٥٣٨). قال شيخنا: (إسناده صحيح عندهم).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد، برقم (٩٧٠). قال شيخنا: (إسناده صحيح عند أبي داود وهو متفق عليه بدون هذه الزيادة المدرجة).

الخطيب البغدادي (الفصل للوصل المدرج في النقل). والحافظ ابن حجر في كتاب: (المُدْرَج إلى المُدرَج) أي: المصعد إليه والوصول إليه. وهو فن شريف عظيم في فصل كلام النبي ﷺ من غيره، وهذا مهم؛ لأنه ربما يكون هذا الإدراج، يترتب عليه حكم يُظن أنه من كلام النبي ﷺ، فكان العلم به من أهم ما يكون. لكن ربما يُختلف فيه هل هو مدرج أو غير مدرج، وهذا ينبغي على البحث والنظر ثم بعد ذلك يكون الجزم؛ لأن الأصل أن ما سيق مع الحديث فهو منه حتى يثبت بالدليل أنه من كلام بعض الرواة من أي طبقة من طبقات السند.....

٤٦ - وَفِي الطَّرِيقِ جَعَلَ مَا فِي الطَّرِيقِ فِي وَاحِدٍ وَعَارِضٍ فِي النَّسَقِ

قوله: (وفي الطريق جعل ما في الطرق ❖ في واحد) كذلك أيضاً من الإدراج في السند جعل ما في طرق عدة في طريق واحد، مثلاً: شخص يروي حديثاً عن عدة مشايخ عن أنس رضي الله عنه فيأتي الراوي فيجعلها عن شيخ واحد عن أنس، مثل ما ذكروا في رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: ما جاء في قصة العرنين^(١) أنه رضي الله عنه «أمرهم أن يذهبوا إلى الإبل فيشربوا من أبوالها وألبانها». هذا رواه إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس^(٢)، والذي من رواية حميد عن أنس: «أن يشربوا من ألبانها». أما قوله: من أبوالها. فليست من رواية حميد الطويل عن أنس، إنما من رواية حميد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه بواسطة قتادة، فحميد له في الحديث شيخان: شيخه الأول أنس رضي الله عنه، وشيخه الثاني قتادة. فالحديث واحد لكن روى بعضه عن أنس مباشرة، ورواه بتمامه عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، فلفظة الأبوال لم يروها عن أنس، وإنما الذي رواه عن أنس (أمرهم أن يشربوا من ألبانها)، ورواه حميد عن قتادة عن أنس (أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها)، فإسماعيل بن جعفر جعل ما في طريقين من طريق واحد أدمجهما وأسقط قتادة من الطريق الثاني، وهذا نوع من الإدراج في الإسناد وهو أن يختصره، وهذا قد يكون عن تعمد وخاصة إذا كان الرواة ثقة، وربما يكون عن غفلة فهذا يختلف هل هو قصده؟ أم لا؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم (٢٣٣)؛ ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم (١٦٧١).

(٢) رواية إسماعيل بن جعفر، أخرجهما النسائي في كتاب المحاربة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه، برقم (٤٠٣٤) وقد ذكر النسائي في هذا الباب ما يبين أن لفظة (أبوالها) إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس رضي الله عنه، فلينظر. قال شيخنا: (والحديث في الصحيحين من طرق عن أنس).

قوله: (وعارض في النسق) عارض في النسق يأتي في المتن والإسناد، مثل ما تقدم في تداخل الأسانيد حينما يحدث المحدث بحديث، فيأتي في حديثه كلام عارض ليس من الحديث، مثل ما روي عن ثابت بن موسى الزاهد وهو ضعيف أنه جاء إلى شريك بن عبد الله النخعي، وكان يحدث في مجلسه، وهو يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. لما انتهى من لفظة النبي صلى الله عليه وسلم دخل ثابت بن موسى وكان زاهداً عابداً كثير قيام الليل، فلما رآه شريك - وكان ثابت قد سمع الإسناد - فقال يداعبه ويمازحه ويؤانسه: (من كثرت صلواته في الليل حسن وجهه في النهار). فظن ثابت أن هذا الكلام هو بالإسناد الذي ساقه شريك فلما خرج ثم راح في مجلس آخر فجعل يحدث: حدثنا شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كثرت صلواته في الليل حسن وجهه في النهار»^(١). وهو ليس عنده ذاك الإتيان والفهم فلهذا روى هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن شريك أتاه به من باب المؤانسة لأنه يعلم أنه عابد وأنه يقوم الليل فقال له هذا الكلام، وهذا الحديث رواه ابن ماجه^(٢) وهو في حكم الموضوع، وهذا من الموضوع الذي لا يكون واضعه كذاباً، بل الوضع من باب الخطأ والغلط الذي قد يقع من بعض الرواة مع صلاحهم ودينهم دون تعمدهم.

قوله: (في النسق) أي: نسق الكلام وهو الكلام المنتظم المتناسق، فيدخل فيه ما ليس منه، حينما يتكلم فيعرض في كلامه شيئاً لم يقصده فيدرجه، فيروي هذا الكلام بالإسناد الذي ساقه.

(١) المجروحين لابن حبان (٢٣٩/١) برقم (١٧٢)؛ والموضوعات لابن الجوزي في كتاب الصلاة، باب من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار (٢٧٢/٢) برقم (١١٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، برقم (١٣٣٣).

والإدراج إذا كان على سبيل البيان والتفسير من الراوي لا بأس به بشرط أن يفصل كلامه ويميزه من الحديث حتى لا يلتبس على من يروي عنه، ثم هو إذا بين قد يسمعه من يروي عنه فلا يقيدته إعتماً على حفظه فيدرجه التلميذ عن شيخه نسياناً فيساق على أنه من الحديث، لكن هذا بحمد الله وإن اشتبه على هذا الراوي عن شيخه فإنه يتبين من طرق أخرى يظهر فيها الحديث مما أدرج فيه.

٤٧ - وَالْفَرْدُ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ الثَّقَّةِ أَوْ السِّلَادِ أَوْ شَرِيكِ الصُّحْبَةِ

قوله: (والضرد) الفرد والغريب متقاربان وجمعهما أولى. والفرد عندهم قسمان: فرد نسبي، وفرد مطلق، وتقدم الإشارة إليهما، والمصنف رحمته الله ربما أعاد بعضاً من الأنواع للاختلاف فيها، والفرد إما أن يكون فرداً مطلقاً أو فرداً نسبياً، والغريب ربما كان غريباً مطلقاً وغريباً نسبياً، وفي الحقيقة هي اصطلاحات وفي الغالب أنهم إذا قالوا: غريب. يريدون به: الغرابة النسبية. والفرد إذا أُطلق يراد به: الفرد المطلق. فإذا قيل: تفرد به فلان؛ أي: تفرد به مطلقاً. ولم يروه أحد غيره، وإذا قيل: غريب من طريق فلان، أو أغرب به فلان؛ أي: بالنسبة إلى هذا الشيخ وإن كان معروفاً من جهات أخرى وهذا في الغالب. لكن الفرد يُطلق على الفرد النسبي والمطلق، والغريب يُطلق على الفرد المطلق والفرد النسبي أيضاً، وهذا يبين أن اصطلاح أهل الحديث في هذه الإطلاقات مبني على الأغلب، لكن قد يتوسعون في بعض المصطلحات.

فقوله: (والضرد أيضاً باعتبار الثقة) وهذا تفرد نسبي. مثال ذلك: الزهري له تلاميذ كثيرون وروى عنه ناس ضعفاء فإذا حدّث بحديث فرواه عنه ثقة ولم يروه غيره من تلاميذه الثقات المعروفين بل شارك هذا الثقة في الرواية عن الزهري بعض الضعفاء ممن يروي عن الزهري، فنقول عن رواية هذا الثقة: إنها تفرد نسبي. ولا نعتبر رواية الضعفاء؛ لأنها كلا رواية من جهة ضعفهم، والذي يظهر لي أنه لا يمتنع على مقتضى إطلاقهم أن يكون التفرد باعتبار الثقة إما نسبياً كما تقدم في المثال، فهو باعتبار تفرد هذا الثقة دون غيره من الثقات، وإن كان ما رواه هذا الثقة وانفرد به عن الزهري معروفاً عن غير شيخه الزهري، كذلك يكون التفرد باعتبار الثقة تفرداً مطلقاً وهو ما إذا تفرد هذا الثقة بهذا الحديث ولم يشاركه إلا رواة ضعفاء ولا يعرف من طريق آخر عن غيرهم فهو تفرد مطلق باعتبار الثقة، وليس معنى أن رواية الضعيف لا اعتبار بها، فهذا لا يفهم من كلامهم؛ لأنه قد تقرر وسبق الإشارة إلى شيء

من هذا أن رواية الضعيف الذي لم يشتد ضعفه يعتبر بها، لكن البحث هنا من جهة الاصطلاح في مسمى التفرد بالنظر إلى رواية حديث رواه ثقة واحد عن شيخ ولم يشاركه من هو مثله أو فوقه في الثقة، أو كان التفرد من هذا الثقة في هذه الرواية تفرداً مطلقاً، فهو وإن رواه غيره من الضعفاء فروايتهم من جهة تقوية هذا الخبر معتبرة بل كما تقدم لو رواه راويان فيهما ضعف يسير، جبر أحد الطريقتين الآخر، لكن البحث هنا في التسمية واللقب لهذا النوع من أنواع الحديث، فهو من هذه الجهة تعتبر روايتهم كلا رواية؛ لأن الحد منطبق على هذه الرواية باعتبار أن هذا الثقة لم يشاركه فيها ثقة، إنما الذي شاركه ضعيف.

قوله: (أو البلاد) معنى هذا أنه لو قيل: إنه لم يروه إلا أهل مكة، وأبو داود له كتاب اسمه: التفرد؛ أي: ما تفرد به مثلاً أهل مرو أو أهل مكة. فالحديث الذي تفرد به أهل مكة، أو لا يُعرف إلا من طريق أهل الشام، مثل بعض الأحاديث من طريق أهل الشام مثل: حديث أبي ذر رضي الله عنه: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»^(١). هو سند شامي فهذا يقال - مثلاً -: تفرد به أهل البلد الفلاني. وقد يكون رواه عشرات من أهل هذا البلد، لكن تفردوا به، فهناك أسانيد مصرية وأسانيد حجازية، فلهذا يقال: تفرد به أهل البلد الفلاني، فالتفرد بالنسبة إلى البلد لا إلى شخص معين.

قوله: (أو شريك الصحبة) شريك الصحبة أخص من الثقة، مثل:

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٧). قال الإمام النووي في آخر كتابه الأذكار (٢/٨٧٨): (هذا حديث صحيح، رويناه في صحيح مسلم وغيره، ورجال إسناده مني إلى أبي ذر رضي الله عنه كلهم دمشقيون... رويناه عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى ورضي عنه - قال: (ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث).

مالك إذا روى عنه طلابه، أو الزهري مثلاً، أو عبيد الله بن عمر، أو نافع. حينما يروي عنه شخص فيتفرد كعبيد الله بن عمر عن نافع أو أبو الزبير أو أبو سفيان عن جابر رضي الله عنه، أو الأعرج عن أبي هريرة أو الأعمش عن أبي صالح أو ما أشبه ذلك، حينما ينفرد بحديث عن شيخه وزملائه الثقات كثيرون فنقول: تفرد باعتبار أصحابه وزملائه. وقد يكون نفس الحديث الذي رواه عبيد الله عن نافع ولم يروه عن نافع من تلاميذه إلا عبيد الله، معروفاً من رواية أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه، ومن رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومن رواية أبي الزبير عن جابر، لكن نقول: هو تفرد به عن نافع، ولم يروه من تلاميذ نافع إلا عبيد الله، ومن تلاميذ ابن عباس إلا عكرمة، وهكذا.

وقد يكون الحديث محفوظاً من طرق أخرى من غير طريق ذاك الراوي الذي تفرد به عن شيخه، وهذا يُسمى تفرداً نسبياً بالنسبة لزملائه؛ لأنه مروى من طرق أخرى، مثلاً حينما يروي إنسان قصة ورواها عنه عشرة، فهي قصة أو واقعة رواها عشرة ورواها عن الأول واحد، ورواها عن الثاني اثنان، ورواها عن الثالث ثلاثة إلى العاشر، الأول تلاميذه عشرة والثاني تلاميذه عشرة وكذا الثالث تلاميذه عشرة، لكن الأول روى عنه من العشرة واحد وتسعة لم يرووا، والثاني روى اثنان والثالث ثلاثة وهي قصة واحدة، فالقصة متواترة؛ لأنه رواها عن العشرة أعداد، لكن الذي تفرد عن الأول من العشرة هو الأول، فنقول: تفرد فلان باعتبار الصحبة ولم يرو هذه القصة إلا هو، وزملائه الذين شاركوه في الرواية لهذا الحديث مثلاً لم يحدثوا بها، وهذا كما هو واقع في الأحاديث فهو واقع في كلام الناس كثيراً، وقد تقدم أول البحث في التفرد الإشارة إلى هذا.

٤٨ - مُدَبِّجٌ مَرْوِيٌّ قَرِينٌ مِنْ أَثَرٍ بِالْعَكْسِ وَادْكُرُ مَا هُنَا مِنَ الصُّوَرِ

قوله: (مدبج مروى قرين من أثر) التدبيج: التحسين، والديباجتان: الخدان؛ لأنه أنظر ما في الوجه وأظهر ما في الوجه. والمدبج قيل: من التدبيج وهو التقابل ومنه ديباجتا الوجه؛ لأنهما متقابلتان هذه مقابلة لهذه ومساوية لها فهو من التقابل، مثل: طلاب العلم حينما يروون عن شيخهم، أو عمن يحدثون عنه فإنهم في مجلسه متقابلون هذا مقابل هذا وهذا مقابل هذا وهم الأقران. وقيل: من ديباجتي الوجه لتساويهما. فهو إما من تقابلهما أو من تساويهما، أو من الحسن بأن يروي كل منهما عن الآخر، فهو من التواضع في طلب العلم وهو أمر حسن، فهذا أخذ عن هذا وهذا أخذ عن هذا، وهو مما يعين على طلب العلم، فإن فاتك العلم في مسألة، فإنك تسأل أخاك وتأخذ منه، أو خفي عليك فهمها فتناقش فيها أخاك وتسأله. والرواة أو الطلاب أو الأقران الذين يروون عن شيخهم الحديث هم متساوون في الغالب في السن وفي الشيوخ وفي العلم، فهؤلاء هم الأقران فيقال: الأقران إذا تقاربوا في هذه الأوصاف، وأهل العلم بهذا الفن يختارون لكل نوع من ألقاب الحديث أسماء تدل على المعنى المشتمل عليه هذا اللقب، وهذا هو الأصل خاصة فيما كان من متين هذا العلم، أما ما كان من ملحه وتحسينه فإن لم يكن له وصف متبادر فإنهم يلقبونه ولو بأدنى مناسبة تدل على المعنى المراد من هذا النوع.

قوله: (مروى قرين) هو المقارن، وسمي القرن قرناً لتقارب أهله واجتماعهم واتحادهم، كذلك الأقران يجتمعون في الأخذ ويتقاربون ويتساوون في هذه الصفات المتقدمة، وتكون رواية الأقران من باب المدبج إذا روى القرين عن زميله المساوي له، كذلك إذا روى الثاني عن الأول فمثلاً: أحمد ومحمد كلاهما متساويان في العلم وفي السن وفي الأخذ من المشايخ، أحمد يروي عن زميله محمد ومحمد يروي عن زميله أحمد. فإذا روى أحمد عن محمد ومحمد عن أحمد يُسمى مدبجاً، وأول من سماه بهذا

الاسم هو الدارقطني، أما إذا روى أحدهما عن الآخر والآخر لم يرو عنه سُمي رواية الأقران، ورواية المدبج تقع كثيراً بين الرواة مثل رواية الصحابة رضي الله عنهم بعضهم عن بعض، مثلاً: ابن عباس عن ابن عمر وابن عمر عن ابن عباس رضي الله عنهم، وأبو هريرة عن عائشة وعائشة عن أبي هريرة رضي الله عنها، ومن بعدهم سالم عن نافع ونافع عن سالم، ومن بعدهم الزهري عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، وكذلك من بعدهم مالك عن الأوزاعي والأوزاعي عن مالك، وكذلك الإمام أحمد عن علي ابن المديني وعلي ابن المديني عن الإمام أحمد، ومن بعدهم من طبقات المتأخرين من الحفاظ كابن القيم عن ابن كثير وابن كثير عن ابن القيم، وقبلهم شيخ الإسلام ابن تيمية عن المزني والمزي عن شيخ الإسلام وهكذا وهذا كثير جداً.

وقوله: (من أثر) تقدم أن الأثر يطلق على كل ما أثر من مرفوع وموقوف ومقطوع.

قوله: (واذكر ما هنا من الصور) أي: اذكر الذي هنا لأن هذا له صور، وأشهر ما في الباب هو التدبيج أو المدبج لكن مثله رواية الأقران، وقد تقدم التنبيه على ذلك وهو حينما يروي أحدهما عن الآخر ولا يروي الآخر عنه. وهناك صور أخرى تسمى: رواية الأكابر عن الأصاغر والأصاغر عن الأكابر. وهذا شبيه بهذا، أو رواية الآباء عن الأبناء أو الأبناء عن الآباء، ورواية الأبناء عن الآباء كثير في الأسانيد، لكن القليل رواية الآباء عن الأبناء، وكذا رواية الأصاغر عن الأكابر ليس مستنكراً لأن الصغير يأخذ عن الكبير والقليل هو رواية الأكابر عن الأصاغر ومنه رواية الصحابة عن التابعين، ولهذا فإن طالب العلم يحرص على كل هذا، فيأخذ عن من هو أكبر منه وعمن هو مثله وعمن هو أقل منه، فيجمع جميع أنواع الصفات ولا يحقر شيئاً من الفائدة إذا كانت عند من هو أصغر منه.

ورواية الأقران بعضهم عن بعض تدل على الجِد والإخلاص في طلب العلم والتواضع في أخذه عن من هو مثله، فيكون سبباً في البركة في تحصيله للعلم، وضده سبب لحرمان العلم كما قال مجاهد كما ذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به عنه: (لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر)^(١)، وفيه من الفوائد أنه يحصل له مزيد من الثبوت مما سمعه، أو يريد أن يحصل على فائدة زائدة، وقد يكون هذا القرين عنده من العلم والمشايخ ما ليس عند غيره، فيروي عنه.

(١) سبق تخريجه ص (٩١).

٤٩ - وَمَنْ يُشَارِكْ فِي حَدِيثٍ سَامِعاً مِنْ شَيْخٍ أَوْ أَعْلَى يَكُنْ مُتَابِعاً

قوله: (ومن يشارك في حديث سامعاً ❖ من شيخ أو أعلى يكن متابعاً) تقدم في كلام الناظم رحمه الله تعالى الكلام على المتابعات والشواهد في الكلام على تعريف الصحيح والحسن، فذكر ما فاته شرط الصحة أو الحسن وأنه ينجبر بالمتابع أو الشاهد فقال هناك:

وما خلا من الشروط ووُجِدَ متابعٌ أو شاهدٌ فإن يُفدَ
لكن ذكره هنا لبيان حد المتابع والشاهد، فبدأ بالمتابع ومعناه: أن يروي أحد الرواة حديثاً بإسناده إلى الرسول ﷺ أو غيره ممن ينتهي إليه الخبر، فإن روى هذا الخبر أحد غير هذا الراوي لما رواه هو عن شيخه فهو المتابع التام مثاله: إذا روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، فإذا وجدنا راوياً آخر غير الشافعي فرواه عن مالك كما رواه الشافعي كالقعني مثلاً فهذه هي المتابعة التامة، وإن وجدنا راوياً شارك شيخ الشافعي في شيخه نافع فروى مثل ما روى فهي المتابعة القاصرة.

٥٠ - إِذَا رَوَى عَنْ ذَا الصَّحَابِيِّ وَمَتَّى تَغَايِرًا فَشَاهِدٌ إِنْ ثَبَتَا

قوله: (إذا روى عن ذا الصحابي) يريد ﷺ: أن يميز بين المتابع والشاهد، فالمتابعة بنوعها هي أن يكون مرجع الطرق والأسانيد في المتابعات مخرجها عن صحابي واحد كما في المثال المتقدم، فإن الرواية ترجع إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

قوله: (ومتى تغايراً فشاهد) أي: عند التغاير أي: إذا كان عن صحابي آخر كما لو روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، وجاء من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. فهذا هو الشاهد، فالشاهد: أن يروي الحديث صحابي آخر. وهذا كثير في الرواية، مثال ذلك قوله ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ - أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح إلى محمد بن يحيى بن حبان وأرسله^(١)، وهو مرسل صحيح، ورواه أبو داود متصلاً فقال: عن ابن سلام^(٢). ورواه ابن ماجه فقال: عن عبد الله بن سلام^(٢). وأخرجه أبو داود عن محمد بن يحيى بن حبان فقال: عن يوسف بن عبد الله بن سلام^(١). ومدار الطرق المتصلة عند أبي داود وابن ماجه على موسى بن سعد الأنصاري، قال في التقريب: (مقبول)^(٣) ورمز له بمسلم وأبي داود وابن ماجه، ويتقوى بالمرسل الذي قبله عند أبي داود وهو كما تقدم مرسل صحيح الإسناد، وبهذا يكون الطريق المتصل حسناً لغيره، والحديث له شواهد كثيرة في الدلالة على مشروعية لبس الحسن من الثياب ليوم الجمعة منها: ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر في قول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ في حلة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، برقم (١٠٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم (١٠٩٥).

(٣) تقريب التهذيب ص (٩٨٠) برقم (٧٠١٤).

عُطارد: «لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ»^(١)، وجاء له شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وفيه أنه رضي الله عنه قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُراً»^(٢). فلما جاء هذا الحديث بالفاظ وعن عدة من الصحابة فإننا نقول: هذه شواهد شهدت لهذا الحديث فتقوى بها وبهذه الشواهد يرقى إلى الصحة.

والشاهد نوعان: إن كان باللفظ فهو شاهد باللفظ، وإن كان بالمعنى فهو شاهد بالمعنى. والشاهد إذا كان الحديث ضعيفاً فإنه ينجر بهذا الشاهد، والشواهد أيضاً مفيدة لتقوية الحديث الصحيح، مثل قوله رضي الله عنه: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٣). هو متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري ومسلم^(٤)، ولهذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، برقم (٨٨٦)؛ ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، برقم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل للجمعة، برقم (٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً، برقم (١٩٠٠)؛ ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفتور لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، برقم (١٩٠٩)؛ ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفتور لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨١)، ولفظه أنه ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

كلما كثرت الشواهد قوي الحديث، بل قد ترفعه كثرة الشواهد أو قوتها في صفاتها إلى المتواتر بحسب أنواعه وأقسامه كما تقدم الإشارة إلى شيء من هذا.

قوله: (إن ثبتا) وهذا قيد مهم من المصنف رحمته الله، وقد تقدم أنه يُشترط أن يكون المتابع والشاهد راويه ممن تُقبل روايته في باب الشواهد والمتابعات فلا يكون شديد الضعف، بل يكون ضعفه يسيراً محتملاً، أما لو كان المتابع كذاباً أو متروكاً أو متهماً أو فاحش الخطأ والوهم لم يقبل، فقوله: (إن ثبتا) يخرج ما إذا كان الحديث أو الراوي لا يصلح أن يكون متابعاً أو شاهداً، مثل أن يكون راويه فاسقاً فسق عمل أو اعتقاد، فإنه لا تقبل شهادته ولا متابعته لفوات القيد الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى، وهذا قول جميع أهل الحديث، وأما لو كان الراوي مثلاً سيء الحفظ أو كثير الخطأ، فإنه تقبل متابعته وشهادته لغيره، وكذا هو ينجبر بالمتابع والشاهد.

٥١ - وَفِي اتِّحَادِ اللَّفْظِ وَالْخَطِّ مَعًا مُتَّفِقٌ مُفْتَرِقٌ وَسَمِعَا

شرع الناظم رحمته في نوع آخر من أسماء الحديث وهو آخر هذه الأنواع، وهو ما يُسمى: المتفق والمفتروق، والمؤتلف والمختلف. وهو من أهم علوم الحديث، وهو في الحقيقة يشملها مسمى يُسمى: المتشابه ومُشْتَبِهُهُ النسبة. ومُشْتَبِهُهُ النسبة يشمل النوعين، وأهل الفن لهم تقاسيم كثيرة في هذا، لكن المشتبه يشمل الاشتباه في اللفظ وفي الخط وفي النسبة وكذلك في الصنعة وما أشبه ذلك، وأهل العلم اعتنوا بهذا وممن أَلَفَ في هذا ابن ماكولا رحمته في كتابه: (الإكمال). وهو من أوسعها، وابن نقطة في كتاب: «إكمال الإكمال». من تلاميذ ابن ماكولا، ثم بعد ذلك الخطيب البغدادي له كتاب عظيم، وبعد ذلك الذهبي في المشتبه لكن كتابه لم يُحرر وقد حرره الحافظ ابن حجر في كتابه «تبصير المنتبه بتحريр المشتبه». واعتنى به عناية عظيمة، ثم هناك كتاب حافل عظيم لابن ناصر الدين الدمشقي من علماء القرن التاسع توفي ٨٤٢هـ، إمام كبير في كتابه (توضيح المشتبه)، طُبع في عشر مجلدات مع الفهارس، وهو تحرير لكتاب (المشتبه) للذهبي، وهو من أنفع الكتب ومن أوسعها ومن أحسنها، وقد بيّن رحمته في مقدمة كتابه^(١) أن الذهبي رحمته ترك التقييد بالحروف واعتمد على ضبط القلم، وما ذكره رحمته صحيح، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمته في مقدمة كتابه (تبصير المنتبه): (لأنه أحال في ذلك على ضبط القلم فما شفى من ألم)^(٢)، وقال ابن ناصر الدين نحواً من عبارة الحافظ ابن حجر فقال: (ضبط القلم لا يؤمن التحريف عليه، بل تتطرق أوهام الظانين إليه، لا سيما عند من علمه من الصحف بالمطالعة من غير تلقي من المشايخ ولا سؤال ولا مراجعة)^(٣)، فهذان الكتابان لابن حجر ولابن ناصر الدين كَمَلَا وتَمَمَا النقص الذي في كتاب

(٢) تبصير المنتبه (١/١).

(١) توضيح المشتبه (١/١١٧).

(٣) توضيح المشتبه (١/١١٧).

الذهبي فرحم الله الجميع.. وكذلك للدارقطني كتاب عظيم في هذا اسمه (المؤتلف والمختلف).

وهذا الفن من أهم الفنون؛ لأنه مبني على الضبط والحفظ، وهو كما قيل ليس يدخله القياس ولا النظر، وليس في السياق ما يدل عليه قبله لا سباقاً ولا لاحقاً، فلم يسبقه شيء يدل عليه ولا بعده ما يدل عليه، فحينما ترى أهل العلم كيف ضبطوا هذه النسب وبينوها وحرروها فإنه يظهر فضلهم على الأمة بنصحهم وما وهبهم الله من الحفظ والفهم، ومن اعتنى بهذا حصّل من هذا علماً كثيراً بإدمان المطالعة والنظر في كتب الرجال، خاصة إذا حفظ الضوابط في الأسماء الخارجة عن الجادة فيكون ما سواها عليها، ولهذا أهل العلم المتقدمين لكثرة ما تطرق الأسماء أسماعهم لا تختلف عليهم، قال ابن كثير رحمته : (وكان شيخنا أبو الحجاج المزي، تغمده الله برحمته، يكتب في مجلس السماع، ويَنعَسُ في بعض الأحيان، ويردّ على القارئ ردّاً جيداً بيّناً واضحاً، بحيث يتعجبُ القارئ من نفسه: أنه يعلِّط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنه من فضل الله يؤتية من يشاء)^(١).

والتشابه اسم يشملها فيشمل: المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف. المتفق والمفترق هو الذي اتفقا لفظاً وخطأً، مثاله لو اتفق الاسم الأول والاسم الثاني، في مثل إبراهيم بن يزيد فهما شخصان الأول: جده اسمه شريك من بني تميم، والثاني: جده قيس وهو من النخع، والاشتباه في هذين الاسمين لا يضر لأن كليهما ثقة إمام، وهذا يسميه علماء الأصول المشترك؛ أي: يشتركا لفظاً ويختلفا من جهة المعنى. والمشارك في علم الأصول يشبه المتفق والمفترق في علم المصطلح، وهذا يقع كثيراً في الأسماء ولا يكون إلا

(١) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص(١١٥).

إذا اتفق في الاسم الأول والثاني، وكذلك أيضاً يزداد الاشتباه إذا حصل اتفاق في الاسم الثالث اسم الجد وهذا يقع في بعض الأسماء، ويحرص أهل العلم في هذا الفن إذا كانت الأسماء المشتبه محصورة محدودة أن تضبط بالعد، فإذا حفظ طالب العلم هذه الأسماء المحصورة فمرّ عليه إسناد باسم لم يُذكر مع هذه الأسماء المحصورة، وكان مثلها في الرسم والصورة علم أنه تصحيف.

وربما وقع غلط من أحد الرواة بسبب الاتفاق في الاسم الأول والاسم الثاني واختلفا في الاسم الثالث، مثل: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم. وسبق أن قلنا إن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر دخل الكوفة ثم خرج، وبعده دخل عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الكوفة فسمع أبو أسامة حماد بن أسامة من ابن تميم ولم يسمع من ابن جابر، فكان يروي عن عبد الرحمن بن يزيد، فيقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. لكن أهل العلم ميزوه. والاتفاق إذا كان بين ثقتين فالأمر يسير، لكن الشأن إذا كان بين ثقة وضعيف كما في هذا المثال فجعل جد الذي سمع منه جابراً وهو إنما سمع من الذي جده تميم وهو ضعيف الرواية لكنه اشتبه عليه رحمه الله تعالى.

وجعلوا المتفق والمفترق أبلغ في الاشتباه في اللفظ والخط، لكن يفترق إما في الجد أو في أبي الجد أو ما أشبه ذلك، وربما يشتد الاشتباه حينما يتفقا في الاسم الأول والاسم الثاني وفي الشيوخ وفي البلد، وطالب العلم إذا تتبع ونظر في الأسماء المشتبهة يتميز له هذا الراوي من هذا الراوي ويعرف إذا جاءت الأسانيد من هو فلان، وبعض أهل العلم يقول: وإن كان ليس فيه ما يدل عليه لكن قد يُستدل من جهة التلاميذ أو الشيوخ كالمثال المتقدم: عبد الرحمن بن يزيد، فقالوا: إن الإسناد الذي من طريق أبي أسامة هو

عبد الرحمن بن يزيد بن تميم - وتميز - لأن أبا أسامة شيخه ابن تميم وليس ابن جابر، وقالوا: إنه لم يرو عن ابن جابر. فالقرائن والدلائل المنضبطة تعين المراد من الرواة.

٥٢ - مُؤْتَلَفٌ مُخْتَلَفٌ فِي الثَّانِي وَالْقَصْدُ حِفْظُ الْقَصْدِ فِي الْمَعْنَى

قوله: (وسمعا مؤتلف مختلف) أي: هذا نوع آخر في هذا الباب سمع عن أهل هذا الفن ونقل عنهم وهو المؤتلف والمختلف، وهما الاسمان المؤتلفان في الرسم واختلفا في النطق، فهو يخالف المتفق والمفترق في الاختلاف في النطق فالذي قبله أشد اشتباهاً منه؛ لأن الاختلاف فيه من جهة المعنى. ثم الائتلاف قد يكون في الاسم الأول والاسم الثاني، وقد يكون الائتلاف في الاسم الأول مثل: عيَّاش وعبَّاس، عباس بن الوليد النرسي، وعيَّاش بن الوليد الرقام. وكثيراً ما يقع التصحيف بين هذين الاسمين في الأسانيد في الكتب المطبوعة للاشتباه بينهما فإن الصورة في الخط واحدة، ونحو: علي بن غنَّام - بالغين المعجمة والنون المشددة -، كل الرواة غنام، وعلي بن عثام - بالعين المهملة والثاء المثناة المشددة - ليس في الرواة غيره، وبهذا تعرف أن ما سواه بالعين المعجمة والنون المشددة، ومن الاشتباه في النقط مثل: بُريد ويزيد وشريح بالشين المعجمة والحاء المهملة، وسريح بالسين المهملة والجيم وأشباه هذه الأسماء كثير، فقد يشبه فيصحف بريد بالباء الموحدة إلى يزيد بالياء المثناة من أسفل أو بالعكس.

وهناك قسم ثالث يتركب من القسمين المتفق والمؤتلف في اسم واحد مثاله: بريد بن أبي مريم ويزيد بن أبي مريم الأول من باب المؤتلف والثاني من باب المتفق، فقد يتركب من النوعين في اسم واحد، بريد ويزيد هنا في الاسم الأول اتفقا في الخط واختلفا في النطق، وفي الثاني اتفقا خطأ ولفظاً، فقد يتحصل من هاتين النسبتين وهذين اللقبين أنه قد يجتمعان في الاسم الواحد، فيكون في أحد الاسمين من باب المتفق والمفترق وفي أحدهما من باب المؤتلف والمختلف وهذا يقع في الأسماء والألقاب كثيراً، وقد ذكر أهل العلم ضوابط تعين على منع الاشتباه في هذه الأسماء، من ذلك أنهم قالوا: حرام وحرام. بالحاء المفتوحة والراء هذا في الأنصار حرام، وحرام بالزاي

في قُرَيْش، ويقولون: يُسَيِّرُ ونُسَيِّرُ وأَسَيِّرُ. فالأول بالياء مصغراً والثاني بالنون مصغراً والثالث بالهمزة مصغراً، وأَسَيِّدُ كله بالضم إلا أَسَيِّدُ بن علي أو أَسَيِّدُ بن مُتَشَمِّسٍ فهو بالفتح. فيضعون ضابطاً للأكثر ويستنون الأقل ويذكرون ضبطه المخالف للأكثر، ومثل: بشير، كل بشير بالياء الموحدة المفتوحة إلا بُشَيْرُ بن يَسَارٍ. وبُشَيْرُ بن كعب بالياء المضمومة مصغراً وهما من رجال الشيخين، وسَلَامُ كله بتشديد اللام إلا أسماء معدودة أشهرها: عبد الله بن سلام الصحابي، وابنه يوسف وشيخ البخاري محمد بن سلام بالتخفيف، كذلك عِبَادَةُ، فكل عِبَادَةُ بالضم إلا عِبَادَةُ والد محمد بن عِبَادَةَ شيخ البخاري بالفتح، كذلك حَكِيمُ بن حزام وفيه حُكَيْمُ أحد الرواة، فالأسماء كثيرة، ولهذا تجد التصحيف كثير في الكتب المطبوعة خاصة في الأسانيد. فالعلماء يضعون ضوابط وهذه الضوابط تنفع طالب العلم، وعلى هذا يمكن أنك تضبط الأسماء فتحفظ المستثنى، تحفظ الاثنين أو الثلاثة وما سواها فهو مثلاً بالفتح أو بالضم، فهذه الضوابط في هذه الأسماء المتشابهة تنفع طالب العلم فيسهل عليه حفظها، وهذه الضوابط ليست مأخوذة من قياس أو استنباط، فليست محلاً للإجتهد بل هي مبنية على النقل والحفظ عن سبق.

قوله: (والقصد حفظ القصد في المعاني) أشار ﷺ إلى أن المقصود ضبط هذا الباب بمعرفة المتفق والمفترق والمختلف من الأسماء، فإن صورتها ورسمها في الظاهر واحد، فمن لم يعرف المقصود من الرواة بهذا الرسم دون الرسم الآخر فإنه يخلط الأسماء بعضها ببعض وتضطرب عليه الأسانيد ويترتب عليه أن يحكم على إسناد بالصحة لجهله بالراوي المقصود لعدم عنايته بالضبط، وكذا ربما ضعف إسناداً بسبب عدم معرفته الفرق بين الأسماء التي اتفقت في الرسم واختلفت في النطق ولهذا اعتنى العلماء بهذا الباب عناية عظيمة كما تقدم بيانه والله أعلم.

ومما يدخل في هذه العبارة وهي قوله: (والقصدُ حفظُ القصدِ في المعاني) رواية الحديث بالمعنى وهي مسألة فيها خلاف وكلام كثير لأهل العلم والأظهر فيها أن الراوي العالم بما يُحيل المعاني لا بأس أن يروي الحديث بالمعنى وخاصة إذا كان اللفظ الذي أبدله مرادف للمُبدل، فإنه يكون مطابقاً له في المعنى، كما لو أبدل لفظ الجلوس بالقعود، وكذلك ما يأتي من الأخبار في النهي عن شيء أو الأمر به فيقول الراوي نهى رسول الله ﷺ أو أمر رسول الله ﷺ وإن لم ينقل عين اللفظ، وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يروون بالمعنى فقد روى ابن ماجه في المقدمة بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه لما روى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفرغ منه قال: (أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أم شبيهاً بذلك)^(١)، وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فرغ منه قال: (أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢).

ومما يدل على هذا أيضاً أن أكثر الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يكتبون وكانوا يحفظون في صدورهم، ولا شك أن رواية الحديث مع طول الزمن يحصل فيها تغيير إما بزيادة أو إبدال أو تقديم أو تأخير ونحو ذلك.

وإن كان الأولى رواية الحديث بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ب: «نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٣) وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، برقم (٣٦٦٠)؛ والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم (٢٦٥٦)؛ وابن ماجه في المقدمة؛ باب من بلغ علماً، برقم (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٥٣ - وَأَسْأَلُ اللَّهَ الرَّضَاَ لِلْجَانِيِ بِنُخْبَةِ الْمَخْلُوقِ وَالْخَلَّانِ

قوله: (وَأَسْأَلُ اللَّهَ الرَّضَاَ لِلْجَانِيِ ❖ بِنُخْبَةِ الْمَخْلُوقِ وَالْخَلَّانِ) هذا ختام منه ﷺ بسؤال الله ﷻ الرضا والقبول حينما ختم هذه المنظومة في هذا الفن الشريف، وفيه اعتراف بالتقصير وأن العبد مهما اجتهد ومهما عمل إلا أنه معرض للخطأ، فلذا توسل بظلمه لنفسه وأنه محل الذنب فوصف نفسه بالجانِي، والجنائية على النفس ظلماً بالذنوب أو التفريط فيما أوجب الله ﷻ من عمل، فيتعوذ ألا يكون علمه وبالاً عليه وأن ينتفع بعلمه فقال: وَأَسْأَلُ اللَّهَ الرضا للجانِي؛ أي: جنابة النفس وهوى النفس، والاعتراف بالذنب والتقصير في العمل بهضم النفس من أعظم العبودية لله ﷻ، وبه توسل الأبوان آدم وحواء كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّنَا تَغْفِرٌ لَّنَا وَرَحْمَةً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، والآيات في هذا كثيرة، ولما سأل أبو بكر ﷺ النبي ﷺ دعاء يدعو به في صلاته قال له: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»، وهو في الصحيحين عن أبي بكر الصديق^(١) وعبد الله بن عمرو^(٢)، وثبت في صحيح البخاري في حديث شداد بن أوس سيد الاستغفار وفيه: «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣)، فما أحسن هذا الختام من المصنف في ختام منظومته، ففيه تبري من الحول والقوة، فلا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ ولا منجاة من الله إلا إليه.

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم (٨٣٤)؛ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الدعوات والتعوذ، برقم (٢٧٠٥).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] برقم (٧٣٨٧)؛ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الدعوات والتعوذ، برقم (٢٧٠٥).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، برقم (٦٣٠٦).

قوله: (بنخبة) النخبة: هي الاختيار والاصطفاء. وقوله: (المخلوق) يريد به النبي ﷺ لأنه هو المصطفى والمختار، يقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(١). وفي اللفظ الآخر: «فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بِيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا»^(٢).

وقوله: (والخلان) أصحاب النبي ﷺ. أو يريد رحمه الله تعالى أصحابه وخلانه فيسأل الله الرضا له ولخلانه ﷻ، وهذا منه إن كان قصد به التوسل بذات النبي ﷺ فهذا من الخطأ ومن البدع التي لا تجوز، وهذا مما خفي على المصنف ﷻ وهو عليه بعض الأشياء التي التبست عليه في باب العقيدة على طريقة الأشاعرة - عفا الله عنه - وهو حنفي المذهب على ما يذكر ولا شك أن سؤال الله ﷻ والتوسل إليه يكون بالعمل الصالح، فنسأل الله ﷻ المغفرة والرحمة لنا وله والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤).

(١) سبق تخريجه ص (٣٤).

الفهارس

فهرس الأءادبء النبوءة

فهرس الأءار

فهرس المرابع

فهرس الموضوعاء

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣١	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	أتدرون ما الإيمان بالله وحده
٢١٨	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	إذا رأيتموه فصوموا
١٧١، ٧٤	أبو حميد وأبو أسيد <small>رضي الله عنهما</small>	إذا سمعتم الحديث عني
١٦٨	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح
٢٠٥	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
١٨٠	أم سلمة <small>رضي الله عنها</small>	استرقوا لها
٥٢	عبد الله بن الحارث <small>رضي الله عنه</small>	أطابت برمتك
٢٧	المسور بن مخزوم وغيره <small>رضي الله عنهم</small>	اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٤	معاوية بن حيدة <small>رضي الله عنه</small>	الله أحق أن يستحيا منه من الناس
٣٧	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل
٣١	ابن عمر وغيره <small>رضي الله عنهم</small>	أمرت أن أقاتل الناس حتى
٢٢٨، ٣٤	وائلة بن الأسقع <small>رضي الله عنه</small>	إن الله <small>ﷻ</small> اصطفى كنانة من
١٨٩	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إن الله يرضى لكم ثلاثاً
١١٨	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	أن امرأة سألت النبي <small>ﷺ</small> عن غسلها
١٩٢	ابن عمر وعائشة <small>رضي الله عنهما</small>	إن بلاياً يؤذن بليل
٢٧	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	إن الحمد لله نحمده ونستعينه
٤٠	عمار <small>رضي الله عنه</small>	إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته
١٧٥	أوس بن أوس <small>رضي الله عنه</small>	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
١٦٣	أم سلمة <small>رضي الله عنها</small>	أن النبي <small>ﷺ</small> قرأ في الصلاة
١٤٣		أن النبي <small>ﷺ</small> قضى بالدين قبل الوصية
١٨٤	أبو هريرة وغيره <small>رضي الله عنهم</small>	أن النبي <small>ﷺ</small> قضى باليمين مع الشاهد
٧٥	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	أنا عند ظن عبدي بي
١٣٠	عمر <small>رضي الله عنه</small>	إنما الأعمال بالنيات

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٣	عمر <small>رضي الله عنه</small>	إنما يلبس الحرير
٣٢	أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	إني لم أومر أن أنقب
٣١	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	الإيمان بضع وسبعون
٣١	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	الإيمان بضع وستون
٣٠	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	بني الإسلام على خمس
٢٠٤	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	تعبد النبي <small>ﷺ</small> في غار حراء
٣٦	أبو طلحة <small>رضي الله عنه</small>	جاءني جبريل
١٩٤	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	حتى لا تعلم شماله
١٠٣	كعب بن مالك	حديث توبة كعب بن مالك
٢١٨	عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	حديث حلة عطارد
١٢٧	عبد الله بن مسعود وغيره <small>رضي الله عنهم</small>	حديث الحوض
١٩٧	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	حديث السترة
١٢٧	جابر وغيره <small>رضي الله عنهم</small>	حديث الشفاعة
٢٠١	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	حديث القلتين
١٧	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	خطبة الحاجة
١١٤	علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>	دعاء السفر
١٩٠	تميم الداري <small>رضي الله عنه</small>	الدين النصيحة
١٠٩	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	رأيت النبي <small>ﷺ</small> وأبو بكر وعمر
١٧٣	عائشة وغيرها <small>رضي الله عنهم</small>	يمشون أمام الجنائز
١١٠	جبير بن مطعم <small>رضي الله عنه</small>	روايات حديث كفارة المجلس
٢٢٧	شداد بن أوس <small>رضي الله عنه</small>	سمعت النبي <small>ﷺ</small> يقرأ في المغرب (والطور)
١٢٣	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	سيد الاستغفار
١٩٨	ابن عباس وغيره <small>رضي الله عنهم</small>	الشفعة كحل العقال
٢١٨	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	شيتني هود وأخواتها
٢٠٥	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	صوموا لرؤيته
٢٩	صهيب <small>رضي الله عنه</small>	الطيرة شرك
١٠٨	محمود بن الربيع <small>رضي الله عنه</small>	عجباً لأمر المؤمن
		عقلت من النبي <small>ﷺ</small> مكة

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٢٨ ، ٣٤	العباس بن عبدالمطلب <small>رضي الله عنه</small>	فجعلني من خير بيوتهم
١٦٠ ، ١٣٣	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	فرض رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> زكاة الفطر
١٠٤	أبو أيوب <small>رضي الله عنه</small>	فضل سورة الإخلاص
١٣٩	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	فعضلت بالملكين
٢٠٤	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل
١١٨	أبو هريرة وابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	قال رجل: أفي كل عام
١٤٣	عبد الله بن السائب <small>رضي الله عنه</small>	قرأ النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> المؤمنون في الصباح
١٦٢	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
١٩٩	جابر <small>رضي الله عنه</small>	قصة بيع جمل جابر
١٩٩	أبو هريرة وعمران <small>رضي الله عنهما</small>	قصة ذي اليمين
٩٣	التنوخي	قصة رسول هرقل التنوخي
٢٠٧	أنس <small>رضي الله عنه</small>	قصة العرنين
٢٠٠	فضالة بن عبيد <small>رضي الله عنه</small>	قصة فضالة بن عبيد في شراء القلادة
١٣٢	بريدة <small>رضي الله عنه</small>	القضاة ثلاثة
١١٣	عبد الله بن سلام <small>رضي الله عنه</small>	قعدنا نقرأ من أصحاب رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٢٧	أبو بكر وعبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنهما</small>	قل: اللهم إني ظلمت نفسي
١٣٨	سمرة <small>رضي الله عنه</small>	قلما خطب النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣٥	أبو حميد <small>رضي الله عنه</small>	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه
٣٥	كعب بن عجرة <small>رضي الله عنه</small>	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٧٢	عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>	كان نبي الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يحدثنا
١٦٨	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	كان النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا صلى ركعتي الفجر
٢٧	أبو سفيان <small>رضي الله عنه</small>	كتابه <small>صلى الله عليه وسلم</small> إلى هرقل
١٣٧	سمرة <small>رضي الله عنه</small>	كل غلام رهينة بعقيقته
١٨٧	أم حبيبة <small>رضي الله عنها</small>	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس
١٨٩	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل
١٨٨	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
١٢٣	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٤١	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٤٣	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	لا يتطوع الإمام في مكانه
٢١٧	عبد الله بن سلام <small>رضي الله عنه</small>	ما على أحدكم إن وجد
٣٣	أبو سعيد وغيره <small>رضي الله عنهم</small>	ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها
٥٢	أنس <small>رضي الله عنه</small>	مزاخه <small>رضي الله عنه</small> مع زاهر بن حرام
٣٤	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	معاينة آدم لموسى <small>عليه السلام</small>
١٢٦	أبو موسى وغيره <small>رضي الله عنهم</small>	المرء مع من أحب
٩٥	ابن مسعود وأبو هريرة <small>رضي الله عنهما</small>	من أتى عرافاً أو ساحراً
١٠٤	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	من أعتق رقبة مسلمة
٢١٨	عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنهما</small>	من اغتسل يوم الجمعة
١٤٤	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	من أهدي له هدية
١٣٧	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	المنتزعات والمختلعات
١٧٢	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه
٣٥	أنس <small>رضي الله عنه</small>	من صلى عليّ صلاة واحدة
٣٥	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	من صلى عليّ واحدة
٢٠٨	جابر <small>رضي الله عنه</small>	من كثرت صلواته في الليل
١٢٧ ، ٨٦	أبو هريرة وغيره <small>رضي الله عنهم</small>	من كذب عليّ متعمداً
١٨	ابن مسعود وابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	منهومان لا يشبعان
١٢٢	معاوية <small>رضي الله عنه</small>	من يرد الله به خيراً
٨٧	سلمة بن الأكوع <small>رضي الله عنه</small>	من يقل عليّ ما لم أقل
٢٢٦	زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>	نضر الله امرأ سمع مقالتي
١٣١	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	نهى عن بيع الولاء وعن هبته
٤١	عبد الله بن زيد <small>رضي الله عنه</small>	هم رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> لما استسقى
٣٧	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	وإذا استعنت فاستعن بالله
١٩٣	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	وأما الجنة فإن الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٧٢	عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنهما</small>	وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج
١٦٠	حذيفة <small>رضي الله عنه</small>	وجعلت تربتها لنا طهوراً
١٦٠	جابر <small>رضي الله عنه</small>	وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٢٠٤	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٤٣	ابن عمر وأنس <small>رضي الله عنهما</small>	ولا يجمع بين متفرق
٢٠٣	أبو هريرة وعبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنهما</small>	ويل للأعقاب من النار
٢١١	أبو ذر <small>رضي الله عنه</small>	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي
١١٢	معاذ <small>رضي الله عنه</small>	يا معاذ والله إني لأحبك
١٦٢	علي <small>رضي الله عنه</small>	يغسل ذكره
١٤٠	أنس <small>رضي الله عنه</small>	يقال للرجل يوم القيامة
٨٥	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	يوشك إن طالت بكم مدة

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
١٤٤	طاووس	اتنوني بعرض ثياب خميص أثر ابن مسعود في مسألة رواية الحديث بالمعنى
٢٢٦	عمرو بن ميمون	أثر أنس في مسألة رواية الحديث بالمعنى
٢٢٦	محمد بن سيرين	تغريب عمر <small>رضي الله عنه</small> ربيعة بن أمية في الخمر
٩٢	سعيد بن المسيب	رحلة أبو أيوب إلى عقبة بن عامر
١٠١	-	رحلة جابر إلى عبد الله بن أنيس
١٠١	جابر	صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة
٣٣	أبو العالية	لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر
٢١٥ ، ٩١	مجاهد	

فهرس المراجع

- ١ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: للحافظ أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني الهمذاني، تحقيق وتعليق: الدكتور/ عبد الرحمن الفريوائي، نشر دار الصمعي، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.
- ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للأمير علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- ٣ - اختصار علوم الحديث: للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المطبوع مع شرحه الباعث الحثيث، للمحدث أحمد بن محمد شاكر، عناية الدكتور بديع السيد اللحام، نشر وتوزيع دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
- ٤ - الأدب المفرد: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع شرحه رش البرد، للدكتور/ محمد لقمان السلفي، نشر دار الداعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٥ - الأذكار: للعلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حقق نصوصه وضبط ألفاظه وخرج أحاديثه وأثاره وشرح غريبه، سليم الهلالي، نشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
- ٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، نشر دار الأعلام، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٧ - الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجع نصوصه وضبط أعلامه وخرج أحاديثه: صدقي جميل العطار، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

- ٨ - الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق ودراسة: الدكتور/ محمد الشقير، والدكتور سعد آل حميد، والدكتور هشام الصيني، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٩ - الأعلام: لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م.
- ١٠ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي، نشر دار الندوة العالمية، الرياض، ودار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
- ١١ - بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: لعبد المتعال الصعيدي، نشر مكتبة الآداب، القاهرة، وتوزيع مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ.
- ١٢ - البيقونية: للشيخ عمر البيقوني، المطبوعة مع شرح الشيخ/ محمد الزرقاني، وحاشية الشيخ/ عطية الأجهوري، تعليق وتخريج: صلاح عويضة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٣ - التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل: للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٤ - التاريخ الأوسط: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، دراسة وتحقيق: الدكتور تيسير أبو حميد، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ١٥ - تاريخ مدينة السلام: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، حققه وضبط نصه، وعلق عليه، الدكتور بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٦ - تبصير المنتبه بتحرير المشته: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد النجار وعلي الجاوي، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٧ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة: الدكتور/ إكرام الله إمداد الحق، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، طبعة خيرية بموافقة خاصة من المحقق ١٤٢٤هـ.
- ١٨ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قدم له وحققه وعلق عليه، الدكتور/ أحمد بن علي سبر المباركي، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ، مطابع الحميضي.

- ١٩ - تعظيم قدر الصلاة: للإمام محمد بن نصر المروزي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: أحمد أبو المجد، نشر دار العقيدة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٢٠ - تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف إليه، أبو الأشبال صغير الباكستاني، نشر دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- ٢١ - التلخيص الحبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الثاني، اعتنى بإخراجه أشرف عبد المقصود، نشر دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٢٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سعيد أعراب، الطبعة المغربية.
- ٢٣ - تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢٤ - توجيه النظر إلى أصول الأثر: للعلامة طاهر الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٢٥ - توضيح المشتبه: للإمام الحافظ محمد بن بهاء الدين الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد بن نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٢٦ - الثقات: للحافظ محمد بن حبان البستي، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٧ - جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ.
- ٢٨ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي، تحقيق وتخريج: حمدي السلفي، نشر دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.
- ٢٩ - الجامع: لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمعه ووضع فهرسه: محمد عزيز شمس وعلي العمران، نشر دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.

- ٣٠ - الجرح والتعديل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد النشيري، نشر دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- ٣٢ - حاشية جامعة على الفريدة بعلم المصطلح: ليوسف بن كساب العزي، تحقيق ودراسة: فهد العجمي، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٣٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد الأصبهاني، نشر مطبعة السعادة، ١٣٩٩هـ.
- ٣٤ - الذيل على طبقات الحنابلة: للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن العثيمين، نشر مكتبة العيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٣٥ - الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر ١٣٠٩هـ.
- ٣٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق وتخرير: الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ عبد القادر الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.
- ٣٧ - السنن الأبين: لمحمد بن عمر بن رُشيد الفهري، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، نشر الدار التونسية.
- ٣٨ - سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد آبادي، تصحيح. السيد هاشم يماني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٣٩ - السنن الكبرى: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به وخرج أحاديثه، جاد الله الخراش، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٤٠ - السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق وتخرير: بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- ٤١ - سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ، شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ.

- ٤٢ - شرح صحيح مسلم: للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتخريج: عصام الصباطي وحازم محمد وعماد عامر، نشر دار الحديث، مصر، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.
- ٤٣ - شرح علل الترمذي: للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي، تحقيق وتعليق: الدكتور نور الدين عتر، نشر دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٤٤ - شرف أصحاب الحديث: للحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور محمد سعيد، نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ٤٥ - شمائل النبي ﷺ: للإمام أبي عيسى محمد الترمذي، تحقيق وتعليق: السيد ابن أحمد حمودة، نشر مكتبة العلوم والحكم ومكتبة عباد الرحمن، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٤٦ - صحيح ابن خزيمة: للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق وتعليق وتخريج: الدكتور محمد الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٤٧ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة: للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق وتخريج: الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، نشر دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- ٤٨ - طبقات الحنابلة: للقاضي محمد بن أبي يعلى، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ٤٩ - العلل: للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية الدكتور سعد الحميد، والدكتور خالد الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٥٠ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتخريج: الدكتور محفوظ السلفي، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٥١ - علوم الحديث: للإمام أبو عمرو عثمان الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية عشرة ١٤٢٧هـ.
- ٥٢ - عمل اليوم والليلة: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، دراسة وتحقيق: الدكتور، فاروق حمادة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ٥٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به، نظر الفاريايبي، نشر دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

- ٥٤ - فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث: للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الكريم الخضير، والدكتور، محمد آل فهيد، نشر مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٥٥ - الفقيه والمتفقه: للحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥٦ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٥٧ - القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.
- ٥٨ - الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ أحمد بن عدي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٥٩ - الكتب الستة (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي الصغرى، وسنن ابن ماجه): طبعة مصححة ومرقمة ومرتبـة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، نشر دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
- ٦٠ - الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: للحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق وتعليق: إبراهيم الدمايطي، نشر مكتبة ابن عباس، مصر.
- ٦١ - لسان العرب: للإمام العلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م.
- ٦٢ - المجروحين من المحدثين: للحافظ محمد بن حبان البستي، تحقيق: حمدي السلفي، نشر دار الصمعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٦٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي الهيثمي، نشر دار البيان، القاهرة ١٤٠٧هـ.
- ٦٤ - مجمع الأمثال: لأبي الفضل أحمد الميداني، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

- ٦٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٤١٦هـ.
- ٦٦ - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله: اختصره محمد بن الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ٦٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: المشرف على تحقيقه: الدكتور عبد الله التركي والشيخ شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٦٨ - المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق وتخريج: حمدي السلفي، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٦٩ - معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٧٠ - معرفة علوم الحديث: للحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: أحمد السلوم، نشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٧١ - الموضوعات: للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق وتخريج: يحيى الأزهرى، بإشراف وتعليق الشيخ مصطفى العدوي، نشر دار ابن رجب، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٧٢ - الموطأ: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود خليل، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- ٧٣ - الموقظة: للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، اعتنى به، عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.
- ٧٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، نشر الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٧٥ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ.

- ٧٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين عبد الله الزيلعي، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
- ٧٧ - النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة الدكتور/ ربيع المدخلي، نشر مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
- ٧٨ - النكت على مقدمة ابن الصلاح: للإمام بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، نشر أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٥
مقدمة المعنني	٧
آيات المنظومة (الفريدة)	١٣
مقدمة الشرح	١٧
مقدمة الناظم	٢٧
مبادئ علم المصطلح	٣٩
تعريف الحديث	٤١
بحث في همّه ﷺ	٤١
تعريف السند	٤٤
ذكر مسميات المتن وبيانها	٤٦
الحديث الصحيح لذاته وبيان شروطه	٤٩
مراتب الحديث الصحيح	٥٩
الحسن لذاته وبيان شروطه	٦٢
التنبيه على خطأ يقع في تعريف الحديث الحسن لذاته	٦٢
الحسن لغيره وبيان شروطه	٦٣
الصحيح لغيره	٦٤
بيان ترتيب أقسام الحديث المقبول	٦٤
بيان المراد من جمع صفة الحسن والصحة في الحديث كقولهم (حسن صحيح)	٦٥
الألفاظ التي تشمل الحديث المقبول بأقسامه	٦٧
التنبيه على مسألة مهمة وهي: قوم من الثقات ضَعَف حديثهم في بعض الأحوال	٦٩
الضعيف	٧٠
أسباب الضعف	٧٠

الموضوع	الصفحة
التنبه على عبارة الحكم بضعف الحديث	٧١
حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال	٧٢
حكم رواية القصص والحكايات التي لا يتحقق ثبوتها	٧٦
المتروك	٧٩
الموضوع	٨١
مسألة: هل في مسند الإمام أحمد حديث موضوع	٨٢
أصناف الوضاعين	٨٣
طرق معرفة الوضع	٨٣
التنبه على بعض الكتب التي جمعت الأخبار الموضوعية	٨٥
حكم رواية الخبر الموضوع	٨٦
المراد بقولهم: (أخرجه فلان)	٨٨
الفرق بين قولهم (أخرجه فلان) و(خرّجه فلان) بالتشديد	٨٩
المرفوع	٩٠
تعريف التابعي	٩٠
المقطوع	٩١
تعريف الصحابي	٩٢
تعريف المخضرم	٩٢
مسألة: صحابي لا تقبل مرسله وغير صحابي قبلنا حديثه	٩٣
الموقوف	٩٤
ما يكون من قول الصحابي والتابعي في حكم المرفوع وبيان شروط ذلك	٩٤
الصور التي تكون فيها رواية الصحابي حجة	٩٦
المسند	٩٧
المتصل	٩٨
العالي والنازل	١٠٠
قصة لطيفة تتعلق بطلب العلو في الإسناد	١٠٥
التنبه على أن المعول عليه هو نظافة السند لا العلو أو النزول فيه	١٠٥
طرق التحمل	١٠٧
حكم تحمل الصغير وأداءه	١٠٨
حكم تحمل الكافر وأداءه	١٠٩

الصفحة	الموضوع
١١٠	حجية العمل بطرق الرواية الثمانية
١١١	ألفاظ الرواية
١١٢	المسلسل
١١٥	المعنعن والمؤنن
١١٥	شروط قبول الإسناد المعنعن والمؤنن
١١٥	مسألة اشتراط ثبوت اللقي وعدم اشتراطه
١١٧	المبهم
١١٧	المهمل
١١٩	المجهول
١١٩	ذكر بعض شروط التعديل
١٢١	أقسام خبر الآحاد
١٢١	العزیز
١٢٢	المشهور
١٢٣	المتواتر
١٢٥	شروط المتواتر
١٢٦	أنواع المتواتر
١٣٠	الغريب
١٣٤	المرسل
١٣٤	انتقاد تعريف الناظم للمرسل
١٣٥	هل المرسل حجة؟
١٣٦	التنبیه على إطلاق المرسل عند المتقدمين
١٣٦	ما يتقوى به الخبر المرسل
١٣٧	المنقطع
١٣٩	المعضل
١٤١	المعلق
١٤٢	معلقات البخاري
١٤٥	ذكر بعض فوائد التعليق
١٤٥	المدلس
١٤٦	تدليس الإسناد

الموضوع	الصفحة
التنبه على مسميات قد يحصل الالتباس فيها	١٤٦
حكم التدليس	١٤٨
تدليس القطع	١٤٩
تدليس العطف	١٤٩
تدليس الشيوخ	١٥٢
تدليس التسوية	١٥٣
حكم رواية المدلس وشرط الاحتجاج بها	١٥٣
المنكر	١٥٥
المعروف	١٥٧
التنبه على إطلاق المنكر والشاذ عند المتقدمين	١٥٨
التنبه على الفرق بين جعل النكارة وصفاً للراوي وبين جعلها وصفاً لروايته	١٥٨
بحث فريد في مسألة النكارة والشذوذ والمخالفة	١٥٩
المحفوظ	١٦٥
الشاذ	١٦٥
مسألة زيادة الثقة	١٦٦
تصحيح في ترتيب بعض أبيات المنظومة	١٦٧
التنبه على أنه قد يُعلّ متن سند صحيح بالشذوذ	١٦٨
المُعلُّ	١٦٩
ذكر بعض القصص والأخبار الواردة عن الأئمة في بيان ضبطهم لعلمهم العلل	١٧٠
التنبه على إطلاق العلة عند المتقدمين	١٧٦
ذكر بعض كتب العلل المهمة	١٧٧
بيان العلة المؤثرة	١٧٨
ذكر بعض أنواع العلة في الإسناد	١٨١
هل ترك العمل بالخبر مما يعمل به؟	١٨٢
إنكار الشيخ رواية تلميذه عنه	١٨٤
المقلوب	١٨٦
التنبه على أنه لا يلزم من تضعيف طريق من طرق الحديث أن يكون الحديث ضعيفاً	١٨٩
حكم القلب إذا كان لامتحان	١٩٤

الصفحة	الموضوع
١٩٥	القلب بقصد السخرية من الأئمة
١٩٧	المضطرب
٢٠٣	الإدراج
٢٠٦	ذكر بعض الكتب المصنفة في بيان المدرج
٢١٠	الفرد
٢١٣	المدبج
٢١٣	رواية الأقران
٢١٤	رواية الأكابر عن الأصاغر والعكس
٢١٦	المتابع
٢١٧	الشاهد
٢١٩	ما يشترط في المتابع والشاهد
٢٢٠	مشتبه النسبة
٢٢٠	ذكر بعض الكتب المصنفة في مشتبه النسبة
٢٢١	المتفق والمفترق
٢٢٤	المؤتلف والمختلف
٢٢٦	رواية الحديث بالمعنى
٢٢٧	الخاتمة
٢٢٩	الفهارس
٢٣٠	فهرس الأحاديث النبوية
٢٣٥	فهرس الآثار
٢٣٦	فهرس المراجع
٢٤٤	فهرس الموضوعات

رسالة في
أحوال النساء في القرن العشرين

تجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٠هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس:
٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ -
الخير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ -
البريد الإلكتروني: www.aljawzi.com - aljawzi@hotmail.com

سلسلة مؤلفات شيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل (٤)

رسالة في

أحوال النبي ﷺ في الله وخبر

تأليف الفقير إلى عفوريته

عبد المحسن بن عبد الله الزامل

اعتنى بها

فهد بن عبد اللطيف الوصيف

طبع بإشراف اللجنة العلمية لمؤلفات الفقير إلى عفوريته عبد المحسن بن عبد الله الزامل

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فلا شك أنه في مثل هذه الأزمنة التي كثر فيها الاختلاف بسبب قلة العلم وكثرة الجهل، فاختلفت بسبب ذلك كثير من آثار النبوة والرسالة والخلافة وكثر الجفاء وكثرت الأهواء كما قال الإمام مالك رحمته الله: (ما قلت الآثار في قوم إلا كثرت فيهم الأهواء، وإذا قلت العلماء ظهر في الناس الجفاء)^(١). وهما في مثل هذا الزمن أمرهما واضح وظاهر، لكن كما قال الحسن رحمته الله: (لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيسٍ)^(٢).

وقد جاء عن أنس رضي الله عنه - لما شكوا إليه أمر الحجاج وما يجدونه من الشدة - قال: (اضْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَشْرٌ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم)^(٣)، وجاء في هذا المعنى آثار وأخبار في بعضها ضعف، لكن جاء من الآثار الكثيرة عن بعض الصحابة ما يدل على هذا المعنى، وأما قول الحسن رحمته الله فإنه قاله لما سُئِلَ عن عهد عمر بن عبد العزيز رحمته الله بين أولاد عبد الملك بن مروان وأن زمنه أفضل من زمن من سبقه من زمن سليمان بن عبد الملك وَمَنْ قَبْلَهُ فَقَالَ رحمته الله: (لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيسٍ)^(٢).

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه، باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها (٣٨٣/١) برقم (٣٩٠).

(٢) فتح الباري (٤٦١/١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، برقم (٧٠٦٨).

وهكذا لا بد للناس من تنفيس إلى يوم القيامة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا تزال طائفة من الأمة على الحق ظاهرين بالحجة والبيان، وعلى المكابر المعاند بالسيف والسنان، ولا شك أن طالب الحق في أشد الضرورة بأن يستعين بالله ﷻ بسؤاله واللجأ إليه أن يبين له الحق، خاصة عند ظهور الفتن والمحن وخفاء السنن، وهذا واقع كما في مثل هذه الأزمان.

ولذلك فإن الدروس والمحاضرات والندوات والرسائل والمصنفات في علوم الشريعة هي طريق الهداية والنور، يتبصر بها الجميع المتكلم والسامع والقارئ، يُذَكَّرُ كل واحد نفسه وإخوانه، والدنيا لا خير فيها إلا ما كان لله وفي الله، كما قال ﷻ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا»^(١)؛ أي: مذمومة كما في قوله تعالى: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] والذي في القرآن ذمها كما في قوله تعالى: ﴿طَلَعَهَا كَاذِبٌ رُءُوسُ الشَّيْطَانِ﴾ [الصفات: ٦٥]، فمجالس العلم يتبين ويتبصر فيها المسلم، وهي زبدة الدنيا وخلاصتها؛ لأنها هي الموصول - بإذن الله - إلى الصراط المستقيم في الدنيا والآخرة. فأسأله ﷻ أن يبين لنا الحق وأن يثبتنا عليه حتى نلقاه ﷻ وهو راض عتًا، آمين.

ثم لا يخفى أن مدارس العلم والبحث فيه من أفضل القربات؛ لأن به يعبد المكلف ربه على بصيرة، ويدل غيره عليه خاصة في مثل هذه الأوقات التي قلَّ فيها العلم كما تقدم، وإن من المباحث المهمة التي يحتاجها طالب العلم والحق طرق النظر في الأخبار وأحوالها.

فهذه الرسالة مضمونها البحث في الأخبار وأحوال النظر فيها ولا يخفى أن هذا البحث مسأله كثيرة، ولا يمكن الإتيان على جميع مسأله، لكن أشير إلى المهم من مسأله فأقول مستعيناً بالله:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ﷻ، برقم (٢٣٢٢)؛ وابن ماجه في كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم (٤١١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ. قال شيخنا: (حديث صحيح).

لأهل العلم في الأخبار نظران: الأول: نظر في السند. والثاني: نظر في المتن.

أما الأول وهو النظر في السند، فالمراد به النظر فيه من جهة ثبوته وصحته، فإذا ثبت الخبر عنه ﷺ وضح فإن الأصل أنه يجب العمل به، ولا يجوز تركه بحال من الأحوال كما قال ﷺ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» [الأحزاب: ٣٦]. وهذا دلائله في الكتاب والسنة غير منحصرة وأجمع عليه أهل العلم، قال الإمام الشافعي ﷺ: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ)^(١). هذا باتفاق أهل العلم فإذا ثبت الخبر عنه ﷺ يجب العمل به ويجب اعتقاد مخبره إذا كان خبيراً، ويجب العمل بمقتضاه إذا كان متضمناً لعمل، وإذا كان متضمناً لعمل وخبر فيجب اعتقاده ويجب العمل به هذا في جميع الأخبار الثابتة في السنة، أما إذا كان الخبر لا يثبت فإنه لا يعمل به في جانب الأحكام عند جماهير أهل العلم، ويعمل به في باب الفضائل بشروطه التي ذكرها أهل العلم وهي ثلاثة:

الأول: أن لا يكون ضعفه شديداً، وهذا الشرط متفق عليه.

والثاني: أن يدخل تحت أصل عام ثبت بالأدلة.

والثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته عن النبي ﷺ، بل يرجو الثواب إن كان فيه ترغيب، ويحذر العقاب إن كان فيه ترهيب^(٢).

وهذا هو الأظهر كما بيته في شرح الفريدة^(٣).

(١) نقله ابن القيم عنه في إعلام الموقعين (١١/٢)، وقد وقفت على كلام بمعناه دون ذكر الإجماع في كتاب جماع العلم من كتاب الأم للشافعي (٤٠/٩).

(٢) توجيه النظر للجزائري (٦٥٣/٢).

(٣) شرح الفريدة في علم المصطلح لشيخنا ص (٧٢).

وهذا النظر وهو البحث في إسناد الخبر، وقد بين أهل العلم كيفية هذا النظر في كتب المصطلح، فمن ضبط أصول هذا الفن أتقن هذا النظر.

النظر الثاني في المتن، فإنه بعد ثبوته فالأصل وجوب العمل به، إلا أن يكون هناك خبر آخر ثابت هو في الظاهر معارض له، والتعارض - كما قال أهل العلم - هو: ما يكون في نظر المجتهد والناظر وطالب العلم، وإلا فآدلة الشريعة على الصحيح لا تعارض فيها، لكن قد يظهر في بادئ الأمر أن الخبرين متعارضان وأنهما لا يجتمعان، ثم ينظر طالب العلم والناظر في الخبر حتى يتبين له وجه الصواب، فإذا كان الخبر ليس له معارض فيجب العمل به مطلقاً، قد يقول قائل: ثبت عن النبي ﷺ بعض الأخبار الصحيحة التي لا معارض لها، ونرى جمعاً من أهل العلم لا يوجبون العمل بها، ويقولون: إنها للاستحباب، وظاهر الخبر الوجوب للأمر الوارد فيه، ويقول بعضهم: إن الإجماع على خلافه.

أقول: هذه المسألة لا شك أنها تحتاج إلى شيء من التفصيل. وأشير بشيء مختصر إليها، فمثلاً بعض الناس يقرأ حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ، وفيه أمر ثم يرى أن أهل العلم لا يوجبون العمل به، أو يقولون: إن هذا العمل للاستحباب وليس للوجوب. ثم يقول: كيف يكون للاستحباب وظاهره الوجوب؟ ما الدليل على ذلك؟! وهذا يقع كثيراً في باب الآداب، والقاعدة: أنه إذا جاء الخبر عن الرسول ﷺ فيجب العمل به، إن كان نهياً وجب اجتنابه، وإن كان أمراً وجب العمل به، وهذا هو مقتضى الأدلة في الكتاب والسنة الدالة على وجوب الامتثال في جميع الأوامر والنواهي في الأحكام والآداب، وهذا هو المنقول عن السلف والأئمة المتقدمين رحمهم الله تعالى، وهذا يبين أن من ادعى أن الآداب هي من باب المستحب، وربما حكى بعضهم الإجماع، ويظن أن أهل العلم متفقون على هذا، فإنه ليس بصحيح، بل إنه لا يمكن أن يثبت خبر عنه ﷺ إلا وفي أهل العلم من يعمل به، لكنه خفي على من ادعى الإجماع أو نفى الخلاف، وإلا فالخبر الثابت الذي لا مخصص له ولا مقيد له ولا ناسخ، ولا مخالف له من النصوص الأخرى فإنه

لا بد أن يكون هنالك من يعمل به - مثلاً - في مسائل ذكر بعض أهل العلم الإجماع عليها، مثل: قوله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومثل أمره ﷺ: بالأكل مما يليه من الطعام فقال ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢) متفق عليه عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه. ومثل ما ثبت في حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه أنه قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، يُقَالُ لَهَا: الْغُرَاءُ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى، أَتَى بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا»^(٣) رواه أبو داود وإسناده صحيح، وروى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»^(٤) وهو حديث جيد من طريق شعبة عن عطاء بن السائب، وقد روي عنه قبل الاختلاط. ومثل قوله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، برقم (٥٨٥٦)؛ ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة، برقم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، برقم (٥٣٧٦)؛ ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الأكل من أعلى الصحفة، برقم (٣٧٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الأكل من أعلى الصحفة، برقم (٣٧٧٢).

وَأَخْرَجَهُ^(١) رواه أبو داود والترمذي وهو حديث جيد، وفيه الأمر بالتسمية.

وهذه المسائل ذكر بعض أهل العلم الإجماع على أنها للاستحباب، مع أن النص واضح في الأمر، فإذا قال قائل: أليس إذا جاء الخبر عن النبي ﷺ أنه يجب العمل به ما دام أن الخبر واضح وصحيح وصريح؟ نقول: نعم. فيقول: كيف حكى بعضهم الإجماع؟ نقول: هذا الإجماع المذكور لا يمكن أن يثبت على خلاف سنة الرسول ﷺ، بل الذي حكى الإجماع لعلة لم يطلع على الخلاف، أو أنه حكى بقدر ما وصل إليه علمه ونظره، ولهذا قال الإمام أحمد: (مَا يَدَّعِي فِيهِ الرَّجُلُ الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، مَا يُدْرِيهِ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَيْهِ؟ فَلْيَقُلْ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى بَشَرٍ الْمَرِيئِيِّ وَالْأَصَمِّ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ)^(٢)؛ أي: ليقول هذا ولا يدع الإجماع.

ولهذا الصحيح أنه لا يُدعى الإجماع في أي عصر من الأعصار بعد عهد الصحابة، فالإجماع المحقق والإجماع المنضبط هو إجماع الصحابة ﷺ، أما بعد ذلك فلا يمكن أن يُدعى إجماع أبداً، والنصوص التي جاءت وعُلِّمَت علمها الصحابة ﷺ وأجمعوا عليها هي الإجماعات المحققة، أما بعد ذلك غاية ما يكون هو إجماع ظني واستقرائي ليس إجماعاً قطعياً.

فهذه المسألة وهي إذا ثبت خبر عن النبي ﷺ ورأيت في كلام أهل العلم ادعاء الإجماع على عدم العمل به، فما هو طريق النظر في الخبر وهذا الإجماع المُدعى؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وطالب العلم في مثل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، برقم (٣٧٦٧)؛ والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، برقم (١٨٥٨)؛ وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام، برقم (٣٢٦٤) كلهم من حديث عائشة ؓ.

(٢) نقله ابن القيم عن ابنه عبد الله عن أبيه في إعلام الموقعين (٢/٥٤) وقال بعده: (هذا لفظه).

هذه المسائل لا ينبغي أن يشنع أو يشدد، ويقول: إن من خالف هذا النص فهو مبتدع أو أحدث أمراً منكراً، بل نقول في هذه الحال: يكون عندك دليل عنه عليه السلام وتعمل به وعند مخالفتك دليل وهو: ما ادّعي من الإجماع في هذه المسألة. فعندك ظنٌ عمَلٌ بهذا الدليل وظنٌ نظر في هذا الإجماع، في هذه الحالة غاية الأمر أن يكون مقابلة بين أمرين فهما: منظونان من جهة أن هذا الخبر يحتمل أنه وقع الإجماع على خلافه، وأن هنالك دلالة أو إشارة لم تعلمها أو لم تقف عليها، وأنت في هذه الحالة إذا أخذت بالنص معذور، وأنت أعذر ممن ترك النص، لكن لا تنكر على من خالف في مثل هذه المسائل التي ادّعى الإجماع عليها، أقصد به الإجماعات التي تكون قريبة من الإجماعات الاستقرائية، أما إذا كان الإجماع المدعى بعد النظر يتبين أنه خلاف القول الواضح البين وخالف فيه جمع من أهل العلم فلا؛ كمسألة الطلاق الثلاث وهل الطلاق الثلاث واحدة أو ثلاث طلاقات؟ فالنص فيه واضح وصريح وأنت إذا نظرت فيه وجدت أن الإجماع سابق على من ادّعى أن الإجماع أن من طلق ثلاثاً بفم واحد فهي ثلاث طلاقات، وأن الإجماع المتقدم في عهد أبي بكر وفي عهد عمر عليهما السلام سابق على من بعده، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً^(١)). إذاً حينما ننظر في هذه الأخبار ويتبين لك النص عنه عليه السلام فالأصل هو وجوب العمل بالنص حتى ولو كان من باب الآداب، وقد قرأت للإمام الشافعي كلاماً في كتابه جماع العلم من كتاب الأم - مع أن جمهور الشافعية يخالفونه - ، يقول رحمته الله - في آخر هذا الكتاب بعد أن ذكر أمثلة وقال ما معناه - : إن سنة رسول الله ﷺ سواء كانت أمراً أم نهياً فهي عندنا يجب العمل بها على أي حال، ولا يجوز تركها في أي أمر من الأمور^(٢). وذكر أمثلة على ذلك وقال - فيما سبق ذكره من الأمثلة: (فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام، أو عرس على قارعة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢).

(٢) انظر: الأم، كتاب جماع العلم (٥١/٩).

الطريق، أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً بنهي النبي ﷺ، ولم يحرم ذلك الطعام عليه؛ وذلك أن الطعام غير الفعل، ولم يكن يحتاج إلى شئ يحل له به الطعام؛ لأن الطعام كان حلالاً له، فلا يحرم الحلال عليه بأن عصي في الموضوع الذي جاء منه الأكل. ومثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق، الطريق له مباح، وهو عاص بالتعريس على الطريق، ومعصيته لا تحرم عليه الطريق. وإنما قلت: يكون فيها عاصياً، إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم أن النبي ﷺ نهى عنه^(١).

وهذا تقرير عظيم من الإمام الشافعي رحمته الله يبين لك أن أوامره رحمته الله يجب العمل بها سواء كانت في الآداب أو في غيرها، خلافاً لما يقوله كثير من المتأخرين، أن ما جاء من الأحاديث في أبواب الآداب أمراً أو نهياً أنه من باب المستحب أو المكروه، وما ذكروه فإنهم لم يطرُدوه ويلتزموه، بل جعلوا هذه الأوامر في بعض المواضع من باب الوجوب مثل ما جاء في آداب الاستنجاء والاستجمار، والأكل باليمين، وتقرير هذا الأصل من أن الأمر للوجوب والنهي للتحريم في أبواب الآداب كما هو في أبواب الأحكام قد سبق في كلام الإمام الشافعي رحمته الله ما هو صريح في ذلك، وما قاله رحمته الله هو موجب ما دلت عليه النصوص في هذه الأبواب، فمن ذلك كما تقدم الأمر بالأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال والإخبار بأن الأكل بالشمال من التشبه بالشيطان^(٢) وأنه من الكبير، نصوص صريحة بتحريم الأكل بالشمال ووجوب الأكل باليمين، بل دليل واحد منها منتهض للقول بذلك فكيف باجتماعها، فرحم الله الإمام الشافعي وغفر الله له وعفا عن أصحابه ممن تابعه ممن لم يأخذ بما دلت عليه النصوص، ولم يقلد إمامه الذي زعم أنه متبوعه، ومن ذلك أيضاً مما يقرر

(١) الأم، كتاب جماع العلم (٥٥/٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم (٢٠١٩) ولفظه: عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال».

هذا الأصل المتقدم البداءة بالتسمية فقد جاء الأمر بها^(١) ولم يأت عنه ﷺ نص بخلاف ذلك فكيف نقول: إن التسمية ليست واجبة؟ بل إن نصوصاً جاءت في أبواب من أبواب الفقه أخذ بها العلماء وهي ضعيفة، ومع ذلك قالوا بمقتضاها، ولهذا جنح ابن القيم رحمته الله ومال في (زاد المعاد)^(٢) بقوة إلى الوجوب في مثل هذه المسائل كالتسمية ونحوها، فالصواب في هذه المسألة العمل بالأخبار الواضحة والصريحة الصحيحة إذا لم يخالفها شيء عن النبي ﷺ.

فإذا نظرت في هذا الخبر ثم ثبت عندك ثم كان هنالك نصوص أخرى تعارضه، والتعارض بحسب الظاهر وإلا هي في نفس الأمر مجتمعة متألفة لا تعارض بينها، ولهذا قال ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»^(٣). جعل المجتهد إما مخطئاً وإما مصيب فدل على أن الصواب واحد، فقد يصيبه المجتهد وقد لا يصيبه، وإذا كان واحداً فإنه لا تتعارض النصوص، أما في نظر المجتهد والباحث وطالب العلم فقد لا يظهر له بادئ ذي بدئ ما يجمع بين الأخبار ويؤلف بينها ويجمع شملها فعند ذلك ذكر أهل العلم الطرق والمسالك التي يسلكها من ينظر في هذه الأخبار.

المسلك الأول: الجمع، فإذا وُجِدَ خبران متعارضان أو ظاهرهما التعارض ففي هذه الحال أول نظر بين الخبرين: الجمع. فنيجمع بين الخبرين إن أمكن الجمع؛ لأن الجمع هو الأحسن؛ لأنك إذا جمعت بين الأخبار عملت بالجميع، تعمل بهذا وتعمل بهذا، وهذا هو النظر الأول في الأخبار وأهل العلم يختلفون في مثل هذا ولهم طرق كثيرة، ومثال ذلك قوله ﷺ: «إِذَا

(١) سبق تخريجه ص(٩).

(٢) زاد المعاد (٢/٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢)؛ ومسلم في كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، برقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، بَبُولٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَزَّبُوا»^(١). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين يقول فيه: (لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ لِحَاجَتِهِ)^(٢). كثير من أهل العلم جمع بين الخبرين بحمل حديث أبي أيوب رضي الله عنه في حال الصحراء وأنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها ويجب الانصراف عنها، وإذا كان في البنيان فلا بأس جمعاً بين الخبرين، وبعض أهل العلم لا يرى هذا ويقول: إن حديث أبي أيوب رضي الله عنه واضح ونص في الموضوع، فيعمل به ويرجح على غيره؛ لأن الأخبار المخالفة له في الظاهر كحديث ابن عمر محتملة وليست صريحة دلالتها، خاصة أن ابن عمر نقله من فعله، وأنه رآه على ظهر بيت على لبنتين، وابن عمر رضي الله عنهما حانت منه التفاتة فرأى النبي ﷺ على هذه الحال، ولو قال قائل: أن مثل هذه الحال التي اختفى فيها النبي ﷺ في حال قضاء حاجته أنه ليس في مقام التشريع كان له وجه، وعلى كل حال فإنه يرد على حديث ابن عمر من الاحتمال ما لا يرد على حديث أبي أيوب، والمُنصف إذا قارن بين الخبرين بصريح الدلالة عِلِمَ أن حديث أبي أيوب واضح كما تقدم لا يرد عليه أي احتمال، والقاعدة الأصولية أن المُحتمل يُرد إلى الصريح، وإن قيل بطريق الجمع بينهما يكون داخلاً في هذا المسلك، وإن لم يمكن الجمع فيكون من مسلك آخر مما ذكر وسيأتي الإشارة إليه إن شاء الله، فالخبران ربما نجعلهما من هذا المسلك أو من غيره بحسب النظر في الأخبار، وهذا لا يضر لأن المقصود التمثيل.

ومثال آخر: لما سُئِلَ رضي الله عنه عن ماء البحر قيل له: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، برقم (٣٩٤)؛ ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، برقم (١٤٥)؛ ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٦).

نَزَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضَّأَ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟) . لم يقل ﷺ: نعم. ولم يقل: توضئوا من ماء البحر، بل جاء بكلمة عامة لهم ولغيرهم تجيب عن السؤال وعن غيره، وزيادة مسائل أخرى لم يسألوا عنها، فقد أوتي جوامع الكلم بأبي هو وأمي ﷺ حيث أفادهم الشيء الكثير فقال ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ»^(١). فكان هذا الجواب قاعدة عامة، فقوله: (الحل ميته) يشمل جميع ميتات البحر، سواء من أسماك أو كلاب أو خنازير البحر أو شاة البحر أو دواب البحر أو إنسان البحر، فهو عام في البحر، واعترض بعض أهل العلم بلحم الخنزير لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُورًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قالوا: هذا عام يشمل تحريم الخنزير. كما هو محل إجماع في خنزير البر^(٢) فيدخل فيه خنزير البحر، إذا عندنا دليلان جمع بينهما أهل العلم وقالوا: إن الآية عامة في جميع الخنازير. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه خاص وسؤال عن ميتات خاصة، فكما أنه يدخل فيه الحيتان وغيرها يدخل فيه جميع ما في البحر من خنزير البحر أو غيره، فهو أقرب إلى الخصوص في البحر منه إلى العموم، فرجَّحوا هذا الجانب ولهذا كان هذا القول أرجح في الجمع بين الخبرين، إلا أنه يُستثنى من ميتات البحر ما علم أنه ميتة ضارة أو سامة، في هذه الحالة تحرم من جهة ما فيها من المادة السمية أو من جهة ما فيها من الضرر، لكن الأصل هو حل ميتات البحر بجميع أنواعها ومهما كانت مسمياتها.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣)؛ والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم (٦٩)؛ والنسائي في كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، برقم (٥٩)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، برقم (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال شيخنا: (إسناده صحيح).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (١٧٧) برقم (٨١٠).

وبعض أهل العلم ربما استعجل إلى النسخ، والصواب أن يُفزع إلى الجمع حتى وإن كان أحد الخبرين متأخراً وأمكن الجمع فإنه يُجمع بينهما، فإن لم يمكن الجمع فإننا ننتقل إلى النسخ.

المسلك الثاني: النسخ، وهو بأن يكون عندنا خبران ودلالة النسخ من أحدهما واضحة كما في قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فُزُّوْهَا»^(١). ففيه إشارة إلى أن النهي المتقدم عن زيارة القبور قد رفع لقوله «فزوروها»، ومما ينه له أيضاً أنه إذا وجد خبران أحدهما متقدم والآخر متأخر فإننا لا نستعجل، بأن نقول إن المتأخر ناسخ ولو احتمل ذلك؛ لأنه إذا أمكن الجمع بينهما بلا تكلف كان هو المتعين؛ لأن فيه عملاً بالخبرين بخلاف ادعاء النسخ لما لم يكن صريحاً في ذلك، وأكثر الناس ادعاء للنسخ هم أهل الكوفة رحمة الله عليهم، دائماً يقولون: هذا منسوخ. ويذكرون أدلة وربما أحاديث ضعيفة في هذا الباب، فإذا أمكن العمل بكل الأخبار كان هو الواجب، فإن لم يمكن النسخ وتقابلت الأخبار نلجأ إلى الترجيح بين الأخبار وهو المسلك الذي بعده.

المسلك الثالث: الترجيح وبابه واسع فالترجيح قد يكون لأن أحدهما في الصحيحين والآخر في سنن أبي داود، أو أن أحدهما أصح وأثبت فيعمل بالراجح من الخبرين دون المرجوح منهما، وهذا له أمثلة كثيرة منها: قصة بريدة رضي الله عنه في الصحيحين أنها عتقت ولما عتقت كان زوجها عبداً^(٢) وجاء في رواية أن زوجها كان حراً^(٣)، والأثبت في الرواية أنه عبد وليس حراً فرجحت هذه الرواية على رواية حرته.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، برقم (٥٢٨٢) من قول ابن عباس رضي الله عنه؛ ومسلم في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤) من قول عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، برقم =

ومن الأمثلة في هذا الباب أنه ﷺ تزوج ميمونة ؓ وهو محرم، فابن عباس ؓ يقول: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) ^(١) وميمونة تقول: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ) ^(٢) ويقول أبو رافع ؓ: (تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا) ^(٣) وقال يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة: إنه تزوجها وهو حلال ^(٤). وأبو رافع أكبر من ابن عباس ؓ فرجح أهل العلم حديث ميمونة على حديث ابن عباس ؓ، قالوا: حديث ميمونة في أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ولم يتزوجها وهو محرم أرجح؛ لأنه لم يمكن أن يجمعوا بينهما جمعاً يسلم من الإيراد فرجحوا، ومن وجوه الجمع التي ذكروها أن قوله: وهو محرم أي: في الشهر الحرام. وقيل: البلد الحرام. لكنها وجوه ضعيفة عند النظر لا تصح، وكون ابن عباس ؓ أراد هذا بعيد، ثم قول أبي رافع

= (٦٧٥١) من قول الحكم، وقال البخاري بعده: وقول الحكم مرسل. وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤) وفيه: قال عبد الرحمن بن القاسم: وكان زوجها حراً، قال شعبة: ثم سأله عن زوجها؟ فقال: لا أدري.

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، برقم (١٨٣٧)؛ ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، برقم (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، برقم (١٤١١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، برقم (٨٤١). قال شيخنا: (من طريق مطر بن طهمان الوراق، قال الحافظ في التقریب ص (٩٤٧) برقم (٦٧٤٤): (صدوق كثير الخطأ). وقد رواه مطر متصلاً، وخالفه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار فأرسله - الموطأ في كتاب الحج، باب النهي عن نكاح المحرم، برقم (١١٧٦) -، ويمكن أن يقال: إنه لا شذوذ في وصله من مطر؛ لأن له شاهداً عند مسلم عن ميمونة، فيكون بشاهده من باب الحسن لغيره، في تزوجه لها وهو حلال، إلا أن قوله: (وكتت أنا الرسول فيما بينهما) يحتاج لشاهد حتى يثبت به).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، برقم (١٤١٠).

وميمونة رضي الله عنها يدل على خلاف ذلك وأنه تزوجها وهو داخل في الإحرام، لكن تأويلات قد يلجأ إليها البعض من باب المبالغة في الجمع مع أنه على الصحيح أن ابن عباس رضي الله عنه اعتقد أنه محرم دخل في الإحرام، ولهذا وهمه سعيد بن المسيب، فلذا ترجح خبر ميمونة على ابن عباس رضي الله عنه؛ لأن ميمونة هي صاحبة القصة وهي أعلم بأمرها، وأبو رافع رضي الله عنه قال ذلك وأبو رافع خبره أرجح من جهتين، الأول: أنه هو الرسول بينها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم، والثاني: أن أبا رافع أكبر من ابن عباس رضي الله عنه. ومرجح ثالث في الباب أنه صح في الخبر أنه رضي الله عنه قال: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(١).

المسلك الرابع: التوقف إذا لم يمكن الجمع ولا النسخ ولا الترجيح. ومعنى: التوقف أن ينظر الإنسان في الأخبار لعله يظهر له وجه آخر. وليس توقفاً مطلقاً بل توقف نسبي، فقد يقف اليوم ويظهر له غداً، بأن يبحث المسألة ويظهر له وجه من الوجوه التي سبقت، وقد يقف بعض أهل العلم ويظهر وجه من الوجوه لغيرهم من أهل العلم، إذاً التوقف هنا نسبي وهذا يقع في بعض الأخبار، في هذه الحال حينما يحصل التوقف فإن التوقف يكون - في الغالب - في المسائل التي يكون الخلاف فيها قوياً، ولهذا تجد أحياناً في بعض المسائل كثيراً من أهل العلم يفتي في المسألة اليوم بقول، وإذا سألته بعد أسبوع يفتي بقول ثانٍ؛ لأن المسألة فيها قوة والأدلة قوية من الجانبين، فإذا كانت الأدلة قوية يحصل فيها توقف، وهذا كثير في المسائل كما يقع في بعض مسائل سجود السهو أو بعض نواقض الوضوء أو بعض مسائل المعاملات والنكاح، يكون الخلاف فيها قوياً.

وينبغي أن يُعلم أن الخلاف بين المسائل إما أن يكون خلافاً قوياً وإما أن يكون خلافاً ضعيفاً، والخلاف الضعيف لا يُلتفت إليه، فمن خالف في مسألة من المسائل أو تكلم فيها بقول أو بدليل لا يصح، أو قياس فاسد أو اجتهاد لم يستوف النظر فيه وهو مخالف للأدلة فهذا يُرد، بل قال أهل العلم

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، برقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

وهو الصحيح: لو حكم به حاكم لَنُقْضَ؛ لأنه إذا كان مخالفاً للنص أو القياس الجلي فإنه باطل، ولهذا يقول العلماء: ما خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فإنه يُنْقَضُ ولو حكم به حاكم.

فهذه الأدلة الثلاثة وهي: النص الصريح الواضح الذي لا احتمال فيه، أو الإجماع القطعي، أو القياس الجلي الواضح الذي هو كالنص أو أولى من النص، من خالفها فإنه لا يُقْبَلُ بل لو حكم به إنسان أو قال به فإنه يُردُّ حكمه وقوله، وهناك بعض المسائل خالف فيها بعض الناس فلا يُقْبَلُ قوله في مخالفة النص الصريح.

فمن ذلك قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١). أثبت بطلان النكاح إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها، وهذا هو الصواب أنه لا يجوز أن تتزوج المرأة بغير وليها، وحمله بعض أهل العلم ممن لا يرى اشتراط الولي على الأمة المملوكة، إذا نكحت بغير إذن سيدها فنكاحها باطل. ولا شك أن هذا نوع من الإلغاز الذي يُصان عنه حديث النبي ﷺ، فكيف يكون مراده ﷺ الأمة المملوكة؟ (أي) أبلغ صيغ العموم ثم بعدها (ما) وهي تدل على العموم، ثم ذكر المرأة ونكحها، ثم قال: «نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». ولم يقل: بإذن سيدها. فكيف يراد بذلك الأمة المملوكة؟! ثم حينما تنظر في مثل هذا الاستنباط تجد أنه يعود على النص بالإبطال، إذا كانت الأمة لا تنكح إلا بإذن سيدها وتسلمون بهذا، وأنها لو نكحت بغير إذن سيدها فنكاحها باطل فإن رعاية بضع الحرة وصيانتها والقيام عليه أولى من رعاية بضع الأمة، فإذا كانت هذه الرعاية والصيانة للأمة مطلوبة ومحمية إكراماً لها حتى لا يتلاعب بها، فكونه للمرأة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، برقم (٢٠٨٣)؛ والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم (١١٠٢)؛ والنسائي في سننه الكبرى في كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها، برقم (٥٣٧٣)؛ وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال شيخنا: (حديث صحيح).

الحرّة من باب أولى؛ حتى تصان. ثم أي استنباط يعود على النص بالإبطال فهو باطل وهذه قاعدة عند أهل العلم، فكيف يُستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، فمثل هذا الخلاف يُرد ولا يُعتبر. فالخلاف يكون خلافاً حينما يكون خلافاً قوياً، مثل ما يكون في المسائل الاجتهادية أو المسائل الخلافية، والمسائل نوعان: الأول: مسائل خلافية. والثاني: مسائل اجتهادية.

المسائل الخلافية نوعان: إما أن يكون الخلاف خلافاً ضعيفاً مثل ما سبق فيمن خالف الحديث باستنباط باطل، أو يكون خلافاً قوياً، بأن يكون في المسألة دليان وكلّ قال به جماعة، فللناظر من أهل النظر أن يأخذ بهذا أو هذا، ولا يُبدع ولا يُضلل وهكذا أهل العلم، بل هم ينظرون في الأدلة ويختلفون ومع ذلك يجتمعون ويأتلفون ويقولون بالحق ويتكلمون بالحق، ولا يسب بعضهم بعضاً ولا يشتم بعضهم بعضاً وإن اختلفوا، فهذه طريقة أهل السنة والجماعة الاجتماع والتآلف، وضدها طريقة أهل البدع والضلالة.

والمسائل الاجتهادية: هي التي لا نصّ فيها ولا دليل ظاهر، لكن فيها استنباطات بنظر واجتهاد وبعض الأقيسة التي تكون من باب مفهوم المخالفة وما أشبه ذلك، وهي محتملة للأخذ والرد؛ كبعض الخلاف في أنواع البيوع والأنكحة، وأحكام الطهارة والصلاة. ومن أمثلة ذلك: سجود السهو فبعض أهل العلم قالوا: إن سجود السهو كله قبل السلام إلا في موضعين. وقال بعضهم: ما كان عن زيادة فهو بعد السلام وما كان عن نقص فهو قبل السلام.

فهذه مسائل اجتهادية محتملة فلا نص واضح يفصل فيها، فمن قال بهذا القول من أهل العلم فهو على خير ومن قال بهذا القول فهو على خير، ولهذا إذا نظرنا إلى عصر الصحابة رضي الله عنهم وجدناهم يختلفون في المسائل ويتناقشون، ومع ذلك كانوا من أعظم الناس اثتلاًفاً واجتماعاً ليس بينهم نزاع بل بينهم الأخوة والمحبة ثم بعدهم العصر الثاني وعامة العصر الثاني - من التابعين - لم يكن بينهم ذك الخلاف، ثم بعدهم العصر الثالث ثم بعده العصر الذي يليه ولم يزل الخلاف يكثر ويكثر إلى يومنا هذا، وكلما تقدم الزمن ازداد الخلاف

وكثر الشقة والنزاع بين الناس، وربما صار يعادي شخصاً ويبغض شخصاً لأنه خالف متبوعه وإمامه في هذه المسألة، وأما أهل العلم فإنهم يتأدبون في النظر في المسائل وفي الخلاف.

والأمثلة كثيرة؛ فابن عباس تنازع هو وأبو هريرة رضي الله عنهما وأبو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه حاضر معهما في عدة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً، قال أبو سلمة: (جاء رجل إلى ابن عباس - وأبو هريرة جالس عنده - فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: «وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» [الطلاق: ٤]. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها). فانظر كيف أنهم لم يتشاحنوا أو يضلل بعضهم بعضاً حاشاهم من ذلك، كما يفعل الناس اليوم عبر وسائل الاتصال بالإنترنت وغيرها، أو عبر بعض الكتب أو بعض ميادين النقاش من سباب ونزاع، بل أرسل غلامه إلى أم سلمة رضي الله عنها يسألها؛ لأنها عندها علم في هذه المسألة فتعطيهم الثلج واليقين في مثل هذا الذي يرجع إليه كل من يريد الحق، وهكذا كان ديدن أهل العلم كل انتهي إلى ما علم وكل انتهى إلى ما سمع، وقد أحسن من انتهى إلى ما علم، لكن من تكلف ما لا علم له فإنه يفسد أكثر مما يصلح، وفي الغالب يحضر الشيطان ويكون النزاع للهوى وتغلب العصبية في هذه الحال.

فلما أرسل إلى أم سلمة قالت: (قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حُبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو السنابل فيمن خطبها^(١)). وجاء أن سبيعة قالت: (فسألت عن ذلك فأفتاني بآني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي^(٢)) وجاء أيضاً: (أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب «وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» ومن ينق الله يجعل له من أمره يسرا»، برقم (٤٩٠٩)؛ ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها، بوضع الحمل، برقم (١٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، برقم (٣٩٩١)؛ =

امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةٌ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوفِّي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكِكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: انْكِحِي^(١).

وانتهى الأمر فجاء الخبر عنه ﷺ مبيناً لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَاهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وأنه عام في المطلقات والمُتوفى عنها زوجها وأنه مخصص لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. أنها في الحائل وليست في الحامل، فالحائل هي التي تتربص أربعة أشهر وعشراً، أما الحامل فإنها بوضع حملها تنتهي عدتها، وأن الإحداد تابع لعدتها بوضع الحمل سواء كان لحظة أو تسعة أشهر مدة الحمل، ما دامت لم تضع فهي لا تزال في عدة.

ومن الأمثلة أيضاً على ذلك ما وقع بين عمار بن ياسر وعمر بن الخطاب ﷺ في مسألة التيمم وأنه إذا فقد الإنسان الماء فإنه يتيّم، وأنكر عليه عمر ﷺ وفيه: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَارٌ: أَمَا تَذَكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً. فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا عَمَارُ! فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ^(٢)). فعمرو ﷺ نسي فقال له عمار

= ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها، بوضع الحمل، برقم (١٤٨٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَاهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، برقم (٥٣١٨)، من حديث أم سلمة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيها؟ برقم (٣٣٨)؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨)، من حديث عبد الرحمن بن أبيزى ﷺ.

ﷺ - من باب الأدب معه - : (إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحَدِّثْ بِهِ)، فقال له عمر ﷺ من ورعه؛ لأنه لم يتذكر وحصل عنده توقف: (نُؤَلِّكَ مَا تَوَلَّيْتُ).

ومن القصص في مثل هذا قصة ذكرها الحاكم ﷺ: يقول رَجَاءُ بْنُ مُرَجَّى البغدادي - إمام حافظ ثقة - : (اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي ابن المدني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر، فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وقال علي ابن المدني بقول الكوفيين وتقلد قولهم - أنه لا ينقض الوضوء - ، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان - «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» - ، واحتج علي ابن المدني بحديث قيس بن طلق عن أبيه - (إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ) - وقال ليحيى بن معين: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه - أي: أن الخبر منقطع بين مروان وبسرة فلا يصح - ، فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث، ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل ﷺ: كلا الأمرين على ما قلتما - أي: أنك أدليت بقول واحتججت به، وهذا أدلى بقول واحتج به، فعلى ما قلتم، من أخذ بهذا فله حجة، ومن أخذ بهذا فله حجة - ، فقال يحيى: مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه: «توضأ من مس الذكر». - فلما تقابلت الأخبار في نظرهم وكل احتج بخبر انتقلوا إلى استدلال آخر وهو عن الصحابة ﷺ؛ لأنهم أعلم بالوحي والتنزيل - فقال علي: كان ابن مسعود يقول: (لا يتوضأ منه وإنما هو بضعه من جسدك) فقال يحيى: عن من - أي: إسناده إلى ابن مسعود ﷺ، حتى يتبين ثبوته من عدمه؛ كما تقدم النظر في السند فإن ثبت، نظر في متنه - ، فقال علي: عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزير، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع - فانظر إلى وجه الاستدلال وحسن النظر من علي ابن المدني، وهذا يدل على فقهه ﷺ، فبين أن أهل العلم يرجحون ابن مسعود على ابن عمر ﷺ إذا اجتمعا واختلفا؛ لأن ابن مسعود ﷺ أفقه - ، فقال له أحمد بن حنبل: نعم - أي: أن ابن مسعود ﷺ أفقه - ،

ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه، فقال علي: حدثني أبو نعيم ثنا مسعر، عن عُمير بن سعيد، عن عمار بن ياسر، قال: (ما أبالي مسسته أو أنفي)، فقال أحمد - لما سمع هذا السند ولم يظهر له فيه علة - : عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا، فقال يحيى: بين عُمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفاضة^(١) أي: أنه منقطع. وانتهت المناظرة فرحمة الله عليهم جميعاً على هذا الأدب العظيم بينهما حال المناظرة، وما أحسن إيراد كلٍّ منهم واستدلاله لما يقول، فهكذا ينبغي لطالب الحق، بل هو الواجب أن يكون على هذا الأب العظيم، وحرّي بمن سلك هذا المسلك قاصداً طلب الحق أن يوفق له.

فانظر إلى هذه المناظرة وإلى غيرها كثير من المناظرات التي تحصل بين أهل العلم بلا نزاع ولا جدال ولا خصام، يُعظّم بعضهم بعضاً ثم يسمع بعضهم لبعض، هذا هو المقصود؛ لأن المقصود هو الوصول إلى الحق، فإذا علمت الحق مع من ينازحك وجب عليك أن تتبعه، وليس المقصود الانتصار، بل المقصود هو الحق وطلب الحق وهذا هو الواجب عند مسائل الاختلاف والنزاع، خاصة حينما يحصل نزاع في مثل هذه المسائل، فإنه كثيراً ما يكون المعنى الذي اختلفا فيه لا يحتمل الخلاف، وأن كلاً منهما عنده من الحق ما يكون قريباً من الآخر، لكن كل منهما لا يسمع للآخر ويحصل النزاع، وربما يصل إلى السباب حتى يخرجوا عن حدود الأدب الذي رسمه أهل العلم، وتحصل البغضاء والنزاع والعداوة، ثم لنعلم أن الاختلاف والنزاع ليس من الدين أبداً؛ أي متنازعين في أي أبواب العلم يحصل بينهما نزاع ثم يكون نزاعهما يفضي إلى المشاقة والمخالفة فليعلم أنه ليس من الدين، إلا خلافاً مع معلن ببدعة أو ضلالة فإن هذا لا حُرمة له ويُعامل كما يُعامل أمثاله، لكن نتكلم عن أهل العلم وأهل الخير ممن على طريقة واحدة وعقيدة واحدة ومنهج واحد، وممن هم درسوا وتعلموا في المساجد وفي غيرها ودرسوا أبواب

(١) أخرجها الحاكم في المستدرک (١/٢٤٣) برقم (٤٩٣).

العلم وكتاب الله ﷺ وسنة رسول الله ﷺ، فكيف يقع بينهم مثل هذا فإذا حصل النزاع فليعلم أنه ليس من الدين وأن الاختلاف لا خير فيه .

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم يتنازعون في مسائل العلم ولا يورثهم هذا النزاع إلا التألف والتقارب، حتى قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: ما يسرني أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا. أي: أن اختلافهم كان فيه خير وكان فيه رحمة بين الصحابة رضي الله عنهم، كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ابن عمر وعمار رضي الله عنهم استويا - أي: أنهما متقاربان في العلم والفهم - فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بها .

وهذا يدعو إلى مسألة أخرى، وهي: مسألة الخلاف. حينما يقال: هل الخلاف رحمة؟ أم ليس برحمة؟ فالأصل أن الخلاف ليس رحمة، وما يروى من حديث: (اختلاف أمتي رحمة)^(١). لا يصح بل لا أصل له، فقد جاءت النصوص بأن الائتلاف هو الواجب، وما جاء عن السلف ليس اختلافاً من هذا الجنس الذي جاء ذمه في النصوص .

والخلاف بين العلماء في المسائل الاجتهادية قد يكون رحمةً لبعض الناس، قال أبو العباس ابن تيمية رضي الله عنه: (والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يُفرض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنف رجل كتاباً سماه (كتاب الاختلاف) فقال أحمد: سمّه (كتاب السعة) وإن الحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ فَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]^(٢)، وما ذكره شيخ الإسلام رضي الله عنه أن الخلاف قد يكون رحمة، فإن هذه الرحمة حاصلة ولو عُلم أن أحد القولين خطأ؛ لأن خفاء الصواب عليه بعد الاجتهاد له فيه أجر، ومن قلده فلا عتب عليه إذا لم يكن متعصباً له، وقد ذكر نحواً من هذا الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رضي الله عنه في كتابه (جامع بيان العلم وفضله)، وبيّن أن ما نُقل عن الصحابة رضي الله عنهم والخلاف بينهم

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص(٣٨) برقم (٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٩/١٤).

أنه إما خطأ أو صواب؛ أي: أحد القولين خطأ والآخر صواب، وأنه إذا ظهر الصواب وجب العمل به، وليس أحد في سعة أن يأخذ بالخطأ بعد ظهور الصواب، وهكذا كانوا إذا وقع بينهم خلاف، من تبين له وجه الصواب أخذ به وترك قوله، وهكذا أهل العلم بعدهم، وهذا متواتر عن السلف، وكما سبق في النزاع في مسألة مس الذكر^(١).

أما ما تقدم من كلام شيخ الإسلام رحمته الله وما نقل عن عمر بن عبد العزيز رحمته الله أنه قال: (ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة)^(٢)، إنما أريد به مسائل الاجتهاد، أما المسائل التي ظهرت فيها السنة ففي الحقيقة أنها مسألة صواب وخطأ، فمن أخطأ فيقال: أخطأ. مهما كان القائل كما قال ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَبَدَعَ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)^(٣)، هكذا هو في المطبوع من الطبراني وكذلك ذكره الهيثمي بهذا اللفظ وعزاه إلى الطبراني، ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر، فإن ثبت سنده الأظهر أنه موقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما، بل الموجود والمسطور في كتب كثير من أهل العلم لم يبلغوا به ابن عباس، بل جعلوه من قول مجاهد ومالك كما سيأتي، قال مجاهد رحمته الله: (ليس أحدٌ من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم)^(٤) وقال مالك رحمته الله: (كلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويردُّ إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم)^(٥).

(١) ص (٢٣).

(٢) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء، (٢/٩٠٢) برقم (١٦٨٩).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٦٩) برقم (١١٩٤١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٩): (ورجاله موثقون).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده...، (٢/٩٢٥) برقم (١٧٦٢). قال شيخنا: (أخرجه ابن عبد البر بأسانيد عن مجاهد وهو صحيح عنه).

(٥) عزاه إلى مالك، السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٣٢٩) برقم (٨١٥).

ولهذا لما خالف ابن عباس رضي الله عنهما في عدة المَتَوَفَّى عنها خالفه أبو هريرة وخالفه كثير من الصحابة رضي الله عنهم وبينوا أن القول الصواب على خلاف قوله، فلا نقول: من أخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما على صواب. بل نقول: هذا القول خطأ أو صواب، بل إن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (هذا الذي أَهْلَكَكُمْ، والله، ما أرى إلا سَيُعَذِّبْكُمْ، إني أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتجيئوني بأبي بكر وعمر^(١))، فإذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقال في قولهما مثل هذا فكيف بغيرهم؟! لكن أراد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى اختلاف الاجتهاد، وهو الذي بيَّنه إسماعيل بن إسحاق كما ذكره عنه ابن عبد البر وهذا كلام عظيم قال ابن عبد البر: (وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه (المبسوط) عن أبي ثابت قال: سمعت ابن القاسم يقول: سمعت مالكا والليث بن سعد، يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن ناساً يقولون: في ذلك توسعة، فقال: «ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب» ثم نقل بعد ذلك ابن عبد البر عن إسماعيل بن إسحاق القاضي العالم المالكي المشهور أنه قال: (إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحدٍ منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلَفوا)^(٢)؛ أي:

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه، باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها (٣٧٨/١) برقم (٣٨٠). قال شيخنا: (وإسناده صحيح عند الخطيب، ورواه أحمد (٣٣٧/١) برقم (٣١٢١) من طريق شريك بلفظ: (أراهم سهيكون! أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول: نهى أبو بكر وعمر) وفيه ضعف، لكنه من باب الحسن لغيره بشاهده الذي قبله، ورواه الدارمي في سننه في المقدمة، باب ما يتقى من تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقول غيره عند قوله صلى الله عليه وسلم (٤٠١/١) برقم (٤٤٥) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه بلفظ: (أما تخافون أن تُعذبوا، أو يخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فلان؟)، فإن كان سليمان أدرك ابن عباس فالإسناد صحيح، وإن لم يثبت، فهو حسن لغيره بما تقدم من الطرق).

(٢) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء (٩٠٦/٢) برقم (١٦٩٩).

في المسائل التي يحتملها الاجتهاد كما تقدم في القصة التي نقلها رجاء بن مُرَجَّى في خلاف عمار بن ياسر وابن عمر رضي الله عنهما وما نُقِلَ عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذه المسألة^(١)؛ لأن المسألة اجتهادية فالإمام أحمد رضي الله عنه رآها من باب الاجتهاد، وغيره يتبين له وجه الصواب فيقول: هذا هو الصواب.

وليس معنى ذلك أنك تقول في هذه الحال: أن كل إنسان له أن يختار هذا أو هذا القول، بل من ظهر له الصواب يجب أن يعمل به، لكن من خالفه من أهل العلم فلا يخطئه، مثلاً: يرى بعض أهل العلم أن لحم الإبل ينقض الوضوء. والمسألة فيها خلاف، وجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية يقولون: لا ينقض. وذهب الإمام أحمد رضي الله عنه إلى أنه ناقض والأدلة في هذا معلومة، هي من المسائل الخلافية لكن القول بالصواب أنه ناقض، فمن خالف من أهل العلم واختار هذا القول لا يُبَدَّع ولا يُنكر عليه، ولهذا لو صلى إنسان من أهل العلم وهو يرى أن لحمه ليس بناقض جاز أن تأتم به ولو أكل، فلا يجوز أن نخالفه ونقول: لا؛ أنت أكلت لحم جزور ووضوؤك لا يصح؛ لأنه يقول: أنا أرى عدم النقض. ولو صلى إنسان وقد خرج منه دم وهو يراه لا ينقض، وصلى خلفه من يقول: إنه إذا خرج دم كثير فإنه ينقض الوضوء. فإنه يُصلي خلفه وإن كان يرى أنه ناقض؛ لأنها من المسائل الاجتهادية التي لا ينكر على المخالف فيها، وإن كان الصواب أن الدم ليس من نواقض الوضوء، وهذا الباب واسع والمسائل فيه كثيرة.

فالنظر في الأخبار حال النقاش وحال الخلاف يجب أن تنزل الأخبار منازلها، فإذا كان الخبر واضحاً بيناً وصحيحاً ولا يحتمل فيجب العمل به، وإذا كانت الأخبار محتملة فإنه لكل ما أخذ ويؤلى ما تولى كما قال عمر بن الخطاب لعمار بن ياسر رضي الله عنهما لَمَّا خالفه في مسألة التيمم، وكان قد خفي الدليل على عمر رضي الله عنه.

ثم إن شدة الخلاف في مثل هذا تؤدي إلى التعصب، حينما ينظر إنسان

(١) سبق تخريجها ص(٢٣).

في خبر من الأخبار ويرى أن متبوعه أو أن إمامه الذي يقتدي به يقول بهذا الخبر، فعند ذلك يتعصب له، ويرى أن قوله هو الصواب ويعتقد أنه لا يجوز مخالفته في هذه المسألة وفي غيرها ثم يحصل الفساد والشر الكثير، وهذا واقع كثيراً حينما لا ينظر الإنسان إلى ما يترتب على ذلك من المفاسد والسيئات التي تترتب على التعصب، وأيضاً من ذلك عدم التبصر في النظر في الأخبار، فقد ينظر الإنسان في خبر من الأخبار ويرى أن هذا الخبر يقتضي وجوب هذا الشيء وأنه واجب يجب العمل به، أو يرى أن هذا أمراً محرماً ويجب الانتهاء عنه، وهذا أمر حق مثل: إنسان يرى منكراً من المنكرات والرسول ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ»^(١). أو يرى أمراً من الأمور الواجبات والواجب يجب الإتيان به - وهذا هو الأصل - فيرى شخصاً لم يمثله، أو يرى إنساناً أو جماعة ارتكبوا منكراً فيريد أن ينكر هذا المنكر بأي حال، أو يريد أن يعمل بهذا الواجب في أي حال، ولا ينظر إلى حال المأمور ولا ينظر إلى حال المنهي ولا ينظر إلى حال الزمان والوقت، ومن ذلك يحصل فساد كبير وشر كثير، وهذا يقع حينما تقع الغيرة الشديدة التي لا يصحبها العلم ولا البصيرة، فيسمع من يريد الإنكار النصوص والأدلة في وجوب الأمر بالمعروف أو وجوب الجهاد أو وجوب شيء من الواجبات فيريد أن يغيره على أي طريق وعلى أي سبيل، وحينئذ يأتي قول أهل العلم في كيفية النظر في هذه الأخبار لأن الشيء قد يكون واجباً في حال وليس واجباً في حال أخرى، فمسألة النظر في هذه الأمور يجب أن تكون بعينين بصيرتين وأنه حينما ينظر إلى أمر من الأمور يجب تغييره، أو واجب ضييع يجب العمل به


(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فإنه ينظر إلى الحال هل يمكن القيام بهذا الواجب؟ هل يمكن إنكار هذا المنكر؟ من يخالفك في هذا لا يخالفك في أن هذا منكر أو أن هذا يجب إنكاره، لا يخالفك في وجوب الإنكار. إنما المخالفة في كيفية الإنكار وفي طريقة الإنكار هل يكون الإنكار بهذا الطريق؟ أو أنه بغيره؟ ولهذا لم يزل أهل العلم ينظرون في أمثال هذه الأفعال التي تقع منذ القدم، ينظرون إليها بعين البصيرة وينكرون بالطرق الشرعية، ويتلافون ما يترتب عليه من المفساد والشور وهذا معلوم من الأدلة، فيظنُّ هذا أن هذا منكر فيجب الإنكار على كل حال، وهذا خطأ باتفاق أهل العلم، ولهذا النبي ﷺ كان يرى أو يبلغه بعض ما ظاهره منكرٌ في الشريعة فيسكت عنه؛ لما يترتب عليه من المفساد والشور، وليس كل من قدير على إنكار المنكر يجوز إنكاره فهو وإن كان قادراً على الإنكار، فعليه النظر في عواقب أمره ونهيه، حتى يتبين له هل ينكر أو يسكت، وهذا مقرر في أدلة الشريعة في نصوصها.

وبعض الناس ينظر إلى المفساد والسيئات فيضخمها حتى ينسى الحسنات، وبعضهم ينظر إلى الحسنات والمصالح فيضخمها حتى تغطي على المفساد فلا يبصرها، وهذان صنفان متقابلان في كل زمن وفي كل مكان، يوجد في كل زمان طائفتان ويوجد صنفان على هذا الوصف، ومبدأ لكل مبدأ مُتَّبِعٌ وقائل وناصر ومتكلم من ينظر إلى الحسنات فيضخمها حتى لا يرى سيئة في زمانه أو في مكانه أو في بلده، فيقابله من يرى السيئات فيعظمها ويضخمها حتى لا يحكي ولا يرى حسنة واحدة، فهذان صنفان بعيدان عن الطريقة الشرعية، وهناك صنف ثالث يرى بعين البصيرة ويرى الحسنات وينزلها منازلها الشرعية، ويرى السيئات وينزلها منازلها الشرعية فعند ذلك تتقابل الحسنات والسيئات فينظر هل يمكن إقرار الحسنات وإنكار السيئات فهو الواجب، فإن لم يمكن هذا ولا هذا، ولم يمكن أن تنكر السيئة إلا بزوال حسنة أو بوقوع سيئة مثلها أو هي أشد منها فيتوقف، فتارة يأمر وتارة ينهى وتارة يفصل وتارة يقول: إن هذا الفعل يجب التوقف فيه.

وهكذا من كان له عينان بصيرتان ينظر بهما، أما من كان ينظر بعين واحدة فإنه يقع في الخطأ، وهذا كله من قصور النظر والعلم، فأهل العلم تارة يأمرون بالواجب وتارة ينهون عن المحرم وتارة يسكتون، أما أهل النقص وعدم البصيرة فإما أن يأمرُوا ولا ينهوا أو ينهوا ولا يأمرُوا، هذا لا يجوز، بل الواجب أن يكون المنكر صاحب بصيرة في حال أمره ونهيه، ينظر إلى المحاسن فيدعو إلى زيادتها وينظر إلى المفاصد ويجتهد في إزالتها أو تخفيفها، كل بحسب قدرته ونظره، وإذا كان إنكاره لهذه السيئة يلازم الحسنة ولا يمكن إلا بزوال الحسنة نظر إلى الحسنة، فإن كانت الحسنة حسنة يسيرة لا يترتب عليها مفسدة أنكر السيئة، وإن كانت حسنة عظيمة إذا أنكر هذه السيئة أو هذا المنكر ترتب عليه زوال هذه الحسنة العظيمة لم ينكر وتوقف ورأى متى يكون الإنكار، وهذا مبحث واسع يحتاج إلى بسط طويل وإلى أمثلة، والمقصود هو بيان هذه القاعدة والإشارة إلى شيء منها.

فأسأله ﷺ التوفيق والسداد، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين آمين إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات



فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٥	-	اختلاف أمي رحمة
١٤	أبو أيوب <small>رضي الله عنه</small>	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٩	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	إذا أكل أحدكم طعاماً
٩	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله
٩	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
١٣	عمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>	إذا حكم الحاكم فاجتهد
٥	أنس <small>رضي الله عنه</small>	اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان
٩	عبد الله بن بسر <small>رضي الله عنه</small>	إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً
٢٢	عبد الرحمن بن أبزى <small>رضي الله عنه</small>	أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت
١٩	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
٦	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	الدنيا ملعونة
١٦	ابن عباس وغيره <small>رضي الله عنهم</small>	قصة بريرة
١٧	ابن عباس وغيره <small>رضي الله عنهم</small>	قصة زواج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بميمونة <small>رضي الله عنها</small>
١١	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	كان الطلاق على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٦	بريدة <small>رضي الله عنه</small>	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
١٢	جابر <small>رضي الله عنه</small>	لا تأكلوا بالشمال
١٨	عثمان <small>رضي الله عنه</small>	لا يَنْكح المحرم
١٤	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا
٢٩	أبو سعيد <small>رضي الله عنه</small>	من رأى منكم منكراً فليغيره
٢١	أبو سلمة وغيره <small>رضي الله عنهم</small>	النزاع في عدة المتوفى عنها زوجها
١٥	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	هو الطهور ماؤه
٩	عمر بن أبي سلمة	يا غلام سمّ الله

فهرس الآثار

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الراوي</u>	<u>طرف الأثر</u>
٥	الحسن <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>	لا بد للناس من تنفيس
٢٦	ابن عباس <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا</small>	ليس أحد إلا يؤخذ من قوله
٢٦	مجاهد <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>	ليس أحد من خلق الله
		ما أحب أن أصحاب رسول الله <small>ﷺ</small>
٢٦	عمر بن عبد العزيز <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>	لم يختلفوا
٢٧	ابن عباس <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا</small>	هذا الذي أهلككم

فهرس المراجع

- ١ - الإجماع: لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق وتخرىج: الدكتور أبو حماد صغىر أحمد، نشر دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
- ٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، قرأه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور آل سلمان، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٣ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخرىج: الدكتور/ رفعت فوزي، نشر دار الندوة العالمية، الرياض، ودار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
- ٤ - تقرب التهذيب: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: أبو الأشبال صغىر أحمد شاغف الباكستاني، نشر دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- ٥ - جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ.
- ٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به/ نظر الفاريابي، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٧ - الفقيه والمتفقه: للحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٨ - الكتب الستة (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي الصغرى، وسنن ابن ماجه): طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، نشر دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

- ٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الريان، القاهرة ١٤٠٧هـ.
- ١٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٤١٦هـ.
- ١١ - المستدرک علی الصحیحین: للحافظ أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، تحقيق ودراسة: الدكتور محمود مطرجي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٢ - مسند الدارمي: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم، نشر دار المغني، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٣ - المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق وتخريج: حمدي السلفي، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ١٤ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للعلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الرسالة	٥
أحوال النظر في الأخبار	٧
النظر الأول: النظر في السند	٧
النظر الثاني: النظر في المتن	٨
المقصود بالتعارض بين الأخبار	٨
المسائل التي ادّعي فيها الإجماع وورد نص على خلافها	٨
المسالك التي يسلكها الناظر في الأخبار عند ظهور التعارض بينها في نظره ..	١٣
المسلك الأول: الجمع	١٣
المسلك الثاني: النسخ	١٦
المسلك الثالث: الترجيح	١٦
المسلك الرابع: التوقف	١٨
أنواع المسائل	٢٠
الأول: الخلافية	٢٠
الثاني: الاجتهادية	٢٠
صور مشرقة من أدب الخلاف بين أهل العلم	٢١
تحقيق القول في أن الخلاف قد يكون رحمة	٢٥
توجيهات يحسن التنبه لها حال الخلاف	٢٨
الفهارس	٣٣
فهرس الأحاديث النبوية	٣٥
فهرس الآثار	٣٦
فهرس المراجع	٣٧
فهرس الموضوعات	٣٩